الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٥

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة

كتابا الإحالة xvii

الفصل الأول: التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١

ألف – مقدمة ١

باء – استعراض مالي عام ١

جيم – الأنصبة المقررة ٢

دال – حالة الأنصبة المقررة غير المسددة ٢

هاء – النفقات ٥

واو – السيولة: النقدية المتاحة مقابل الخصوم ٦

زاي – الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ١٢

حاء – حساب دعم عمليات حفظ السلام ١٣

طاء – قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برنديزي، إيطاليا ١٣

ياء – الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد ١٤

المرفق: معلومات تكميلية ١٥

الفصل الثاني: تقرير مجلس مراجعي الحسابات ١٦

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية ٢٤

باء – الاستنتاجات والتوصيات ٢٦

١ – متابعة توصيات المجلس السابقة ٢٦

٢ – استعراض مالي عام ٢٦

٣ – تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ٣٦

٤ – البعثات المنتهية ٣٧

٥ – إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام ٣٧
٦ – حساب دعم عمليات حفظ السلام ٣٨
٧ – النقدية وحسابات القبض وحسابات الدفع ٤٠
٨ – الميزنة والإدارة القائمتان على النتائج ٤١
٩ – إدارة المشتريات والعقود ٤٣
١٠ – الممتلكات المستهلكة ٥٥
١١ – الممتلكات غير المستهلكة ٥٧
١٢ – تقليص البعثات وتصفيتها ٦٨
١٣ – مخزونات النشر الاستراتيجية ٦٩
١٤ – المعدات المملوكة للوحدات ٧٢
١٥ – إدارة أسطول المركبات ٧٥
١٦ – إدارة حصص الإعاشة ٨٠
١٧ – العمليات الجوية ٨٣
١٨ – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٨٨
١٩ – إدارة الموارد البشرية ٩٢
٢٠ – عملية التخطيط المتكامل للبعثات ٩٩
٢١ – المشاريع السريعة الأثر ١٠٠
٢٢ – مهمة المراجعة الداخلية للحسابات ١٠١
٢٣ – نتائج المراجعة الداخلية للحسابات ١٠٤
جيم – إقرارات الإدارة ١٠٦
١ – شطب الخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات ١٠٦
٢ – الهبات ١٠٧
٣ – حالات الغش والغش المفترض ١٠٧

دال - شكر وتقدير ١٠٩

المرفقات

الأول: قائمة البعثات التي روجعت حساباتها ١١٠

الثاني: حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ..... ١١٣

الثالث: الاشتراكات المقررة المستحقة القبض بحسب البعثة ١٢٥

الرابع: الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٢٦

الخامس: الأصول والخصوم للبعثات المنتهية ١٢٧

السادس: قيمة المشتريات بحسب البلد أو المنطقة (حفظ السلام) - ٢٠٠٨ ..... ١٢٩

السابع: الفئات الرئيسية للسلع والخدمات التي وفرتها العقود الإطارية بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ . ١٣٣

الثامن: قيمة العود الإطارية قيد التنفيذ بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ حسب البلد والمنطقة ١٣٤

التاسع: توزيع حالات الموافقة بأثر رجعي على إدارة الدعم الميداني، وإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ..... ١٣٦

العاشر: الممتلكات المستهلكة حسب البعثة بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٣٧

الحادي عشر: الممتلكات غير المستهلكة قيد الشطب والتصرف فيها بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ..... ١٣٨

الثاني عشر: متوسط معدل المخزون من الممتلكات غير المستهلكة في ١٥ بعثة عاملة بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ..... ١٣٩

الثالث عشر: تفاصيل الممتلكات غير المستهلكة المخزونة لفترة تزيد على ١٢ شهرا في ١٥ بعثة عاملة بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ..... ١٤٠

الرابع عشر: تفاصيل فوائض الأصول في ١٥ بعثة عاملة بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ..... ١٤١

الخامس عشر: العمليات الجوية - النفقات وساعات الطيران للسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ..... ١٤٢

السادس عشر: التكاليف السنوية للعمليات الجوية وساعات الطيران للسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ..... ١٤٤

السابع عشر: معدلات الشواغر في الوظائف الدولية والوطنية في البعثات الميدانية بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ..... ١٤٥

الثامن عشر: معدلات الشواغر في الوظائف الدولية والوطنية في البعثات الميدانية بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٤٦

التاسع عشر: الموظفون المدنيون الذين أكملوا التدريب التمهيدي في البعثات الميدانية بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ..... ١٤٧

العشرون: معدلات الشواغر لمراجعي الحسابات المقيمين في البعثات الميدانية في ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٩ ١٤٨

الحادي والعشرون: حالة تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية للسنتين الماليتين ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ..... ١٤٩

الثاني والعشرون: تحليل المسائل المشتركة بين جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ١٥٠

الفصل الثالث: تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ١٥٢

الفصل الرابع: شهادة بصحة البيانات المالية ١٥٥

الفصل الخامس: البيانات المالية لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ .. ١٥٦

البيان الأول: موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٥٦

الجدول ١-١: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: موجز نفقات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٥٨

البيان الثاني: موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٦٠

البيان الثالث: موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٦٢

البيان الرابع: قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٦٤

البيان الرابع (تتمة): قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٦٥

الجدول ٤-١: قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ..... ١٦٧

البيان الخامس: قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٦٨

البيان الخامس (تتمة): قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩..... ١٦٩

الجدول ٥-١: بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ..... ١٧١

البيان السادس: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ١٧٢

البيان السادس (تتمة): قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٧٣

الجدول ٦-١: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٧٥

البيان السابع: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٧٦

البيان السابع (تتمة): بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩..... ١٧٧

الجدول ٧-١: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٧٩

البيان الثامن: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٨٠

البيان الثامن (تتمة): بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٨١

الجدول ٨-١: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٨٣

البيان التاسع: بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٨٤

البيان التاسع (تتمة): بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٨٥

الجدول ٩-١: بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٨٧

البيان العاشر: بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٨٨

البيان العاشر (تتمة): بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٨٩

الجدول ١٠-١: بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٩١

البيان الحادي عشر: بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٩٢

البيان الحادي عشر (تتمة): بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٩٣

الجدول ١١-١: بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٩٥

البيان الثاني عشر: بعثة الأمم المتحدة في ليبريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٩٦

البيان الثاني عشر (تتمة): بعثة الأمم المتحدة في ليبريا: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٩٧

الجدول ١٢-١: بعثة الأمم المتحدة في ليبريا: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ١٩٩

البيان الثالث عشر: عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٠٠

البيان الثالث عشر (تتمة): عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٠١

الجدول ١٣-١: عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٠٣

البيان الرابع عشر: بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٠٤

البيان الرابع عشر (تتمة): بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٠٥

الجدول ١٤-١: بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٠٧

البيان الخامس عشر: بعثة الأمم المتحدة في السودان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٠٨

البيان الخامس عشر (تتمة): بعثة الأمم المتحدة في السودان: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٠٩

الجدول ١٥-١: بعثة الأمم المتحدة في السودان: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢١١

البيان السادس عشر: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢١٢

البيان السادس عشر (تتمة): بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢١٣

الجدول ١٦-١: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ..... ٢١٥

البيان السابع عشر: بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢١٦

البيان السابع عشر (تتمة): بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢١٧

الجدول ١٧-١: بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢١٩

البيان الثامن عشر: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٢٠

البيان الثامن عشر (تتمة): العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٢١

الجدول ١٨-١: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: نفقات الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٢٣

البيان التاسع عشر: الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٢٤

البيان التاسع عشر (تتمة): الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٢٥

الجدول ١٩-١: الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٢٧

البيان العشرون: الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٢٨

البيان العشرون (تتمة): الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٢٩

البيان الحادي والعشرون: حساب دعم عمليات حفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٣٠

البيان الحادي والعشرون (تتمة): حساب دعم عمليات حفظ السلام: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٣١

الجدول ٢١-١: حساب دعم عمليات حفظ السلام: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٣٣

البيان الثاني والعشرون: قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٣٤

البيان الثاني والعشرون (تتمة): قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٣٥

الجدول ٢٢-١: قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٣٧

البيان الثالث والعشرون: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٣٨

البيان الثالث والعشرون (تتمة): التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٣٩

البيان الرابع والعشرون: عملية الأمم المتحدة في بوروندي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٤٠

البيان الرابع والعشرون (تتمة): عملية الأمم المتحدة في بوروندي: بيان الأصول والالتزامات والاحتياطات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٤١

البيان الخامس والعشرون: بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٤٣

البيان الخامس والعشرون (تتمة): بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٤٤

البيان السادس والعشرون: إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٤٦

البيان السادس والعشرون (تتمة): إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٤٧

البيان السابع والعشرون: بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٤٨

البيان السابع والعشرون (تتمة): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٤٩

البيان الثامن والعشرون: بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٥٠

البيان الثامن والعشرون (تتمة): بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٥١

البيان التاسع والعشرون: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٥٢

البيان التاسع والعشرون (تتمة): بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان: بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩..... ٢٥٣

البيان الثلاثون: بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ٢٥٤

البيان الثلاثون (تتمة): بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩..... ٢٥٥

البيان الحادي والثلاثون: بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩..... ٢٥٦

البيان الحادي والثلاثون (تتمة): بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٥٧

البيان الثاني والثلاثون: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٥٨

البيان الثاني والثلاثون (تتمة): بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٥٩

البيان الثالث والثلاثون: بعثة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩..... ٢٦٠

البيان الثالث والثلاثون (تتمة): بعثة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٦١

البيان الرابع والثلاثون: إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩... ٢٦٢

البيان الرابع والثلاثون (تتمة): إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٦٢

البيان الخامس والثلاثون: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٦٤

البيان الخامس والثلاثون (تتمة): بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا: بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٦٥

البيان السادس والثلاثون: قوات السلام التابعة للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٦٦

البيان السادس والثلاثون (تتمة): قوات السلام التابعة للأمم المتحدة: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٦٧

البيان السابع والثلاثون: فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٦٩

البيان السابع والثلاثون (تتمة): فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٧٠

البيان الثامن والثلاثون: بعثة الأمم المتحدة في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٧١

البيان الثامن والثلاثون (تتمة): بعثة الأمم المتحدة في هايتي: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٧٢

البيان التاسع والثلاثون: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٧٤

البيان التاسع والثلاثون (تتمة): بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٧٥

البيان الأربعون: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٧٦

البيان الأربعون (تتمة): بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٧٧

البيان الحادي والأربعون: عملية الأمم المتحدة في موزامبيق: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٧٨

البيان الحادي والأربعون (تتمة): عملية الأمم المتحدة في موزامبيق: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٧٩

البيان الثاني والأربعون: عملية الأمم المتحدة في الصومال: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٨٠

البيان الثاني والأربعون (تتمة): عملية الأمم المتحدة في الصومال: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٨١

البيان الثالث والأربعون: فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٨٢

البيان الثالث والأربعون (تتمة): فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٨٣

البيان الرابع والأربعون: سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٨٤

البيان الرابع والأربعون (تتمة): سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٨٥

البيان الخامس والأربعون: فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٨٦

البيان الخامس والأربعون (تتمة): فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٨٧

البيان السادس والأربعون: فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٨٨

البيان السادس والأربعون (تتمة): فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٨٩

البيان السابع والأربعون: الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٥٦: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٩٠

البيان السابع والأربعون (تتمة): الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٥٦: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٩١

البيان الثامن والأربعون: الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٩٣

البيان الثامن والأربعون (تتمة): الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٩٤

ملاحظات على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٢٩٥

المرفقات

الأول: عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات حسب أوجه الإنفاق الرئيسية لفترة الـ ١٨ شهرا من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩..... ٣١٥

الثاني: الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستئمانية: جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ..... ٣١٦

كتابا الإحالة

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

سيدي الرئيس،

وفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن فترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدّق على صحتها.

ويجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) **بان** كي - مون
الأمين العام

السيد تيرنس **نومبيمبي**
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
نيويورك

٣ شباط/فبراير ٢٠١٠

سيدي الرئيس،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المقدمة من الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحصها.

وأتشرف، بالإضافة إلى ذلك، بأن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه الذي يتضمن رأيه فيما يخص مراجعتها.

(توقيع) تيرنس **نومبيمبي**
المراقب العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة
للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

ألف – مقدمة

١ – يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويسلط هذا التقرير الضوء على النتائج المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

باء – استعراض مالي عام

٢ – يعرض الجدول الأول – ١ أدناه الحالة المالية لعمليات حفظ السلام بوجه عام.

الجدول الأول – ١

أبرز الملامح المالية

	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الزيادة (النقصان)
	(بملايين دولارات الولايات المتحدة)		(النسبة المئوية)
مجموع الأنصبة المقررة	٦ ٧٢٢,٥	٧ ٠٦٠,٥	٥,٠
الأنصبة المقررة غير المسددة			
البعثات العاملة	١ ٠١٨,٩	٩٦٧,٥	(٥,٠)
البعثات المغلقة	٥٥٧,٦	٥٤٢,٦	(٢,٧)
مجموع النفقات	٦ ٢٦٥,٨	٧ ١٢٠,٦	١٣,٦
السيولة: النقدية المتاحة ناقصا الخصوم			
البعثات العاملة	(٣٣٣,٢)	(٦٦٨,٣)	١٠٠,٦
البعثات المغلقة	٢٥,٧	٤٥,٠	٧٥,١

٣ – ارتفعت الأنصبة المقررة خلال السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بنسبة ٥,٠ في المائة والنفقات بنسبة ١٣,٦ في المائة. ونتيجة لذلك، انخفضت السيولة عموما في البعثات العاملة بمقدار.

جيم – الأنصبة المقررة

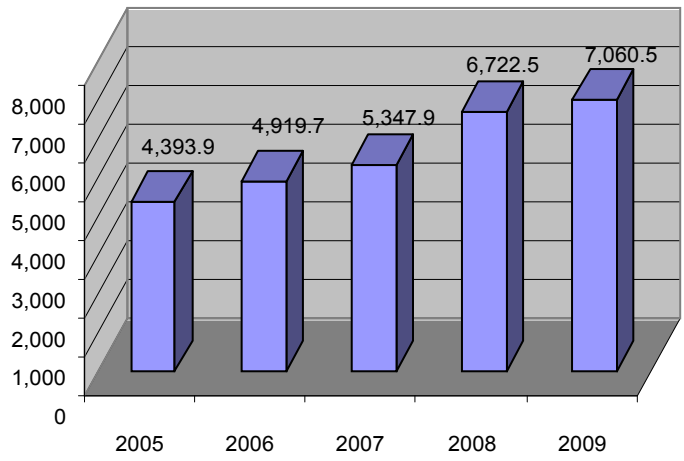
٤ – ارتفع مجموع الأنصبة المقررة بنسبة ٥,٠ في المائة، من ٦ ٧٢٢,٥ مليون دولار في السنة المالية الأخيرة إلى ٧ ٠٦٠,٥ مليون دولار في السنة المالية الحالية. ويُعزى الارتفاع، في جانب كبير منه، إلى تعزيز بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والنصيب المقرر لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي العسكرية للمراقبة في الصومال. وقابل هذه الزيادات انخفاض في الأنصبة المقررة لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإغلاق بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. وكان هناك نصيب مقرر إضافي بحدود مبلغ ٢٠٠,٠ مليون دولار لأغراض العملية المختلطة كان الأمين العام قد مُنح الإذن لإصداره بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٣، غير أنه لم يصدره.

٥ – ويبيّن الشكل الأول – ١ الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام في السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفي السنوات المالية الأربع السابقة.

الشكل الأول – ١

الأنصبة المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



دال – حالة الأنصبة المقررة غير المسددة

٦ – انخفضت الأنصبة المقررة غير المسددة الخاصة ببعثات حفظ السلام العاملة بنسبة ٥,٠ في المائة من ١ ٠١٨,٩ مليون دولار في نهاية السنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى ٩٦٧,٥ مليون دولار في نهاية السنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وطرأ انخفاض طفيف على الأنصبة المقررة

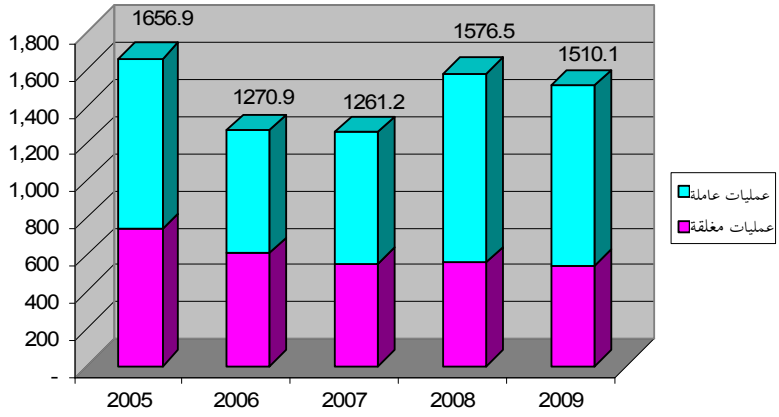
غير المسددة للبعثات المغلقة من ٥٥٧,٦ مليون دولار إلى ٥٤٢,٦ مليون دولار في الفترة نفسها. وبذلك انخفض عموما مستوى الأنصبة المقررة غير المسددة ليصل إلى ١ ٥١٠,١ من ملايين الدولارات، بعد أن كان ١ ٥٧٦,٥ مليون دولار بنهاية السنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٧ - ويبيّن الشكل الأول - ٢ الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة غير المسددة لعمليات حفظ السلام في السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والسنوات المالية الأربع السابقة.

الشكل الأول - ٢

الأنصبة المقررة غير المسددة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات لولايات المتحدة)



٨ - ويبين الجدول الأول -٢ حالة الأنصبة المقررة غير المسددة لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نهاية الفترة الحالية والسنوات المالية الأربع السابقة.

الجدول الأول – ٢

الأنصبة المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩
البعثات العاملة					
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٤,٢	١٦,١	١٣,٢	١٩,١	١٥,٦
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الأمم المتحدة للطوارئ	١٢,٠	١٦,٦	١١,٠	١٣,٢	١٤,٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥١,٥	٦٠,٥	١٤٥,٩	١٣٧,٠	٣٣,١
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤٣,٦	٤٨,٨	٤٣,٩	٤٨,٥	٤٨,٢
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٧,٦	١٢,٢	٦,٨	١٠,٣	٨,٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٧٧,٦	٥١,٠	٤٢,٢	٤٦,٠	٥٣,٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧٩,٠	١٢٤,٠	١٧٠,٣	١٣٧,٨	١٦٥,٣
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٣٦,٠	٢٢,٤	٨,٤	١٧,٣	١٣,٥
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٥١,٥	٥٧,٠	٦٣,٥	٢٨,٠	٥٠,٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٩٤,٢	٤١,٤	٢٤,٩	٤١,١	٣٤,٦
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٧٦,٥	٤٩,٩	٧٩,٥	٧٦,٥	١٠٠,٤
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٦١,٩	١٤٧,٧	٦٢,١	٢٩,٣	٨٥,٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	–	–	٢٢,٢	١١,٩	١١,٣
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	–	–	–	٤٤,٧	١٣٦,١
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	–	–	–	٣٤٤,٦	١٢٦,١
الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي العسكرية للمراقبة في الصومال	–	–	–	–	٥٧,٤
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات/مخزون النشر الاستراتيجي	١٣,٦	١٣,٦	١٣,٦	١٣,٦	١٣,٦
المجموع الفرعي	**٩١٩,٢**	**٦٦١,٢**	**٧٠٧,٥**	**١ ٠١٨,٩**	**٩٦٧,٥**
البعثات المغلقة					
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٩٠,٣	٣١,١	٣,٤	٢,٠	١,٠
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	٥٤,٣	١٤,٨	٧,٣	٦,٨	٢,١
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٥٥,٤	٣٦,٨	٢٥,٠	٣٣,١	٢٩,١
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٤,٧	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٥
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٣٥,٨	٣٥,٥	٣٥,٣	٣٥,٢	٣٤,١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي	١٩,٥	١٩,٥	١٩,٤	١٩,٤	١٩,٤
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٥,٦	٣٥,٦	٣٥,٦	٣٥,٦	٣٥,٦

البعثة	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	٣٥,٩	٣٥,٨	٣٥,٤	٣٥,٤	٣٥,٠
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	٩,١	٩,٠	٨,٨	٨,٩	٨,٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	٠,١	٠,١	–	–	–
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٤٩,٥	١٤٩,٤	١٤٤,٥	١٤٤,١	١٤٢,٤
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٠,٢	٠,٢	٠,١	٠,١	-
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	٧,٦	١,٧	١,٥	١,٥	١,٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	٢,١	٢,١	٢,١	٠,٤	٠,٣
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٨,٣	١٨,٢	١٦,٩	١٦,٩	١٦,٧
عملية الأمم المتحدة في الصومال	٥٩,٥	٥٩,٤	٥٨,٦	٥٨,٤	٥٧,٩
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٤١,٨	٤١,٨	٤١,٢	٤١,٢	٤٠,٥
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩
المجموع الفرعي	**٧٣٧,٧**	**٦٠٩,٧**	**٥٥٣,٧**	**٥٥٧,٦**	**٥٤٢,٦**
المجموع	**١ ٦٥٦,٩**	**١ ٢٧٠,٩**	**١ ٢٦١,٢**	**١ ٥٧٦,٥**	**١ ٥١٠,١**

هاء – النفقات

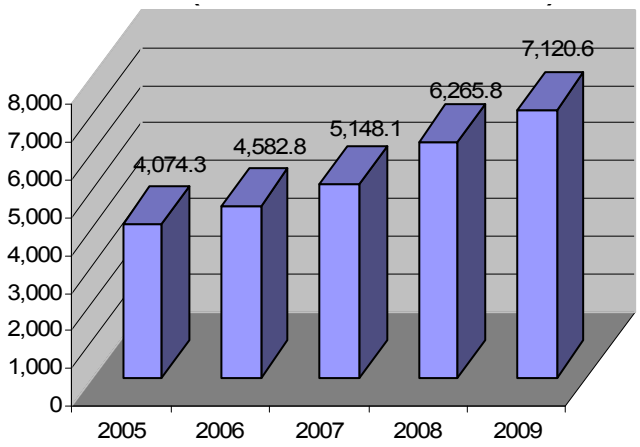
٩ – ارتفعت النفقات في السنة المالية الحالية بنسبة ١٣,٦ في المائة، من ٨,٢٦٥ ٦ مليون دولار في السنة المالية الأخيرة إلى ٦,١٢٠ ٧ مليون دولار. وتعزى الزيادة الصافية في المقام الأول إلى توسيع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعم بعثة الاتحاد الأفريقي العسكرية للمراقبة في الصومال. وقابل ذلك جزئيا تقليص نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإغلاق بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وتخفيض بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٠ – ويبيّن الشكل الأول – ٣ الاتجاه السائد في مجموع نفقات جميع عمليات حفظ السلام في السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والسنوات المالية الأربع السابقة.

الشكل الأول - ٣

نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



واو - السيولة: النقدية المتاحة مقابل الخصوم

١ - البعثات العاملة

١١ - يبين الجدول الأول - ٣ بإيجاز النقدية المتاحة والخصوم في كل بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام كمقياس للسيولة، ويقارنها بأرقام السنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

الجدول الأول - ٣

النقدية المتاحة مقابل الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩: البعثات العاملة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	النقدية المتاحة[أ] (١)	الخصوم[ب] (٢)	زيادة/(نقصان) ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩ (١)-(٢)	زيادة/(نقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٨,٤	(٢٥,٦)	(٧,٢)	(١٩,٩)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	١٦,١	(١٠,٥)	٥,٦	٤,٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤٤٠,٣	(٣٢٢,٧)	١١٧,٦	٦٨,٠

البعثة	النقدية المتاحة[أ] (١)	الخصوم[ب] (٢)	زيادة/(نقصان) ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩ (٢)-(١)	زيادة/(نقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤,٣	(٢٦,٧)	(٢٢,٤)	(٢٢,٧)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٤,٤	(٨,٧)	(٤,٣)	(٢,٥)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٨,٣	(٤٠,١)	(٢١,٨)	(٥٠,٥)
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٩٧,٩	(٤٣٤,١)	(١٣٦,٢)	(٨٦,٤)
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٥,٢	(٦,٠)	٩,٢	(٣,٦)
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٥٣,٥	(١٩٣,٢)	(٣٩,٧)	٨,٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٢٨,٨	(١٦٧,٢)	(٣٨,٤)	(٣١,٦)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٧٩,٥	(١٨١,٦)	(١٠٢,١)	(٦٦,٨)
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٢٥,٤	(٢٧٦,٣)	(٥٠,٩)	٣٠,٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٣٠,٣	(٣٩,٤)	(٩,١)	(١,٣)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٠٠,٧	(٢١٣,٣)	(١١٢,٦)	(٣٠,٨)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٥٥٠,٨	(٧٥٢,٢)	(٢٠١,٤)	(١٢٧,٢)
الدعم المقدم لبعثة االاتحاد الأفريقي العسكرية للمراقبة في الصومال	١٢,٧	(٦٧,٣)	(٥٤,٦)	(٢,٢)
المجموع	**٢ ٠٩٦,٦**	**(٢ ٧٦٤,٩)**	**(٦٦٨,٣)**	**(٣٣٣,٢)**

(أ) مجموع الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك.

(ب) تمثل مجموع الخصوم.

١٢ - ويبين الجدول الأول - ٣ تدهوراً في السيولة في بعثات حفظ السلام العاملة. ومع أن تلقى الأنصبة المقررة تحسن بعض الشيئ عما كان عليه الحال في السنة الماضية (وهو ما ناقشته الفقرة ٦ أعلاه)، فإن ما نتج عن ذلك من تدفق نقدي إلى البعثات لم يكن كافياً لتغطية زيادة الاحتياجات الناجمة عن التوسع في عمليات حفظ السلام، مما أدى بالنتيجة إلى تدهور في السيولة. وخلال السنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، اضطرت تسع بعثات عاملة (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في

هايتي، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي) إلى الاقتراض من البعثات المغلقة لتلبية احتياجاتها التشغيلية المباشرة (انظر الجدول الأول–٦).

١٣ – ويبين الجدول الأول – ٤ أحدث فترة مطالبة سددت عنها مبالغ مقابل القوات ووحدات الشرطة المشكلة والمعدات المملوكة للوحدات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقد شهدت عدة بعثات تأخراً في المدفوعات بسبب تدهور حالة السيولة.

الجدول الأول – ٤

حالة سداد المبالغ المتعلقة بالقوات ووحدات الشرطة المشكلة والمعدات المملوكة للوحدات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

البعثة	القوات ووحدات الشرطة المشكلة التي تم تسديد المبالغ الخاصة بها حتى	المعدات المملوكة للوحدات التي تم تسديد المبالغ الخاصة بها حتى
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	آذار/مارس ٢٠٠٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	أيار/مايو ٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠٠٩
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	أيار/مايو ٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠٠٩
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	آذار/مارس ٢٠٠٢	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	لا ينطبق	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	حزيران/يونيه ٢٠٠٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨/التسديد كامل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨/ التسديد كامل
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	شباط/فبراير ٢٠٠٩	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة في السودان	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	لا ينطبق	لا ينطبق
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	أيار/مايو ٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠٠٩
الدعم المقدم لبعثة االاتحاد الأفريقي العسكرية للمراقبة في الصومال	لا ينطبق	لا ينطبق

٢ - البعثات المغلقة

١٤ - يبين الجدول الأول - ٥ بإيجاز النقدية المتاحة ومجموع الخصوم فيما يتصل بجميع البعثات المغلقة. وقد سُجلت في بعض من تلك البعثات فوائض نقدية مجموعها ٢٢٢,٢ مليون دولار، وسُجل في البعض الآخر عجز في النقدية مجموعه ١٧٧,٢ مليون دولار. ولم يطرأ تغير ملحوظ على هذه الحالة مقارنة بالسنة السابقة.

الجدول الأول - ٥

النقدية المتاحة مقابل الخصوم حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩: البعثات المغلقة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	النقدية المتاحة[أ] (١)	الخصوم[ب] (٢)	زيادة/(نقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (١) - (٢)	زيادة/(نقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
البعثات ذات الفوائض النقدية:				
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٦٦,٠	٥٧,٦	٨,٤	٥,٦
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٧٢,٠	٦٧,٣	٤,٧	١٥,١
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	١٥,٧	٩,٣	٦,٤	٢,٤
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٥,٩	٣,١	٢,٨	٣,٣
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٦,٠	-	١٦,٠	١٤,٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	٤,٠	٠,٩	٣,١	٣,٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	٢٤,٣	-	٢٤,٣	٢٣,٥
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	١٣,٧	٢,٦	١١,١	١٠,٦
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	١٤,٧	-	١٤,٧	١٤,٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	٥,٩	٠,٩	٥,٠	٤,٨
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٩٢,٢	٣٣,١[ج]	٥٩,١	٤٧,٣
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٥٢,٥	٢٨,٠	٢٤,٥	٢٣,٠

البعثة	النقدية المتاحة[أ] (١)	الخصوم[ب] (٢)	زيادة/(نقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (١) - (٢)	زيادة/(نقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	٢٦,٥	–	٢٦,٥	٢٥,٥
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	٦,٥	٢,٧	٣,٨	٣,٦
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	٠,٩	–	٠,٩	٠,٨
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	٠,٣	٠,١	٠,٢	٠,٢
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	١٧,٦	١٢,٠	٥,٦	٥,١
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٥,١	–	٥,١	٤,٩
المجموع الفرعي	**٤٣٩,٨**	**٢١٧,٦**	**٢٢٢,٢**	**٢٠٧,٠**
البعثات ذات العجز النقدي				
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي	٠,٢	٧,٥	(٧,٣)	(٧,٣)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	–	٢٣,٨	(٢٣,٨)	(٢٣,٨)
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	–	٠,١	(٠,١)	(٠,١)
عملية الأمم المتحدة في الصومال	٠,١	١٥,٦	(١٥,٥)	(١٥,٤)
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٠,١	٤٠,٠	(٣٩,٩)	(٤٠,٠)
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	–	٤٣,٨	(٤٣,٨)	(٤٧,٥)
عملية الأمم المتحدة في قبرص	–	٤٦,٨	(٤٦,٨)	(٤٧,٢)
المجموع الفرعي	**٠,٤**	**١٧٧,٦**	**(١٧٧,٢)**	**(١٨١,٣)**
المجموع	**٤٤٠,٢**	**٣٩٥,٢**	**٤٥,٠**	**٢٥,٧**

(أ) مجموع النقدية، والودائع لأجل، وصندوق النقدية المشترك.

(ب) مجموع الخصوم، شاملا الفائض الذي سيُحول من قوات السلام التابعة للأمم المتحدة بمبلغ ٢٩,٦ مليون دولار ومن بعثة الأمم المتحدة في هايتي بمبلغ ١٤,١ مليون دولار.

(ج) ناقصا الأرصدة الدائنة المؤجلة البالغة ١٢٧,٤ مليون دولار التي تمثل نفقات يتعين أن تسددها الدول الأعضاء.

١٥ - ولاتزال البعثات المغلقة ذات الفوائض النقدية تشكل المصدر الوحيد المتاح لإقراض بعثات حفظ السلام العاملة. وخلال الفترة الحالية، قدمت قوات السلام التابعة للأمم المتحدة قروضا بلغت قيمتها ١٦٤,٠ مليون دولار لعملية الأمم المتحدة في قبرص (٣,٠ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (٢١,٠ مليون دولار)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (٦,٠ ملايين دولار)، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (٣٢,٠ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا (١٠,٠)، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٤٦,٠ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٣٨,٠ مليون دولار)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (٨,٠ ملايين دولار). وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغ مجموع القروض المستحقة السداد ٢٨,٦ مليون دولار. وذلك مقابل ٣٧,٦ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويتضمن الجدول الأول - ٦ أدناه تفاصيل هذه القروض والمبالغ المسددة.

الجدول الأول - ٦

القروض من البعثات المغلقة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

إلى	من	الرصيد الافتتاحي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	قيمة القرض	المبلغ المسدد	الرصيد الختامي ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩	شهر الإقراض	شهر السداد
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٣,٢	-	-	٣,٢	آب/أغسطس ١٩٩٩	-
بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٧,٤	-	-	٧,٤	آب/أغسطس ١٩٩٩	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٢,٥	-	٢,٥	-	آب/أغسطس ٢٠٠٧	آب/أغسطس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٠,٥	-	٠,٥	-	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	آب/أغسطس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٤,٠	-	٤,٠	-	آذار/مارس ٢٠٠٨	آب/أغسطس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٤,٠	-	٤,٠	-	أيار/مايو ٢٠٠٨	أيلول/سبتمبر-تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٣,٠	-	٣,٠	-	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٤,٥	٤,٥	-	تموز/يوليه ٢٠٠٨	تشرين الأول/أكتوبر- آذار/مارس ٢٠٠٩
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في	قوات السلام التابعة	-	٣,٠	٠,٥	٢,٥	آب/أغسطس	آذار/مارس ٢٠٠٩

إلى	من	الرصيد الافتتاحي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	قيمة القرض	المبلغ المسدد	الرصيد الختامي ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩	شهر الإقراض	شهر السداد
الصحراء الغربية	للأمم المتحدة					٢٠٠٨	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	–	٤,٠	–	٤,٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	–
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	–	٣,٥	–	٣,٥	شباط/فبراير ٢٠٠٩	–
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	–	٦,٠	–	٦,٠	نيسان/أبريل ٢٠٠٩	–
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٣,٠	–	١٣,٠	–	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	آب/أغسطس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	–	١٧,٠	١٧,٠	–	تموز/يوليه ٢٠٠٨	آب/أغسطس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	–	١٥,٠	١٥,٠	–	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	–	٢,٠	٢,٠	-	تموز/يوليه ٢٠٠٨	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	–	٤,٠	٢,٠	٢,٠	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠٠٩
عملية الأمم المتحدة في قبرص	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	–	٣,٠	٣,٠	–	تموز/يوليه ٢٠٠٨	آب/أغسطس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	–	٣٨,٠	٣٨,٠	–	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨
وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	–	٢٢,٠	٢٢,٠	–	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨
وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	–	٢٤,٠	٢٤,٠	–	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠٠٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	–	١٠,٠	١٠,٠	–	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	–	٨,٠	٨,٠	-	آذار/مارس ٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠٠٩
المجموع		**٣٧,٦**	**١٦٤,٠**	**١٧٣,٠**	**٢٨,٦**		

زاي – الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

١٦ – في السنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مُنحت قروض قدرها ٤,٠ ملايين دولار بهدف توفير الدعم المقدم لبعثة الإتحاد الأفريقي في الصومال خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى

آذار/مارس ٢٠٠٩. وسُددت هذه القروض، مقترنة بمبلغ ٢ مليون دولار المستحق من السنة ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٧- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان لدى الصندوق رصيد من رأس المال المتداول قدره ١٥٠ مليون دولار وفائض تراكمي قدره ٢٠٠ ٦٢٦ ١١ دولار. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٣، سيُستخدم مبلغ ٦٠٠ ٣٢٢ ٧ دولار من الفائض التراكمي يمثل الرصيد الفائض للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في سد احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، أما الرصيد المتبقي من الفائض التراكمي بمبلغ قدره ٦٠٠ ٣٠٣ ٤ دولار يمثل الرصيد الفائض للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فهو متاح لاستخدامه مستقبلا وفقا لتوجيهات قرار الجمعية العامة.

حاء - حساب دعم عمليات حفظ السلام

١٨ - ارتفع مجموع النفقات بمقدار ٤٩,٥ مليون دولار من ٢٢٢,٥ مليون دولار، وهو المبلغ المذكور في السنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، إلى ٢٧٢,٠ مليون دولار في الفترة الحالية. وترجع الزيادة، في المقام الأول، إلى ارتفاع في نفقات الأفراد المدنيين مما يعكس النمو الإجمالي لعمليات حفظ السلام.

طاء - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برنديزي، إيطاليا

١٩ - تتولى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، فيما تتولاه، إدارة الأصول الفائضة من البعثات المغلقة أو التي قلص حجمها ومخزونات النشر الاستراتيجية. وقد تم شحن مخزونات نشر استراتيجية تقدر قيمة استبدالها بمبلغ ٥٦,٠ مليون دولار إلى مختلف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية خلال السنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مما أدرّ أموالا للتجديد. إضافة لذلك، توفرت النفقات تحت بند التجديد قدرها ٨١,٢ مليون دولار، مما يمثل فائض رصيد مخزونات النشر الاستراتيجية المرحل من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. على أن مجموع النفقات لأغراض التجديد خلال السنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بلغ ٦٨,٩ مليون دولار.

٢٠ - وبلغت القيمةالمسجلة لمخزونات النشر الاستراتيجية بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وقدره ١٠٣,٨ من الدولارات، مما يشمل ممتلكات مستهلكة قيمتها ٩,٠ ملايين دولار، ومخزونات قيمتها ٢٦,٩ مليون دولار شُحنت ولم تستلمها البعثات بعد، ومخزونات قيمتها ٠,٧ مليون دولار رُصدت للشحن للبعثات. ومن ثم، تبلغ قيمة مخزونات النشر الاستراتيجية المتاحة للنشر الفوري ٧٦,٢ مليون دولار.

ياء – الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

٢١ – بلغ مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد فيما يخص عمليات حفظ السلام ٥٧٦,٢ مليون دولار، تشمل ٦٣,١ مليون دولار تحت بند الاستحقاقات المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة، و ٦٠,٨ مليون دولار تحت بند استحقاقات الإعادة إلى الوطن، و ٤٥٢,٣ مليون دولار تحت بند استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتُدرج الخصوم المتعلقة بالإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن في بيانات مالية منفصلة، بينما ترد الخصوم المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بأكملها في البيان الثالث والعشرين.

٢٢ – وقُدرت خصوم الأمم المتحدة الإجمالية المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عن طريق تقييم اكتواري؛ ومن مجموع الخصوم المستحقة بقيمة ٢ ٤٣٠,٩ مليون دولار، خُصص مبلغ ٣٨٩,٦ مليون دولار لعمليات حفظ السلام. وجرى ترحيل هذا المبلغ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقدرت الخصوم المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة لعمليات حفظ السلام في ذلك التاريخ بمبلغ ٤٥٢,٣ مليون دولار.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على الأمين العام أن يقدمها في تقريره.

المشطوبات من خسائر النقدية والمبالغ المستحقة

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، بلغ ما شطب من خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ما قدره ٧٥٥ ٢١٩ دولارا. وقد عرض على مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بالخسائر امتثالا لأحكام القاعدة المالية ١٠٦-٨.

المشطوبات من خسائر الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شطبت خسائر في الممتلكات بلغت تكلفتها الأصلية ٠٠٨ ٥٢٦ ١٢ دولارا خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفيما يلي بيانها:

(بدولارات الولايات المتحدة)

	التكلفة الأصلية
التلفيات/الحوادث	٢٠٩ ٩٨٨ ٢
الخسائر/السرقات	٢٩٩ ٧٤١ ١
المعدات المعطوبة	٨١٤ ١٠١ ٧
الفروق في المخزون وغيرها	٦٨٦ ٦٩٤
المجموع	**٠٠٨ ٥٢٦ ١٢**

٤ - ونتيجة لذلك الشطب أصبحت مستويات الأرصدة المسجلة للممتلكات معادلة للمستويات المبينة في سجلات الممتلكات بالنسبة للكميات الفعلية الموجودة.

٥ - وبلغت التكلفة الأصلية لجميع الممتلكات الموجودة غير المستهلكة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ما مقداره ٠٠٠ ٩٣٨ ٥٦١ ١ دولار، وهو ما وردت الإشارة إليه أيضا في الملاحظة ١٣ على البيانات المالية. وقد عرض على مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بقيم المعدات غير المستهلكة والممتلكات المشطوبة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأجريت مراجعة الحسابات عن طريق زيارات ميدانية إلى المقر، وإلى ١٤ بعثة من ١٦ بعثة ميدانية عاملة، كما طالت المراجعة حسابات ٢٥ بعثة منتهية، والحسابات الأربع ذات الأغراض الخاصة، وهي الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لأفراد عمليات حفظ السلام.

رأي معدل بشأن مراجعة الحسابات يركز على فقرتين موضوعيتين

أصدر المجلس تقريرا معدلا لمراجعة الحسابات ركز فيه على فقرتين موضوعيتين في البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، كما هو مبين في الفصل الثالث. وتتعلق الفقرة الأولى بالممتلكات غير المستهلكة. ويظهر مبلغ ١,٧٨ بليون دولار في الملاحظة ١٣ الملحقة بالبيانات المالية على أنه يمثل التكلفة الأصلية للممتلكات غير المستهلكة. وفيما لوحظ بعض التحسن في إجراءات العد المادي، تم الوقوف على فروق كبيرة في مختلف البعثات أثناء عمليات التحقق المادي. واستنادا إلى الجرد المادي الذي اضطلعت به الإدارة، لم يتسن تحديد مكان ١٣٦ ٥ صنفا من الممتلكات غير المستهلكة التي حددت قيمتها في ١٥,٨٤ مليون دولار. إضافة إلى ذلك، كانت أصول حددت قيمتها في ١٢١ مليون دولار قيد الشطب و/أو التصرف، وقد كانت نسبة ٥٠ في المائة منها تقريبا قيد الشطب والتصرف لأزيد من ستة أشهر. وتشير هذه الملاحظات إلى أن الإدارة بحاجة إلى مواصلة تعزيز الضوابط على الممتلكات غير المستهلكة للحد من الخسائر ومن استخدام الموارد على نحو لا يتسم بالكفاءة. وقد أثيرت هذه المسألة أيضا في التقرير السابق عن عمليات حفظ السلام (انظر A/63/5 (Vol.II)).

وتتعلق المسألة الثانية بالممتلكات المستهلكة. ففي التقرير المذكور، أعرب المجلس عن القلق إزاء غياب الكشف عن الممتلكات المستهلكة سواء في البيانات المالية أو في الملاحظات عليها، فضلا عن وجود فروق في الجرد المادي. وفيما يخص الكشف، كان المجلس قد أشار إلى أن مثل هذا الكشف في البيانات المالية من شأنه أن يحسن الشفافية والمساءلة والإبلاغ

المالي، ولا سيما لدى التحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. واستمر إسقاط قيمة الممتلكات المستهلكة سواء من البيانات المالية أو الملاحظات عليها. وفيما يخص الفروق في الجرد المادي المشار إليه سابقا، ما زال المجلس يلاحظ الحاجة إلى التحسين في إدارة الممتلكات المستهلكة ومراقبتها.

متابعة توصيات المجلس السابقة

من بين التوصيات التي قدمت للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وعددها ١٠٥ توصيات، نفذت ٤٢ توصية (٤٠ في المائة) تنفيذا تاما، ونفذت ٥٦ توصية (٥٣ في المائة) تنفيذا جزئيا، و لم تنفذ ست توصيات (٦ في المائة)، فيما تجاوزت الأحداث توصية واحدة (١ في المائة). وبالنسبة للسنة الماضية، نفذت نسبة ٣٢ في المائة من التوصيات تنفيذا تاما، فيما نفذت نسبة ٦١ في المائة منها تنفيذا جزئيا. ومن ثم، كان هناك تحسن في معدل تنفيذ التوصيات. ومن بين التوصيات الـ ٥٦ التي نفذت جزئيا والتوصيات الست التي لم تنفذ، تتعلق خمس توصيات (٨ في المائة) بالفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧؛ وتوصيتان (٣ في المائة) بالفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦؛ وتوصية واحدة (٢ في المائة) بالفترة ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥؛ وتوصيتان (٣ في المائة) بالفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

التبرعات العينية

حققت الإدارة تحسنا تدريجيا في الكشف عن فئات معينة من التبرعات العينية، استنادا إلى توصية المجلس الواردة في تقريره السابق (A/63/5 (Vol.II)). وأبرز المجلس في هذا التقرير مجالات أخرى بغية تحسينها في الكشف.

الإيرادات والنفقات

بلغ مجموع الإيرادات في الفترة قيد الاستعراض ٧,٢٥ بلايين دولار، بينما بلغ مجموع النفقات ٧,١٢ بلايين دولار، مما يعني زيادة الإيرادات عن النفقات بمبلغ ١٣٠ مليون دولار. وإجمالا، فيما عدا بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا اللتين كانتا بصدد التقليص أو التصفية، فقد حسنت سائر البعثات نسبة نفقاتها مقارنة باعتماداتها.

الأنصبة المقررة المستحقة القبض

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغت الأنصبة المقررة المستحقة القبض ١,٥١ بليون دولار، وهو ما يمثل نسبة ٣٣ في المائة من مجموع الأصول ونقصانا قدره ٤ في المائة مقارنة

بمبلغ ١,٥٨ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. ومع أن ذلك يشير إجمالا إلى تقدم في تحصيل الأنصبة، شهدت سبع بعثات زيادات في رصيد أنصبتها المقررة غير المسددة بلغ مجموعها ٢٣٠,٦ مليون دولار. وتظل النسبة المئوية للأنصبة المقررة المستحقة القبض لأزيد من سنتين مرتفعة حيث تبلغ ٣٩ في المائة من مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض.

الالتزامات غير المصفاة

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغت الالتزامات غير المصفاة ١,٥٠ بليون دولار، أي ما يمثل نسبة ٢١ في المائة من مجموع النفقات وزيادة نسبتها ٨ في المائة عن مبلغ تلك الالتزامات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وقدره ١,٣٩ بليون دولار. ومن أصل ذلك المبلغ، استأثرت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لوحدها بما قدره ٥٤٧,٥ مليون دولار، وهو ما يمثل حوالي ٣٥ في المائة من مجموع نفقات العملية المختلطة. ولا يزال المجلس يعرب عن قلقه إزاء ارتفاع مدى انتشار إلغاء الالتزامات غير المصفاة. وقد لاحظ أيضا أنه لم يجر، في بعض البعثات، التقيد على نحو صارم بمعايير إنشاء الالتزامات وإلغائها.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

كان مبلغ ٤٥٢,٣٣ مليون دولار المبين باعتباره التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يستند في بادئ الأمر إلى تقييم اكتواري أجري على نطاق الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبالنظر إلى التغييرات الطارئة على المناخ الاقتصادي وأثرها على المستوى العام لأسعار الفائدة خلال السنتين الماضيتين، والافتراضات الاكتوارية المتصلة بسعر الخصم، وتصاعد تكاليف الرعاية الصحية وما يرتبط بذلك من عوامل، يرى المجلس أنه سيكون من الملائم إجراء تقييم اكتواري جديد.

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بالأعمال المحاسبية الخاصة بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كما تقدم التقارير المالية عنها. وبما أن كلا من الأمانة العامة وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يقتسم نظام المعلومات الإدارية المتكامل، فإن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من قبل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يتوقف على الأمانة العامة. ويشير التقرير المرحلي الثاني عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/64/355) إلى أن التاريخ المرجح لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمانة العامة هو عام ٢٠١٤ نظرا للتأخر في اقتناء نظام جديد لتخطيط

الموارد في المؤسسة. ويعتبر المجلس أن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوقت المناسب هو بمثابة جانب حاسم من جوانب إصلاح إدارة الأمم المتحدة، كما يشدد على الحاجة إلى الرصد الدقيق لمختلف المراحل الأساسية المؤدية إلى تنفيذ تلك المعايير تنفيذا كاملا.

إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام

أقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٦١ إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإنشاء إدارة الدعم الميداني. ومن أصل بنود العمل الـ ٦٩ التي وضعتها الإدارتان، أُنجز ٥٥ بندا؛ وكان ١٣ بندا قيد الإنجاز أو جاريا؛ فيما تجاوزت الأحداث بندا واحدا. إضافة إلى ذلك، قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره الأخير عن مراجعة هيكل الأمانة العامة المعني بإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/63/837) ١٠ توصيات تتعلق بإعادة الهيكلة.

حساب دعم عمليات حفظ السلام

في الفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع نفقات حساب الدعم ٢٧١,٩٦ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٢٢٢,٤٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٢٢,٢٦ في المائة. وأجرى المجلس في تقريره السابق ((A/63/5 (Vol.II) تحليلا لتكلفة حساب الدعم باعتباره نسبة مئوية من مجموع نفقات حفظ السلام، ولاحظ اتجاها تصاعديا تواصل في الفترة الراهنة.

وقام المجلس باستعراض تقرير الإدارة عن حساب الدعم، وتناقش الملاحظات الأولية التي أبداها في هذا التقرير.

الميزنة والإدارة القائمتان على النتائج

لم تكن بعض مؤشرات الإنجاز والنواتج محددة وقابلة للقياس في بعض البعثات، ولم تُجر أية عمليات أو استعراضات قياسية لكفالة اكتمال حافظة الأدلة ودقتها.

إدارة عمليات الشراء والعقود

لقد حددت بعض أوجه القصور فيما يتصل بتخطيط عمليات الشراء، والأطر الزمنية لتقديم العروض، ومنح العقود، وإدارة العقود الإجمالية، وإدارة شؤون البائعين وأدائهم، وحالات الأثر الرجعي، وتفويض سلطة الشراء، والتعويضات المقطوعة. وقدم المجلس بعض الإحصاءات بشأن التوزيع الجغرافي لعقود الشراء.

مخزونات النشر الاستراتيجية

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغت مخزونات النشر الاستراتيجية ٩٤,٧٨ مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٨,١٥ في المائة مقارنة بمبلغ ٨٧,٦٤ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، أحيلت إلى البعثات أحدث الأصناف التي تم اقتناؤها، وبذلك ظلت المشتريات القديمة في المخزون، مما قد يؤدي إلى إتلافها وتقادمها.

إدارة الموارد البشرية

لوحظ العديد من أوجه القصور في إدارة الموارد البشرية في بعض البعثات، ولا سيما فيما يتعلق بارتفاع معدلات الشواغر، والوقت السابق على الاستقدام، وتصنيف الوظائف، والجوانب الخاصة بتقييم الأداء، وإدارة الإجازات والتدريب. إضافة إلى ذلك، لم تكن هناك خطط عمل للموارد البشرية في بعض البعثات، وظلت معدلات الشواغر الإجمالية مرتفعة.

المراجعة الداخلية للحسابات

أظهر تقييم المجلس لأعمال مراجعي الحسابات المقيمين تباينا بين الأنشطة المقررة والنتائج الفعلية، وهو ما يعزى جزئيا إلى معدل الشواغر وإلى طول الفترة اللازمة لإنجاز تقاريرهم. وأبرز المجلس في تقريره بعض الاستنتاجات الرئيسية الناشئة عن عمل مراجعي الحسابات المقيمين.

التوصيات

أصدر المجلس عددا من التوصيات استنادا إلى مراجعة الحسابات التي أجراها. وتدعو التوصيات الرئيسية الإدارة و/أو البعثات إلى القيام بما يلي:

(أ) **مواصلة تعزيز الكشف عن جميع المساهمات العينية (سواء منها المدرجة أو غير المدرجة في الميزانية)، وذلك بالقيام أيضا بتحديد قيمة السلع والخدمات الواردة في إطار اتفاق مركز القوات و/أو اتفاق مركز البعثة والكشف عنها بالشكل المناسب؛**

(ب) **التقيد بشكل صارم بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة فيما يتصل بمعايير إنشاء الالتزامات وإلغائها؛**

(ج) **كفالة حفظ جميع سجلات الحضور والإجازات بصورة دقيقة لكي يتسنى تحديد الإجازات السنوية المتاحة بشكل صحيح ودقيق؛**

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة صياغة جميع مؤشرات الإنجاز والنواتج المتعلقة بإطار الميزنة القائمة على النتائج بحيث تكون دقيقة وقابلة للقياس والتحقيق وواقعية ومحكومة بمدة محددة، وذلك لتيسير الرصد والإبلاغ؛

(هـ) تعزيز عملياتها المتعلقة بجمع المعلومات وبحافظة الأدلة من أجل ميزنة قائمة على النتائج في جميع العناصر؛

(و) التأكد من مراعاة جميع السلع والخدمات التي يجرى شراؤها باسم مختلف البعثات للاحتياجات المحددة للبعثات مراعاة كاملة؛

(ز) التقيد بشكل صارم بشروط دليل المشتريات فيما يتصل بالحد الأدنى للأطر الزمنية لتقديم العروض وللرد على طلبات تقديم عروض الأسعار، والدعوات إلى تقديم العطاءات، وطلبات تقديم العروض؛

(ح) استعراض وفحص الأحكام التعاقدية التي تنص على تسويات السعر العادل استنادا إلى الممارسة المقبولة في المجال الصناعي أو التجاري؛

(ط) تكثيف الجهود للحد من عدد طلبات الموافقة على إبرام العقود بأثر رجعي المقدَّمة إلى لجنة المقر للعقود بغرض استعراضها؛

(ي) التقيد بشكل صارم بتفويض السلطة فيما يخص الاحتياجات الأساسية؛

(ك) التقيد بمتطلبات دليل المشتريات فيما يخص إدارة شؤون البائعين؛

(ل) إعداد تقارير أداء البائعين وتقديمها لشعبة المشتريات بصورة منتظمة؛

(م) التقيد الصارم بمتطلبات دليل المشتريات فيما يتعلق بالتعويضات المقطوعة؛

(ن) التعجيل بالتحضيرات لتسجيل الممتلكات المستهلكة والكشف عن قيمتها في البيانات المالية أو في الملاحظات عليها أو في كليهما؛

(س) تعزيز إدارة الممتلكات المستهلكة والرقابة عليها بكفالة حفظ سجلات دقيقة، وإجراء عمليات جرد مادي بشكل دوري، والتحقيق بسرعة في الفروق واتخاذ التدابير التصحيحية على وجه السرعة؛

(ع) إجراء عمليات تحقق مادي وافية وكاملة لإثبات كمية الممتلكات غير المستهلكة المكشوف عنها في الملاحظات على البيانات المالية؛

(ف) **التحقيق بسرعة في الفروق المتصلة بالممتلكات غير المستهلكة واتخاذ التدابير الملائمة لكفالة دقة سجلات أصولها وموثوقيتها؛**

(ص) **تعزيز رصد شطب الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها في البعثات لكفالة اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بجميع عمليات الشطب والتصرف التي لم تحسم بعد؛**

(ق) **استعراض الممتلكات غير المستهلكة في جميع البعثات العاملة للتحقق من الكميات الواقعية التي ينبغي الاحتفاظ بها؛ وتحديد فائض الأصول في النظام والإعلان عنها؛ واتخاذ التدابير الملائمة لنقل جميع الأصول الفائضة إلى البعثات التي هي بحاجة إليها أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، أو للتخلص منها حسب الاقتضاء؛**

(ر) **إصدار الأصناف على أساس مبدأ الواصل أولا يرحل أولا تفاديا لاحتمال إتلاف مخزونات النشر الاستراتيجية وتقادمها؛**

(ش) **اتخاذ خطوات للحفاظ على احتياطي الوقود الاستراتيجي؛**

(ت) **اتخاذ تدابير عاجلة لملء الشواغر لتمكين البعثات من تنفيذ ولاياتها على نحو فعال؛**

(ث) **اتخاذ التدابير المناسبة لتقليص الوقت السابق على الاستقدام؛**

(خ) **وضع خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية، على نحو ما تقتضيه توجيهات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛**

(ذ) **التعجيل بجميع الطلبات المتصلة بعمليات تصنيف وإعادة تصنيف الوظائف في مختلف البعثات؛**

(ض) **تنفيذ إجراءات لكفالة ملء تقييمات الأداء وإقرارها في الوقت المناسب؛**

(أ أ) **التقيد الصارم بالسياسة العامة إزاء تسجيل وقت الحضور ورصده والتوفيق بين سجلات الحضور التي تحتفظ بها أقسام شؤون الموظفين وسجلات الحضور التي تحتفظ بها أقسام الشؤون المالية؛**

(ب ب) **وضع خطط تدريب واقعية ورصد تنفيذها بدقة؛**

(ج ج) **مواصلة رصد خطط عمل مراجعي الحسابات المقيمين بدقة توخيا لضمان إجراء عمليات المراجعة والانتهاء منها في الوقت المناسب؛**

(د د) **كفالة احترام مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين لموعد إصدار تقارير مراجعة الحسابات، أو مراجعة تقييمات مهلة الإنجاز وفقا لأهداف واقعية ومهنية.**

وترد التوصيات الأخرى للمجلس في الفقرات ٦١ و ٦٤ و ٧٤ و ٨٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠٧ و ١١٥ و ١٣٠ و ١٣٦ و ١٤٩ و ١٨٣ و ١٨٧ و ١٩٠ و ١٩٥ و ٢٠١ و ٢٠٤ و ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢١٣ و ٢١٧ و ٢٢٠ و ٢٢٤ و ٢٢٨ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٨ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٨ و ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٢٨٢ و ٢٨٦ و ٢٨٩ و ٢٩٢ و ٢٩٥ و ٢٩٩ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٠٨ و ٣١١ و ٣١٥ و ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٥٠ و ٣٥٣ و ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٣٦٣ و ٣٦٦.

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وباستعراض أنشطتها عن الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وقد أجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، فضلا عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالمتطلبات الأخلاقية ويقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة من أجل التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ – وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي في ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بدقة الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ونتائج تلك العمليات والتدفقات النقدية للفترة المالية المنتهية وقتئذ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، ولما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت بشكل سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا بالعينة لسجلات المحاسبة وغيرها من مستندات الإثبات إلى المدى الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ – وعملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧، واصل المجلس الاضطلاع بعملية مراجعة الحسابات في المقر وفي ١٤ بعثة من أصل ١٦ بعثة ميدانية عاملة، ومراجعة حسابات ٢٥ بعثة منتهية، والحسابات الأربع ذات الأغراض الخاصة، وهي الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لأفراد عمليات حفظ السلام، وذلك على النحو المبين تفصيلا في المرفق الأول.

٤ – وبالنظر إلى المأساة التي وقعت مؤخرا في هايتي والتي أدت إلى انقطاعات كبرى في عمليات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، يقر المجلس بأن تنفيذ توصياته الناشئة عن مراجعته لحسابات البعثة قد يكون متعذرا. بيد أن رسالة إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة جرى تبادلها مع الإدارة. ونتيجة لذلك، لا يعرض هذا التقرير أية استنتاجات أو توصيات فيما يتصل بهذه البعثة.

٥ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض لعمليات حفظ السلام بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويقتضي ذلك من المجلس أن يبدي ملاحظات تتعلق بمدى كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام بإدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها.

٦ - وواصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وقد سمحت هذه الممارسة بإجراء حوار مستمر مع الإدارة. وفي هذا الصدد، صدرت ١٥ رسالة إدارية تغطي الفترة المالية قيد الاستعراض.

٧ - ويواصل المجلس التنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها من أجل تفادي الازدواجية في الجهود وتحديد مدى إمكانية التعويل على عمله.

٨ - وعندما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى بعثات خاصة، فإنها تقتصر على البعثات المحددة فقط. ومن ثم، لا يعني ذلك أن هذه الملاحظات تنطبق على بعثات أخرى، ولا يعني أيضا أنها لم تُبدَ بالنسبة لبعثات أخرى. ولدى معالجة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير، من الضروري أن تحدد الإدارة المسائل التي تلزم معالجتها بصورة مستعرضة. ويعرض المرفق الثاني والعشرون تحليلا للقضايا المشتركة بين عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي حددها المجلس في التقرير.

٩ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي ضُمِّنت آراؤها في التقرير على النحو المناسب.

١٠ - ولا تتناول التوصيات الواردة في هذا التقرير الجزاءات أو التدابير التأديبية التي قد ترغب الإدارة بفرضها على المسؤولين المقصرين لفشلهم المستمر في كفالة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والتعليمات الإدارية وما يتصل بها من توجيهات أخرى.

١١ - وأدرجت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (اللجنة)، في تقريرها (A/63/746)، عددا من الطلبات وجهتها إلى المجلس أثناء نظرها في تقريره عن عمليات حفظ السلام للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لكي يضطلع بأعمال إضافية. وترد نتائج هذه الطلبات في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير. وذلك بالإضافة إلى الطلبات ذات الطابع الاستمراري التي وجهتها اللجنة من قبل. ووفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار

الجمعية العامة ٥١/٢٢٥، طلبت الجمعية إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقارير عنها تبعاً لذلك. وتتناول الفقرتان ١٢ و ١٣ هذه المسألة.

باء – الاستنتاجات والتوصيات

١ – متابعة توصيات المجلس السابقة

١٢ – من بين التوصيات التي قدمت للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وعددها ١٠٥ توصيات، نفذت ٤٢ توصية (٤٠ في المائة) تنفيذا تاما، ونفذت ٥٦ توصية (٥٣ في المائة) تنفيذا جزئيا، ولم تنفذ ست توصيات (٦ في المائة)، فيما تجاوزت الأحداث توصية واحدة (١ في المائة). وبالنسبة للسنة الماضية، على سبيل المقارنة، نفذت نسبة ٣٢ في المائة من التوصيات تنفيذا تاما، فيما نفذت نسبة ٦١ في المائة منها تنفيذا جزئيا. ومن ثم، كان هناك تحسن في معدل تنفيذ التوصيات. ويتضمن هذا التقرير تفاصيل الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وتعليقات المجلس عليها، ويتضمن المرفق الثاني موجزا لها.

تحليل زمني للتوصيات السابقة

١٣ – أجرى المجلس تحليلا زمنيا لتوصياته السابقة التي نفذت جزئيا أو التي لم تنفذ بعد، على نحو ما طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨). ويبين المرفق الثاني الفترات المالية التي قدمت فيها تلك التوصيات لأول مرة. ومن بين التوصيات الـ ٥٦ التي نفذت جزئيا وعددها ٥٦ توصية والتوصيات الست التي لم تنفذ، تتعلق خمس توصيات (٨ في المائة) بالفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧؛ وتوصيتان (٣ في المائة) بالفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦؛ وتوصية واحدة (٢ في المائة) بالفترة ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥؛ وتوصيتان (٣ في المائة) بالفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤. وتتعلق التوصيتان المتبقيتان من بين التوصيات الأقدم بالتأخيرات في شطب الممتلكات غير المستهلكة والتخلص منها وإنشاء مؤشرات الإنجاز بالنسبة للميزنة القائمة على النتائج. وأعرب المجلس مرة أخرى في هذا التقرير عن قلقه إزاء هذين المجالين.

٢ – استعراض مالي عام

النسب المالية الرئيسية

١٤ – عكست جميع المؤشرات المالية المختارة وجود تحسينات، على النحو المبين في الجدول الثاني – ١، باستثناء انخفاض نسبة النقدية المتاحة لتسوية خصوم البعثات العاملة والحسابات الخاصة من ١,٢٥ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٠,٧١ في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

الجدول الثاني - ١

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

تفصيل النسبة	السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه			
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
نسبة الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى مجموع الأصول[أ]	٠,٣٤	٠,٣٣	٠,٣٥	٠,٣٣
نسبة النقدية إلى مجموع الأصول[ب]	٠,٥٩	٠,٥٩	٠,٥٩	٠,٦١
نسبة النقدية إلى الخصوم (البعثات العاملة، الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، حساب الدعم، قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات)	١,٢٥	٠,٨٠	٠,٧٨	٠,٧١
نسبة النقدية إلى الخصوم (البعثات المنتهية)[ج]	٠,٧٦	٠,٨٥	٠,٩٠	٠,٩٢
نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الخصوم[د]	٠,٥٧	٠,٣٧	٠,٤٤	٠,٤٠

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

(أ) المؤشر المنخفض يبين وضعا ماليا سليما.

(ب) المؤشر المرتفع يبين وضعا ماليا سليما.

(ج) المؤشر المنخفض دلالة على عدم توافر نقدية كافية لتسوية الديون.

(د) المؤشر المنخفض دلالة إيجابية على أن الالتزامات تجري تصفيتها حاليا.

التبرعات العينية

١٥ - طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها (A/62/823، الفقرة ٩)، أن يستعرض المجلس التبرعات العينية من الحكومات المضيفة وغيرها. وخلال الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، أجرى المجلس استعراضا أوليا للتبرعات العينية وأوصى بأن تعيد الإدارة النظر في سياستها المتعلقة بالإفصاح عن هذه التبرعات. وقد سجلت الإدارة تحسنا تدريجيا في الإفصاح عن فئات معينة من التبرعات العينية.

١٦ - وخلال السنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، أُبلغ عن التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية) التي يبلغ مجموعها ٨,٧٨ ملايين دولار لأربع بعثات، في البيانات المالية، وأُبلغ عن تبرعات عينية (غير مدرجة في الميزانية) قدرها ٠,١٤ مليون دولار لبعثة واحدة، في حين استفادت ١٢ بعثة من مرافق بقيمة إجمالية قدرها ٢٤,٦٧ مليون دولار. وقُدّمت هذه المرافق مجانا بموجب اتفاق مركز القوات و/أو اتفاق مركز البعثة المبرم مع البلدان المضيفة. وقُدّر مبلغ ٢٤,٦٧ مليون دولار على أساس القيم الإيجارية العادلة للمرافق المقدمة. وأُفصح عن قيمة هذه المرافق المقدمة بموجب الاتفاقين في ملاحظة جديدة (الملاحظة ١٥) على البيانات المالية.

١٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس المكررة القاضية بزيادة تعزيز عمليات الإفصاح عن جميع التبرعات العينية (المدرجة وغير المدرجة في الميزانية) أيضا عن طريق تحديد قيمة السلع والخدمات المقدمة بموجب اتفاق مركز القوات و/أو اتفاق مركز البعثة، والإفصاح عنها بطريقة مناسبة.

١٨ - وجاء في تعليق إدارة الشؤون الإدارية أنه قد لا يكون من الممكن تحديد قيمة بعض السلع والخدمات المقدمة، مثل حقوق الهبوط. وفي مثل هذه الحالات، سيتم الإفصاح عنها بطريقة مناسبة دون تحديد مقدار المبالغ في الملاحظات على البيانات المالية.

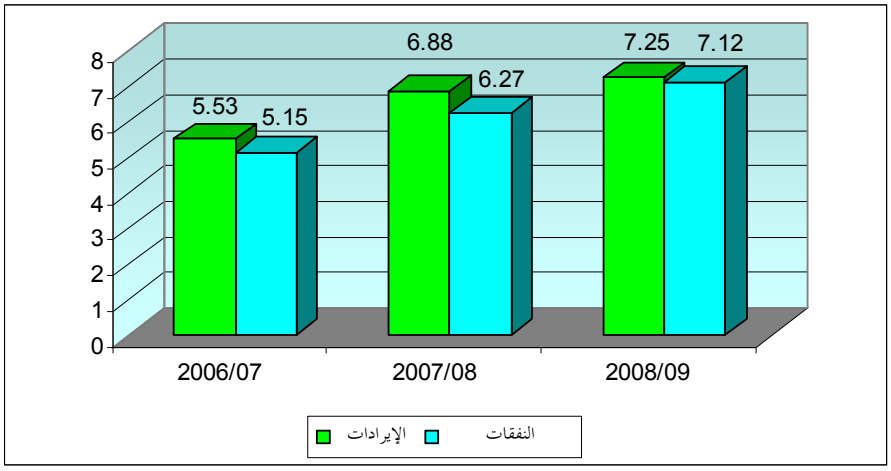
تحليل الإيرادات والنفقات

١٩ - بلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ٧,٢٥ بليون دولار بينما بلغ مجموع النفقات ٧,١٢ بليون دولار، مما يعني زيادة الإيرادات على النفقات بمبلغ ١٣٠ مليون دولار. وترد الإيرادات والنفقات المقارنة للسنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في الشكل الثاني - ١.

الشكل الثاني - ١

الإيرادات والنفقات المقارنة

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

٢٠ - وعُرضت مبالغ مجموعها ١٩١ مليون دولار كرصيد حر (الإنفاق من الاعتمادات) للبعثات العاملة (باستثناء تجديد مخزون النشر الاستراتيجي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات). ويبين الجدول الثاني - ٢ الاتجاه السائد في النسبة المئوية للإنفاق مقارنة بالاعتمادات والأرصدة الحرة للبعثات العاملة على مدى الفترات المالية الخمس الماضية.

الجدول الثاني - ٢

الاتجاهات السائدة في الأرصدة الحرة للبعثات العاملة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
مجموع الاعتمادات	٤ ٤٢٢	٥ ٠٠٦	٥ ٤٢٥	٦ ٧٥٣	٧ ٢٩٥
مجموع النفقات	٤ ٠٩٨	٤ ٥٥٨	٥ ١٤٩	٦ ٢٦٨	٧ ١٠٤
الأرصدة الحرة	٣٢٤	٤٤٨	٢٧٦	٤٨٥	١٩١
النسبة المئوية لمجموع النفقات إلى مجموع الاعتمادات	٩٢,٦٧	٩١,٠٥	٩٤,٩١	٩٢,٨٢	٩٧,٣٨
النسبة المئوية للأرصدة الحرة إلى مجموع الاعتمادات	٧,٣٣	٨,٩٥	٥,٠٩	٧,١٨	٢,٦٢

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

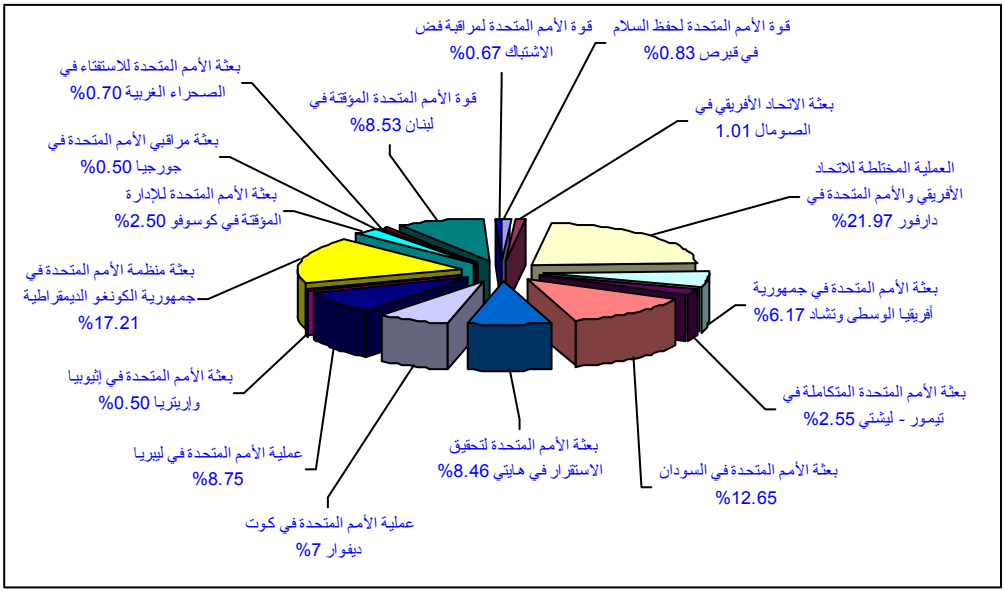
٢١ - وعندما يؤخذ في الاعتبار تجديد مخزون النشر الاستراتيجي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، يرتفع الرصيد الحر الإجمالي إلى ٢٥٩,٥ مليون دولار. وكما يمكن ملاحظة ذلك، فإن النسبة المئوية للإنفاق مقارنة بالاعتمادات قد تحسنت خلال السنة قيد الاستعراض. وعموما، وباستثناء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا اللتان كانتا في طور التقليص/التصفية، سجّلت جميع البعثات الأخرى تحسنا في النسب المئوية للإنفاق مقارنة بالاعتمادات.

٢٢ - وتعزى أساسا الزيادة الصافية في النفقات العامة، التي بلغت ٨٥٤,٧٤ مليون دولار، أي ١٤ في المائة، إلى إنشاء صندوق دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (٧٢,٠٤ مليون دولار)، وتوسيع نطاق عمليات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (من ١,٠٦ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى

١,٥٦ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩) وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (من ١٦٥,١٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى ٤٣٨,٠٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩). ويبين الشكل الثاني - ٢ نفقات البعثات العاملة.

الشكل الثاني - ٢

نفقات البعثات كنسبة مئوية من مجموع النفقات



ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

٢٣ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغت الأنصبة المقررة المستحقة القبض ١,٥١ بليون دولار، أي ما يمثل ٣٣ في المائة من مجموع الأصول ونقصانا نسبته ٤ في المائة مقارنة بمبلغ ١,٥٨ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، كما هو مبين في المرفق الثالث. ومع أن هذا النقص يدل عموما على إحراز تقدم في تحصيل الاشتراكات المقررة، فإن سبع بعثات سجلت زيادة في رصيد الاشتراكات المقررة غير المسددة التي بلغ مجموعها ٢٣٠,٦ مليون دولار.

٢٤ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغت الاشتراكات المقررة المستحقة غير المسددة لأكثر من عامين ٥٩٠,٠٧ مليون دولار، أي ما يمثل ٣٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة على النحو المبين في الجدول الثاني - ٣. وبلغت أرقام فترتي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨، على التوالي، ٤٧ و ٣٩ في المائة. ويشير ذلك إلى أن النسبة المئوية

للاشتراكات المقررة المستحقة غير المسددة لأكثر من عامين ما زالت مرتفعة. ولاحظ المجلس أيضا أن بعض الدول الأعضاء ذكرت أنها لا تنوي دفع بعض الاشتراكات المقررة عليها أو أنها لن تدفع هذه الاشتراكات إلا بشروط معينة (الملاحظة ٤ على البيانات المالية). وكررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٣/٦١ باء، أن مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة مسألة تتعلق بالسياسة العامة تبت فيها الجمعية. وعبّرت عن هذا الموقف مجددا في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢٣/٦٢ باء. وتبعا لذلك، امتنع المجلس عن تقديم توصية جديدة فيما يتعلق بإمكانية تخصيص اعتماد لمواجهة حالات التأخير في تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة، وصنّف توصيته السابقة ((A/63/5 (Vol.II)، الفقرة ٢٦)، في المرفق الثاني من هذا التقرير، على أنها تجاوزتها الأحداث.

الجدول الثاني – ٣

الاشتراكات المقررة غير المسددة – تحليل زمني

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨		السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
	المبلغ	النسبة المئوية إلى المجموع	المبلغ	النسبة المئوية إلى المجموع	المبلغ	النسبة المئوية إلى المجموع
أقل من ستة أشهر	٥٩٣ ٦٠١	٣٩,٣١	٦٠٩ ٣٤٢	٣٨,٦٥	٥٥٧ ١٣٦	٤٤,١٨
ما بين ستة أشهر وسنة	٢٧٩ ٤٨٦	١٨,٥١	٣١٧ ١٥٣	٢٠,١٢	٦٦ ٨٧٠	٥,٣٠
ما بين سنة وسنتين	٤٦ ٩٩٩	٣,١١	٤٠ ٥٨٤	٢,٥٧	٤٢ ٨٠٠	٣,٣٩
أكثر من سنتين	٥٩٠ ٠٦٨	٣٩,٠٧	٦٠٩ ٤٢٢	٣٨,٦٦	٥٩٤ ٣٧٦	٤٧,١٣
المجموع	**١ ٥١٠ ١٥٤**	**١٠٠**	**١ ٥٧٦ ٥٠١**	**١٠٠**	**١ ٢٦١ ١٨٢**	**١٠٠**

ملاحظة: استنادا إلى البيانات الواردة في البيانات المالية.

٢٥ – وأوضحت إدارة الشؤون الإدارية أن مجموعة من التدابير قد نُفّذت على نطاق واسع لتحصيل الاشتراكات المقررة، وأن تسوية الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب يتوقف في نهاية المطاف على الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء.

الالتزامات غير المصفاة

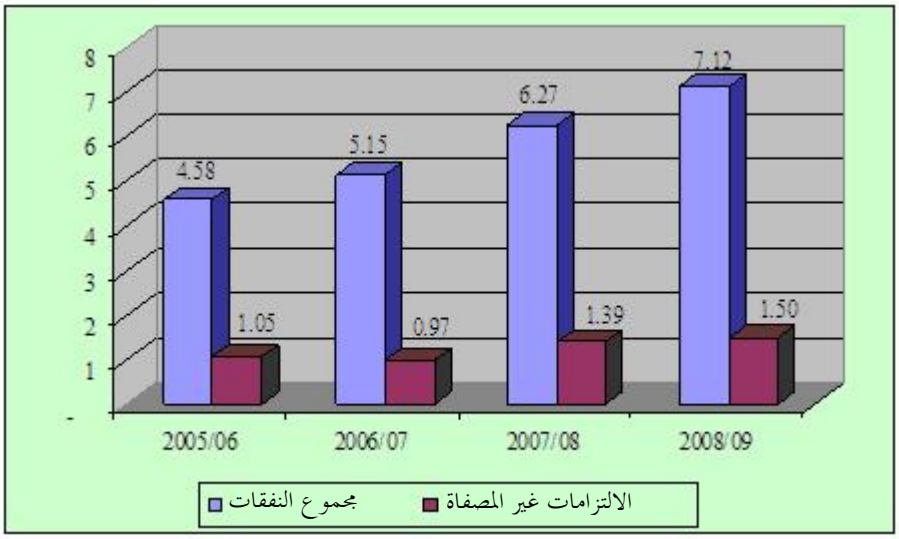
٢٦ – بلغت الالتزامات غير المصفاة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ما مجموعه ١,٥٠ بليون دولار، أي ما يمثل ٢١ في المائة من مجموع النفقات، وزيادة قدرها ثمانية في المائة مقارنة بـ ١,٣٩ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. ويبين الشكل الثاني – ٣ الالتزامات

غير المصفاة مقابل مجموع النفقات للفترات المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ و ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وما زال المجلس يساوره القلق إزاء ارتفاع نسبة الالتزامات غير المصفاة.

الشكل الثاني - ٣

مجموع النفقات والالتزامات غير المصفاة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



٢٧ - ارتفع مجموع الالتزامات الملغاة من ١٢٨,٠ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى ١٦٩,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، أي ما يمثل ٣٣ في المائة. وسلط المجلس الضوء، في تقاريره السابقة، على النسبة العالية لإلغاء التزامات الفترات السابقة غير المصفاة، وأوصى بأن تقوم الإدارة بالتأكد من أسباب ذلك واتخاذ التدابير المناسبة لتقليص هذه النسبة إلى الحد الأدنى. وفيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، فإن المجلس يرى أن الرقم البالغ ١٦٩,٦ مليون دولار الذي يمثل إلغاء التزامات االفترات السابقة غير المصفاة ما زال عاليا. غير أن هناك اتجاها تنازليا في حالات إلغاء الالتزامات غير المصفاة كنسبة مئوية من التزامات الفترات السابقة على مدى السنوات المالية الثلاث الماضية، كما هو مبين في الجدول الثاني - ٤.

الجدول الثاني – ٤

إلغاء الالتزامات غير المصفاة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة المالية	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
الالتزامات غير المصفاة	١ ٠٥٤	٩٧٤	١ ٣٨٩	١ ٥٠٠
مجموع النفقات	٤ ٥٨٣	٥ ١٤٨	٦ ٢٦٦	٧ ١٢١
الالتزامات غير المصفاة كنسبة مئوية من مجموع النفقات	٢٣	١٩	٢٢	٢١
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٣٠٤,١	٢٠٢,٣	١٢٨,٠	١٦٩,٦
حالات الإلغاء كنسبة مئوية من الالتزامات غير المصفاة للسنة السابقة	٢٤	١٩	١٣	١٢

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

٢٨ – تشمل نفقات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغا قدره ٥٤٧,٥ مليون دولار من الالتزامات غير المصفاة، أي ما يمثل ٣٥ في المائة من مجموع النفقات. وأُبديت ملاحظات مماثلة فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، حيث تتعلق ٢٥,٦ في المائة و ٣٥,٨ في المائة من النفقات، على التوالي، بالالتزامات غير المصفاة.

٢٩ – وما زال المجلس يلاحظ أن معايير إنشاء الالتزامات لا يُتقيَّد بها على نحو صارم في بعض البعثات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك عددا كبيرا من الحالات الجديدة لإلغاء الالتزامات غير المصفاة. وقد يؤدي ذلك إلى المبالغة في تقدير النفقات في البيانات المالية. وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مثّل إلغاء الالتزامات غير المصفاة ١٢,٦ في المائة من التزامات الفترات السابقة غير المصفاة. وأشار تحليل أسباب الإلغاء إلى أن بعض هذه الالتزامات لا تستوفي شروط إنشائها.

٣٠ – وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أنها ستذكّر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تكفل قيام موظفي التصديق باستعراضات دورية للتأكد من أنه لا يُحتفظ في الحسابات سوى بالالتزامات غير المصفاة الصحيحة.

٣١ – وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، أُنشئ التزام غير مصفى بقيمة ٧,٢٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ لشراء الوقود. وبنهاية الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، لم تتلق البعثة أي فاتورة أو تقرير استلام وتفتيش فيما يتعلق بهذا الالتزام. وبالتالي، كان ينبغي إلغاء هذا

الالتزام في نهاية الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. غير أنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قامت البعثة بنقل هذا الالتزام غير المصفى إلى الحسابات المستحقة الدفع عوض إنشاء التزام جديد. وفي ذلك مخالفة لأحكام البند ٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والمادة ٣-٢-١ من المبادئ التوجيهية للإجراءات المالية الميدانية. وفي الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، دفعت البعثة ٣,٢٩ مليون دولار لنفس الجهة المورّدة للوقود. وحُوّل الرصيد المتبقي، البالغ ٣,٩٩ ملايين دولار، في الحسابات المستحقة الدفع إلى إيرادات في نهاية الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وينبغي عرض هذا المبلغ في إطار تسويات السنوات السابقة، وبالتالي فإن هناك مبالغة في الإيرادات بقيمة هذا المبلغ.

٣٢ - وأُبديت ملاحظة مماثلة بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، حيث حُوّلت ثمانية التزامات يبلغ مجموعها ٥,١٩ مليون دولار أُنشئت في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى الحسابات المستحقة الدفع. وأبلغت العملية المختلطة المجلس بأنها دفعت، حتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، مبلغا قدره ٤,١١ مليون دولار للبائعين.

٣٣ - ويكرّر المجلس توصيته السابقة القاضية بأن تكفل الإدارة التقيد الصارم لجميع البعثات بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمعايير إنشاء الالتزامات وإلغائها.

٣٤ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أن المبلغ المتبقي، وقدره ٣,٩٩ مليون دولار، في بعثة الأمم المتحدة في السودان قُيّد في حساب الإيرادات المتنوعة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بسبب عدم تمكن البائع من تسليم البضائع بحكم الظروف الأمنية السائدة، وأن البعثة ستواصل بشكل روتيني استعراض الالتزامات غير المصفاة لكفالة ألا يُحتفظ في الحسابات سوى بالالتزامات الصحيحة. وستواصل العملية المختلطة إنفاذ الإجراءات المتبعة لكفالة ألا يحتفظ في الحسابات سوى بالالتزامات الصحيحة.

التزامات نهاية الخدمة

٣٥ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغت التزامات نهاية الخدمة ١٢٣,٨٢ مليون دولار (باستثناء التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة). ومن هذا المبلغ، فإن ٦٣,٠٧ مليون دولار تتعلق باستحقاقات الإجازات السنوية غير المستخدمة و ٦٠,٧٥ مليون دولار تمثل استحقاقات الإعادة إلى الوطن. ويبين المرفق الرابع التزامات نهاية الخدمة حسب البعثات، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وبالنسبة لاستحقاقات الإجازات غير المستخدمة، لاحظ المجلس أنه في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، هناك تناقضات كبيرة في حساب أرصدة الإجازات غير المستخدمة، كما ترد مناقشة ذلك بتفصيل في الأجزاء التالية

من هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس ما زال يلاحظ وجود أرصدة غير مسددة لفترة طويلة متصلة بمدفوعات زائدة تتعلق بإجازات المتقاعدين والموظفين المنتهية خدمتهم، وهو ما يشير إلى أن إدارة الإجازات غير مرضية. ومن شأن هذه العوامل أن تؤثر على دقة حساب الإجازات السنوية غير المستخدمة.

٣٦ - ويكرر المجلس توصيته القاضية بأن تكفل الإدارة الاحتفاظ بجميع سجلات الحضور والإجازات بطريقة دقيقة حتى يمكن تحديد الاعتماد الخاص بالإجازات السنوية بطريقة صحيحة ودقيقة.

٣٧ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أن بعض البعثات لم تتقيد بالسياسة المتعلقة بالحضور، وهو ما أدى إلى دفع مبالغ زائدة. وأكدت الإدارة مجددا أن البعثات مسؤولة عن رصد سجلات الحضور بطريقة دائمة ودقيقة وسريعة. كما تنظر الإدارة في إمكانية اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية في الحالات التي تنطوي على مدفوعات زائدة.

التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٣٨ - بلغ إجمالي رصيد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للأمم المتحدة، على النحو المحدد في التقييم الاكتواري، ٢,٤٣ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أما مجموع المبلغ المتعلق بعمليات حفظ السلام فهو ٣٨٩,٦٢ مليون دولار، وقد سبق أن تثبت المجلس منه. ورُحّل المبلغ الأخير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقُدّر بنحو ٤٥٢,٣٣ مليون دولار. ويبين الجدول الثاني - ٥ الاتجاه في التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام خلال السنوات المالية الثلاث الماضية.

الجدول الثاني - ٥

الاتجاهات في التزامات نهاية الخدمة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
الإجازة السنوية	٤٧,٦١	٥٧,٥٥	٦٣,٠٦
الإعادة إلى الوطن	٢٣,٢٨	٥٢,٣٨	٦٠,٧٥
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٣٨٩	٤٠٩,٨٩	٤٥٢,٣٣
المجموع	٤٥٩,٨٩	٥١٩,٨٢	٥٧٦,١٤

٣٩ - .بما أن مبلغ ٤٥٢,٣٣ مليون دولار الذي يمثل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قد حُدّد في البداية على أساس التقييم الاكتواري الذي أُجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ونظرا للتغيرات التي شهدها المناخ الاقتصادي وتأثيرها على المستوى العام لأسعار الفائدة المعتمدة خلال السنتين الماضيتين، وعلى الافتراضات الاكتوارية المتعلقة بسعر الخصم؛ وتصاعد تكاليف الرعاية الصحية وما يرتبط بها من عوامل، فإن المجلس يرى أن من المناسب إجراء تقييم اكتواري جديد.

٤٠ - وذكر الأمين العام، في تقريره (A/64/366، الفقرة ٢٩)،

أنه نظرا للتقلب الذي تشهده الأسواق المالية حاليا وللأثر المحتمل لاختيار معدل خصم على تقييم الالتزامات وقابليتها للمقارنة، تُتخذ حاليا ترتيبات لتحديد ما إذا كان بوسع لجنة الاكتواريين التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي تتألف من عدد من الاكتواريين البارزين، أن تقر، بالتشاور مع دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق، بصحة حسابات وافتراضات الاكتواريين المستخدمة لتحديد الالتزامات المقبلة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٤١ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن تقييما جديدا لمجمل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للأمم المتحدة كان قيد الإنجاز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٤٢ - تعد التقارير المحاسبية والمالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الأمانة العامة للأمم المتحدة. ولأن كلا من الأمانة العامة وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تعمل بنظام المعلومات الإدارية المتكامل، فإن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يتوقف على الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤٣ - ويشير التقرير المرحلي الثاني عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/64/355) إلى أن الموعد المحتمل لتنفيذ هذه المعايير في الأمانة العامة للأمم المتحدة سيكون عام ٢٠١٤، وذلك بسبب التأخر في اقتناء نظام جديد لتخطيط الموارد في المؤسسة.

٤٤ - ويرى المجلس أن تنفيذ هذه المعايير المحاسبية في الوقت المناسب جانب أساسي من جوانب إصلاح إدارة الأمم المتحدة، ويشدد على الحاجة إلى الرصد الدقيق لمختلف المراحل الأساسية المؤدية إلى تنفيذها تنفيذا كاملا.

٤ - البعثات المنتهية

٤٥ - هناك نقص في النقدية اللازمة لتغطية التزامات سبع من البعثات المنتهية البالغ عددها ٢٥، كما هو مبين في المرفق الخامس. ومع ذلك، فقد بلغ مجموع الأرصدة النقدية المتصلة بالبعثات المنتهية ٤٤٠,٢٢ مليون دولار، بينما بلغ مجموع الالتزامات ٣٥١,٤٦ مليون دولار، منها ٢٥٤,٤١ مليون دولار متصلة بالتزامات الدول الأعضاء. غير أن هناك أنصبة مقررة غير مسددة بلغ مجموعها ٥٤٢,٦٣ مليون دولار.

٤٦ - واستعرض المجلس الوضع النقدي للبعثات المنتهية على النحو المفصل في المرفق الخامس. وكيفية التعامل مع الأرصدة النقدية في البعثات المنتهية مسألة تبت فيها الجمعية العامة. وقد تطورت على مر السنين الممارسة المتمثلة في تمويل جزء من البعثات العاملة انطلاقا من الفائض النقدي للبعثات المنتهية. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغ الرصيد النقدي للبعثات المنتهية ٤٤٠,٢٢ مليون دولار. وكشف التحليل الذي أجراه المجلس أنه في ست بعثات، بلغت قيمة النقد الحاضر ٨٧,٥ مليون دولار، في حين لا توجد أي التزامات أو أن هناك التزامات تافهة القيمة. وتجاوز عمر الالتزامات في أغلبية البعثات ثماني سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء ولاية كل منها.

٤٧ - ونظرا لكون هذه الالتزامات قديمة نسبيا، ولكون الشرط المحاسبي الناجم عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية أكثر صرامة، وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة للمبلغ الذي تمثله أصول وخصوم البعثات المنتهية، فإن ثمة حاجة إلى إعادة النظر في مدى ملاءمة الممارسة المحاسبية وسياسة الإفصاح المتبعتين فيما يتعلق بالبعثات المنتهية.

٥ - إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام

٤٨ - اقترح الأمين العام في تقريره (A/61/858)، عن تعزيز قدرات الأمم المتحدة على إدارة عمليات السلام ومواصلتها، إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام. وقررت الجمعية العامة، بموجب القرار ٢٧٩/٦١، إنشاء إدارة الدعم الميداني. وبعد إعادة الهيكلة، أصبحت إدارة عمليات حفظ السلام مسؤولة عن توفير الإرشاد والإدارة والتوجيه على الصعيد الاستراتيجي لعمليات الأمم المتحدة في الميدان، في حين أن إدارة الدعم الميداني مسؤولة عن تقديم الخدمات المتخصصة لعمليات الأمم المتحدة في الميدان، بما يشمل المسائل المتعلقة بالموظفين، والمالية، والدعم اللوجستي، والاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات وغير ذلك من المسائل الإدارية والمتعلقة بالإدارة العامة.

٤٩ - وقامت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بوضع خطة عمل لإعادة الهيكلة، تتضمن بنود عمل محددة لتطبيق الهيكل الجديد. واستعرض المجلس تنفيذ هذه الخطة، ولاحظ أن جميع بنود العمل تسير وفقا للجداول الزمنية المقررة، وأنه من أصل ٦٩ بند عمل مقرر، اكتمل تنفيذ ٥٥ بندا؛ ويجري تنفيذ ١٣ بندا؛ في حين تجاوزت الأحداث بندا واحدا. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغ عدد الوظائف المشغولة في إدارة عمليات حفظ السلام ٤٠٨ وظائف من أصل ٤٥٣ وظيفة معتمدة، أي ٩٠ في المائة، في حين بلغ عدد الوظائف المشغولة في إدارة الدعم الميداني ٤٣٢ وظيفة من أصل ٤٦٤ وظيفة معتمدة، أي ٩٣ في المائة.

٥٠ - وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تقريره الأخير عن مراجعة هيكل الأمانة العامة المعني بإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/63/837)، ١٠ توصيات بشأن إعادة الهيكلة. ولقيت هذه التوصيات دعما كاملا من الإدارة، وحثت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٧/٦٣، الأمين العام على كفالة التنفيذ الكامل لهذه التوصيات.

٥١ - ويرى المجلس أن التنفيذ الناجح لعملية إعادة الهيكلة سيتطلب التنفيذ الكامل لخطة العمل المتعلقة بإعادة الهيكلة، والأخذ بالتوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والتصدي للمخاطر الناشئة وغيرها من المستجدات. ومما سيساعد على تحقيق ذلك، تحديد الإنجازات المتوقعة ومقاييس الأداء لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، كما أوصى بذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٦ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

٥٢ - أنشئ حساب الدعم أصلا لتوفير التمويل لوظائف تخفيف عبء العمل الضرورية لكي تضطلع الإدارات والمكاتب والوحدات الأخرى في المقر بالتوجيه والمساعدة والإرشاد عموما ولكفالة تخطيط عمليات حفظ السلام وتنفيذها وتصفيتها على نحو فعال.

٥٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع النفقات من حساب الدعم ٢٧١,٩٦ مليون دولار، مقابل ٢٢٢,٤٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧، أي بزيادة قدرها ٢٢,٢٦ في المائة، على النحو المفصل في الجدول الثاني - ٦. وتُعزى هذه الزيادة أساسا إلى الزيادة في نفقات الموظفين المدنيين من ١٥٧,٤٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ إلى ١٨٨,٤٤ مليون دولار في ٢٠٠٩/٢٠٠٨، أي ٢٠ في المائة، والزيادة في النفقات التشغيلية من ٦٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ إلى ٨٣,٥٢ مليون دولار في ٢٠٠٩/٢٠٠٨، أي بنسبة ٢٩ في المائة.

الجدول الثاني – ٦

حساب دعم عمليات حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨/٢٠٠٧			٢٠٠٩/٢٠٠٨			النسبة المئوية للزيادة	
	الاعتمادات	النفقات	الرصيد	الاعتمادات	النفقات	الرصيد	بناء على الاعتمادات	بناء على النفقات
الموظفون المدنيون	١٦١ ٦٦٦	١٥٧ ٤٥٤	٤ ٢١٢	١٩٠ ٩٧٦	١٨٨ ٤٤٢	٢ ٥٣٤	١٨	٢٠
الاحتياجات التشغيلية	٦٨ ٨٤٤	٦٤ ٩٩٧	٣ ٨٤٧	٩١ ٤٢٦	٨٣ ٥٢٢	٧ ٩٠٤	٣٣	٢٩
المجموع	**٢٣٠ ٥١٠**	**٢٢٢ ٤٥١**	**٨ ٠٥٩**	**٢٨٢ ٤٠٢**	**٢٧١ ٩٦٤**	**١٠ ٤٣٨**	**٢٣**	**٢٢**

ملاحظة: استنادا إلى البيانات الواردة في التقارير السابقة للمجلس والبيانات التي قدمها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

٥٤ – تعزى الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف إلى وظائف إضافية مأذون بها للفترة الحالية لتغطية احتياجات دعم عمليات حفظ السلام. ففي الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ارتفع عدد الوظائف المأذون بها من ١ ١٢٢ وظيفة في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى ١ ٢٢٠، أي بنسبة ٨,٧٣ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، بلغ متوسط العدد الفعلي للوظائف المشغولة في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ١ ٠٥٩ وظيفة، مقابل ٩٤٣ في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، أي بزيادة قدرها ١١٦ وظيفة، أو ١٢,٣ في المائة. كما أن تكلفة حساب الدعم كنسبة مئوية من مجموع نفقات حفظ السلام في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بلغت ٣,٨٢ في المائة، مقابل ٣,٥٥ في المائة في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وأجرى المجلس، في تقريره السابق ((A/63/5 (Vol.II))، تحليلا طويل الأجل لهذه الاتجاهات، وقد لوحظ أن هذه الاتجاهات ما زالت مستمرة.

٥٥ – وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس، في تقريرها (A/60/807)، أن يجري تحليلا للكيفية التي تطوّر بها حساب الدعم في تطبيقه وشكله الحاليين والكيفية التي يمكن أن يواصل بها التطور، آخذا في الاعتبار تقرير الإدارة بشأن هذا الموضوع.

٥٦ – وأشار المجلس، في تقريره السابق ((A/63/5 (Vol.II)، الفقرة ٦٥)، إلى تحليل حساب الدعم، ولاحظ أنه لا توجد صيغة محددة لبيان العلاقة بين مستوى عمليات حفظ السلام وتعقيدها ومستوى حساب الدعم. وأوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع نهج لتحديد احتياجات حساب الدعم من الموظفين.

٥٧ - وفيما يتعلق باحتياجات عمليات حفظ السلام من الدعم، انتهت الدراسة التي أعدتها الإدارة (وأجرتها شركة استشارية) في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وكان الهدف من هذه الدراسة تقديم توصيات بشأن الاتجاهات السائدة في السابق، وليس تحديد مستويات التوظيف أو الميزنة المناسبة لدعم عمليات حفظ السلام. وأشارت الإدارة إلى أنها اقترحت أن تبرر بشكل تام مجموع احتياجات حساب الدعم من الموظفين في سياق ميزانية حساب الدعم المقترحة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، وتعرض هذه المسألة على الجمعية العامة للنظر فيها. وعند تقديم هذا التقرير، لم تكن ميزانية حساب الدعم المقترحة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ جاهزة بعد.

٥٧ - وفيما يلي تعليقات المجلس على الدراسة المذكورة: (أ) لم تقترح الدراسة أي نهج جديد لتحديد احتياجات حساب الدعم من الموظفين؛ (ب) وفي ضوء العملية الأخيرة لإعادة هيكلة عمليات حفظ السلام، اقتصرت جدوى التحليل الانحداري، الذي ينظر في الممارسات السابقة، على تحديد الاحتياجات المستقبلية لحساب الدعم من الموظفين؛ (ج) وكما أشار إلى ذلك أيضا الخبراء الاستشاريون، فإن التحليل الذي أجروه قائم على الإحصاءات وليس على الأنشطة، وبالتالي فإن ''النتائج صحيحة طالما أن الاتجاهات العامة المسجلة في الماضي ستستمر''. ونظرا لأوجه القصور التي تعتري هذه الدراسة، لم يجر المجلس مزيدا من التحليل كما طلبت ذلك اللجنة الاستشارية. ولاحظ المجلس أيضا أنه مع أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٦٠/٢٦٨ (في ٢٠٠٦) إجراء هذه الدراسة المفروض أن تستغرق خمسة أسابيع فقط، فإنها لم تنته إلا في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٥٨ - ونظرا لأوجه القصور في الدراسة التي أعدتها الإدارة بشأن حساب الدعم، لم يتمكن المجلس من الاستجابة أكثر مما فعل لطلب اللجنة الاستشارية في هذا الشأن.

٧ - النقدية وحسابات القبض وحسابات الدفع

الحسابات المستحقة القبض

٦٠ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ظل مبلغ قدره ١٤١ ٦٧٤ دولارا، أي ١٦ في المائة، من مجموع رصيد الحسابات المستحقة القبض، البالغ ٤,٢١ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، غير مسدد لأكثر من سنة واحدة. ويشمل هذا الرقم مبلغا قدره ١٠٠ ١٠٣ دولار متصل بموظفين لم يعودوا يعملون في البعثة.

٦١ - **ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام البعثة باتخاذ التدابير المناسبة لاسترداد جميع الحسابات المستحقة القبض التي لم تسدد لفترة طويلة.**

٦٢ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أن البعثة كثفت منذئذ استعراضاتها اليومية للحسابات المستحقة القبض وتحليلها زمنيا لتيسير متابعة الأرصدة المستحقة منذ زمن طويل، ووضعت منذ ذلك الحين آليات تنسيق أفضل لمعالجة أوجه القصور في هذا المجال.

المعاملات الداخلية التي تنتظر الإنجاز

٦٣ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغ مجموع أرصدة المعاملات الداخلية التي تنتظر الإنجار ١,٢١ مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٨١ في المائة من ٠,٦٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧. وأوضحت الإدارة أن الأسباب الرئيسية للمعاملات الداخلية التي تنتظر الإنجار هي كالتالي: (أ) عدم كفاية أو عدم وضوح المعلومات المتعلقة بطبيعة معاملات قسائم الصرف الداخلية؛ (ب) وضرورة زيادة توضيح أو تعديل المبلغ الناشئ عن المعاملات التي لا تتفق تماما مع الطلبات؛ (ج) والنظام المحاسبي في مقر الأمم المتحدة غير موصول بقواعد بيانات البعثات الميدانية، وبالتالي فإن المعاملات الداخلية يجب أن تجهَّز يدويا، وهو ما يجعل تجهيزها في الوقت المناسب أمرا صعبا.

٦٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس القاضية باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية جميع المعاملات الداخلية قبل نهاية السنة المالية.

٨ - الميزنة والإدارة القائمتان على النتائج

٦٥ - واصل المجلس استعراضه للميزنة القائمة على النتائج بناء على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746، الفقرة ١٠١). وكان استعراض المجلس، كما هو مفصل أدناه، مقيدا مرة أخرى بملاحظاته المتعلقة بمؤشرات الإنجاز وحافظة الأدلة. وبما أن هذه هي اللبنات الأساسية في أي نظام فعال للميزنة القائمة على النتائج، فإن أي قصور فيها سيؤثر سلبا على فعالية هذا النظام. ولذلك، فإن المجلس يتطلع إلى الاستفادة من هذا العمل مستقبلا لتقديم منظور يستند إلى التقييم كما طلبت ذلك اللجنة الاستشارية.

مؤشرات الإنجاز والنواتج

٦٦ - أشار المجلس، في تقريره السابق ((A/63/5 (Vol.II)، الفقرة ٧٩)، إلى أن بعض مؤشرات الإنجاز والنواتج في بعض البعثات ليست دقيقة وقابلة للقياس، وأوصى بأن تكفل الإدارة قيام البعثات باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة صياغة جميع مؤشرات الإنجاز والنواتج

المتعلقة بإطار الميزنة القائمة على النتائج[1] بحيث تكون دقيقة وقابلة للقياس والتحقيق وواقعية ومحكومة بمدة محددة[2]، وذلك لتيسير الرصد والإبلاغ.

٦٧ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، هناك حالات لم تكن فيها مؤشرات الإنجاز المقررة قابلة للقياس تماما. وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، فإن العديد من مؤشرات الإنجاز لم تكن واضحة وقابلة للقياس، كما أن العديد من المؤشرات والأهداف المقررة لم تتحقق. وكذلك، فإن بعض النواتج المقررة تقع على عاتق منظمات أخرى وليس على البعثة. وبالتالي، فإن البعثة وضعت مؤشرات إنجاز وأهداف معينة خارجة عن نطاق سيطرتها.

٦٨ - **ويكرر المجلس توصيته السابقة للإدارة بأن تكفل قيام جميع البعثات باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة صياغة جميع مؤشرات الإنجاز والنواتج المتعلقة بإطار الميزنة القائمة على النتائج بحيث تكون دقيقة وقابلة للقياس والتحقيق وواقعية ومحكومة بمدة محددة، وذلك لتيسير الرصد والإبلاغ.**

٦٩ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أن مؤشرات الإنجاز والنواتج تستند إلى افتراضات التخطيط، وأنها دقيقة وقابلة للقياس والتحقيق وواقعية ومحكومة بمدة محددة، إلى أقصى حد ممكن. وقد تأثر في بعض الأحيان تحقيق أهداف الميزنة القائمة على النتائج بعوامل خارجية خارجة عن نطاق سيطرة البعثات. غير أن إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام ستواصلان، بالتنسيق مع البعثات، إخضاع أطر الميزنة القائمة على النتائج لعملية الاستعراض الشامل الحالية لكفالة أن تكون المؤشرات قابلة للتحديد الكمي وقابلة للقياس.

حافظة الأدلة

٧٠ - في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لم يسجل ما تحقق فعلا من مؤشرات ونواتج لعنصرين من عناصر البعثة. وبالإضافة إلى ذلك، ليست هناك أي إجراءات موحدة لجميع العناصر بشأن طريقة جمع البيانات المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج

(١) الميزنة القائمة على النتائج هي عملية ميزانية برنامجية تشمل ما يلي: (أ) صياغة للبرامج محورها مجموعة من الأهداف المحددة سلفا والنتائج المتوقعة (الإنجازات)؛ (ب) ونتائج متوقعة تُستمد من النواتج المطلوب إنجازها لتحقيق تلك النتائج، وترتبط بتلك النواتج؛ (ج) والأداء الفعلي في تحقيق النتائج يُقاس بالأهداف وبمؤشرات الأداء.

(٢) تنص الفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية للميزنة القائمة على النتائج على أن ”جميع عناصر الإطار المنطقي تصاغ بحيث تكون دقيقة وقابلة للقياس والتحقيق وواقعية ومحكومة بمدة محددة“.

وتجميعها والإبلاغ بها. كما أن عنصرين من عناصر البعثة لم يقوما باستعراض معلوماتهما المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج ومقارنتها بالأدلة لكفالة أن تكون البيانات كاملة ودقيقة. وقد أُبديت ملاحظات مماثلة بشأن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

٧١ - **ووافقت الإدارة على توصية المجلس المكررة القاضية بكفالة أن تقوم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بتعزيز إجراءاتهما المتبعة في جمع المعلومات وتشكيل حافظة الأدلة للميزنة القائمة على النتائج في جميع عناصر البعثة.**

٧٢ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ستقوم برصد تجميع حافظة أدلة كل ستة أشهر لتوثيق وإبراز أي اختلافات بين الافتراضات والشروط الفعلية على أرض الواقع.

٧٣ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم يقم قسم دعم الميزنة القائمة على النتائج باستعراض حافظة الأدلة المقدمة من الأقسام الأخرى، بدعوى أن كل قسم من هذه الأقسام مسؤول عن كفالة أن تكون حافظة الأدلة صحيحة ودقيقة وكاملة. وقد لا تكون المعلومات الواردة في حافظة الأدلة كاملة ودقيقة بما فيه الكفاية إذا لم تخضع لاستعراض مستقل. وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، تبين من فحص حافظة الأدلة أنه لم تقدم دوما أدلة مستندية تثبت جميع عناصر الأداء الفعلي.

٧٤ - **ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستعراض حافظة الأدلة المقدمة في وثيقة الميزانية القائمة على النتائج.**

٧٥ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على أنه ينبغي لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تستعرض حافظة الأدلة في وثيقة الميزنة القائمة على النتائج لكفالة دقتها. وذكرت أيضا أنه فيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، قد يكون من الضروري أن تُستعرض وثائق الإثبات المطلوبة، التي تحفظها الأقسام على المشغِّل المشترك، على أساس ربع سنوي عوض منتصف السنة.

٩ - إدارة المشتريات والعقود

نفقات المشتريات لعمليات حفظ السلام

٧٦ - تنص المادة ٩-٣-٤ (٢) من دليل المشتريات على ضرورة أن يسعى مسؤولو المشتريات إلى كفالة التمثيل الجغرافي العادل للبائعين. وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٠

من قرارها ٢٦٩/٦٢، إلى الأمين العام الاستمرار والتوسع في دراسة مزيد من الطرق المبتكرة لتعزيز فرص مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عمليات الشراء.

٧٧ - ووفقا لآخر الإحصاءات المنشورة على الموقع الإلكتروني لشعبة المشتريات، بلغت قيمة السلع والخدمات المشتراة لعمليات حفظ السلام ٢,٧٣٧ بليون دولار في السنة التقويمية ٢٠٠٨ (المرفق السادس). وأُنفق من هذا المبلغ ١,٤٧ بليون دولار، أو نسبة ٥٣,٧٢ في المائة، على السلع والخدمات من البائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأشار المجلس إلى أن الإحصاءات لا تعكس ''منشأ السلع'' بل موقع مقار البائعين كما ورد أثناء عملية التسجيل. وأوضحت الإدارة، في تقريرها (A/64/284)، أن هذا يرجع إلى محدودية الموارد والوقت ونظام تكنولوجيا المعلومات القائم.

٧٨ - ويلخص المجلس في الجدول الثاني - ٧ التحليل المقارن على مدى السنوات الأربع السابقة. ويلاحظ المجلس انخفاض المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، من ٦٠ في المائة إلى ٥٣,٦٥ في المائة، أو بنسبة ٦,٣٥ في المائة.

الجدول الثاني - ٧

حجم المشتريات حسب البلد أو المنطقة (حفظ السلام) في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨

(ببليونات دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٨	
	القيمة	النسبة المئوية	القيمة	النسبة المئوية	القيمة	النسبة المئوية	القيمة	النسبة المئوية
البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	٠,٧٢	٥٠	١,٠٧	٦٠,١١	٠,٩٩	٦٠	١,٤٧	٥٣,٦٥
البلدان متقدمة النمو	٠,٧٢	٥٠	٠,٧١	٣٩,٨٩	٠,٦٦	٤٠	١,٢٧	٤٦,٣٥
المجموع	**١,٤٤**	**١٠٠**	**١,٧٨**	**١٠٠**	**١,٦٥**	**١٠٠**	**٢,٧٤**	**١٠٠**

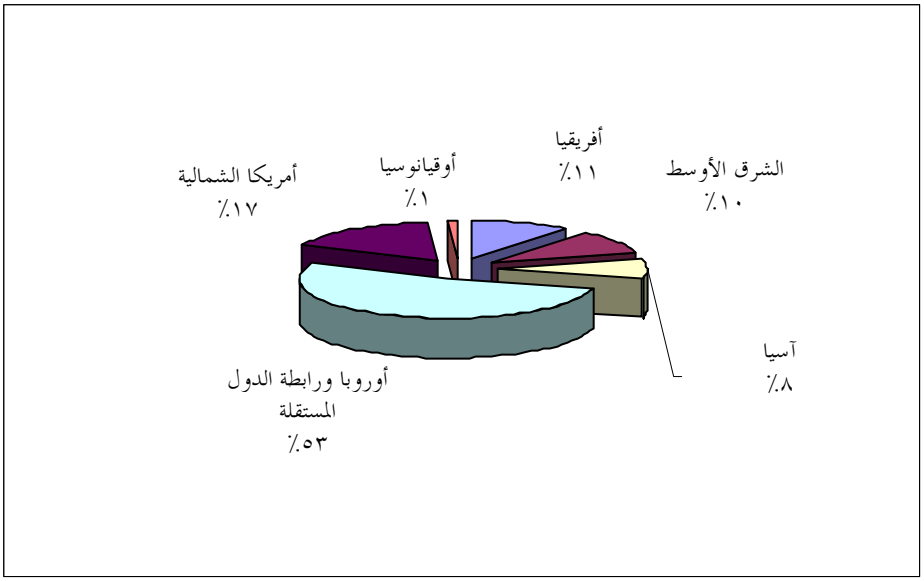
٧٩ - وتستخدم العقود الإطارية للمنتجات والخدمات المطلوبة بشكل متكرر ولفترة زمنية ممتدة، لا تتجاوز عادة خمسة أعوام. ويتيح هذا الترتيب لطالب توريد المنتجات والخدمات الحصول عليها ''متى دعت الحاجة وحسب الاقتضاء''، دون طلب تقديم عطاءات في كل مرة على حدة مما يقلل مدة دورة المشتريات بدرجة كبيرة. ويمكن للمنظمة أيضاً أن تستفيد من الشراء بالجملة الموحد.

٨٠ - واعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كان هناك ٢١٩ عقدا إطاريا سار بقيمة ٥,٤ بليون دولار. وتشمل هذه العقود ست فئات من السلع والخدمات، وخصصت للبائعين من ٣٣ بلدا، كما هو مبين في المرفق السابع والمرفق الثامن. ويرد توزيع العقود الإطارية في الشكل الثاني - ٤.

٨١ - ويشير مزيد من التحليل لبيانات العقود الإطارية الواردة في المرفق الثامن إلى أن حوالي ٢٥ في المائة من قيمة هذه العقود من بائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وذلك مقابل نسبة ٥٣,٦٥ في المائة المشار إليها في الفقرة ٧٨.

الشكل الثاني - ٤

التوزيع الجغرافي للعقود الإطارية حسب النسبة المئوية



ملاحظة: استنادا إلى البيانات التي قدمتها شعبة المشتريات.

التخطيط للمشتريات

٨٢ - تم تسليم ما مجموعه ١٤١ من خزانات الوقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وكانت تحتاج إلى تعديل قبل استخدامها. وفي وقت مراجعة الحسابات، كان قد تم تعديل ٥٥ خزان وقود واستخدامها، وقد دفعت البعثة ما مجموعه ١,٤ مليون يورو تقريبا لخزانات الوقود، وتكبدت تكاليف إضافية لتعديل هذه الخزانات. غير أن المجلس لم يزود بتفاصيل عن تكلفة تعديل هذه الخزانات. وأوضحت البعثة أن الخزانات تم شراؤها من خلال عقود إطارية بالمقر دون التشاور مع البعثة لتحديد

متطلباتها الخاصة. وأبدى المجلس ملاحظات أخرى واردة في هذا التقرير فيما يتعلق بالفائض من الممتلكات غير المستهلكة التي يمكن عزوها إلى التخطيط غير الملائم للمشتريات.

٨٣ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن جميع السلع والخدمات المشتراة باسم البعثات المختلفة تأخذ في الاعتبار الكامل المتطلبات المحددة للبعثات.

٨٤ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأنها كانت تتابع مع البعثة لتقديم التوجيه بناء على الدروس المستفادة على الصعيد العالمي من أجل تصحيح مسألة خزانات الوقود. وعلقت الإدارة أيضا بأنها شرعت منذئذ في استعراض شامل لجميع احتياجاتها من معدات الوقود، ووضعت مواصفات تقنية جديدة لتلبية احتياجات البعثات من البترول والزيوت ومواد التشحيم.

٨٥ - ولم تستخدم في بعثة الأمم المتحدة في السودان الأصول التي تبلغ قيمتها نحو ١,٥٥ مليون دولار في المخازن على الإطلاق لسنوات بعد أن تم شراؤها. وعلى سبيل المثال، قامت البعثة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بشراء ثماني شاحنات للوقود بتكلفة ١,١٧ ليون دولار. ومع ذلك، وقعت البعثة في وقت لاحق عقدا للوقود يقوم البائع بموجبه بتوريد الوقود لمختلف مواقع البعثة. وقد جعل هذا العقد شاحنات الوقود لا لزوم لها. وإضافة لذلك، في آذار/مارس ٢٠٠٧، قامت البعثة بشراء أربع رافعات شوكية قيمتها ١٣ ٣٠٤ دولار في حين أن ١٣ رافعة شوكية مماثلة كانت في المخازن لفترات تتراوح بين ٨ أشهر إلى ٢٤ شهرا. غير أن هذه الرافعات الشوكية السبع عشرة لم تكن تستخدم في وقت مراجعة الحسابات.

٨٦ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة في السودان بنقل جميع تلك الأصول الفائضة إلى بعثات أخرى أو قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

الإطار الزمني لتقديم العطاءات

٨٧ - لاحظ المجلس في تقريره (A/63/5 (Vol.II)، الفقرة ١٦٠) أن الإطار الزمني لتقديم العطاءات في بعض البعثات كان أقل من الحد الأدنى المطلوب، وأوصى بكفالة الإدارة امتثال البعثات امتثالا دقيقا لشرط الحد الزمني الأدنى لتقديم العطاءات على النحو الوارد في دليل المشتريات. وأبديت الملاحظات نفسها خلال الفترة المشمولة بالمراجعة، على النحو التالي:

(أ) في المقر، كان الوقت المتاح لتقديم العطاءات ١٠ أيام، في التماس توفير طائرات شحن ثقيلة دعما للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بقيمة إجمالية قدرها ١٨,٨ مليون دولار، وهو ما لم يكن متوافقا مع الإطار الزمني المعياري البالغ ٣٠ يوما الذي يقتضيه دليل المشتريات. ومع ذلك، أمضت شعبة المشتريات وإدارة الدعم

الميداني ما يقرب من شهر لعرض هذه المسألة على لجنة المقر للعقود لمراجعتها بعد إغلاق العطاءات. وكانت النتيجة تلقي رد واحد من أصل ٨٦ بائعا تمت دعوتهم لتقديم عطاءات. وأوضحت الشعبة أن خفض وقت تقديم العطاءات كان لدواعي الضرورة. ومع ذلك، لم يتم توثيق هذه الضرورة، وتشير استجابة بائع واحد فقط إلى أن الفترة الزمنية كانت قصيرة للغاية؛

(ب) في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، كانت هناك حالات حيث الأطر الزمنية المسموح بها للبائعين المحتملين بتقديم العطاءات أقصر بكثير من الفترة الزمنية الدنيا التي يقتضيها دليل المشتريات. وأوضحت هذه البعثات أن الأطر الزمنية الأقصر لتقديم العطاءات كان بسبب الضرورة الملحة لمتطلبات الشراء فضلا عن عدم كفاية التخطيط للمشتريات في بعض الحالات؛

(ج) وفي المقر كذلك، أُعلن عن تقديم العطاءات لمتطلبات خدمات النقل الجوي لدعم تناوب القوات بالعملية المختلطة لمدة سبعة أيام، ولم يرد سوى رد واحد من أصل ٨٦ بائعا وجهت إليهم الدعوة لتقديم العطاءات.

٨٨ - ويؤدي منح البائعين فترة زمنية قصيرة للرد إلى ما يلي: (أ) استبعاد بائعين ذوي سمعة طيبة من عملية تقديم العطاءات؛ (ب) ورود ردود قليلة؛ و (ج) اختيار بائعين على نحو قد لا يكون في مصلحة الأمم المتحدة.

٨٩ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة تقيد شعبة المشتريات وجميع البعثات تقيدا تاما بشروط دليل المشتريات فيما يتعلق بالأطر الزمنية الدنيا لتقديم المقترحات والردود على طلبات الأسعار ودعوات تقديم العطاءات وطلبات المقترحات.

٩٠ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تنفذ تدابير لضمان قيام طالبي التوريد بإدماج متطلباتهم مقدما لتحسين التماس متطلبات مماثلة، وجني اقتصادات الحجم المطلوبة المرتبطة بعمليات الشراء بالجملة. ويعزى انخفاض مستوى الرد على تقديم العطاءات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للطبيعة المعقدة للخدمة المطلوبة. كما علقت الإدارة بأن وقت الرد القصير في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أمر لا مفر منه في ظل ظروف معينة بسبب الضرورة التشغيلية.

إدارة العقود

٩١ - استعرض المجلس عينة من حالات الشراء التي عرضتها شعبة المشتريات على لجنة المقر للعقود في الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأشار إلى أن توفير عقد إطاري للمركبات المدرعة، الذي كان ساري المفعول اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ لمدة ٣ سنوات زائد فترتي تمديد لمدة سنة واحدة، سمح بتعديل الأسعار على أساس مفاوضات استعراض الأسعار بعد السنة الأولى من العقد.

٩٢ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، طلبت شعبة المشتريات مبلغ ١٢,٨٩ مليون دولار إضافي لتغطية زيادة في الأسعار بنسبة ٢٠ في المائة طالب بها البائع من خلال لجنة المقر للعقود. وعندما سألت لجنة المقر للعقود شعبة المشتريات ما إذا كانت الزيادة معقولة، أجابت الشعبة بأنه ليس أمامها من خيار سوى أن توصي بالزيادة لأن البائع رفض توفير المركبات بالأسعار المتعاقد عليها مع الأمم المتحدة بسبب تقلب سعر الصرف وزيادة أسعار المواد الخام. كما أشارت الشعبة إلى أن الأسعار الجديدة عادة توضع على أساس مؤشر أسعار المنتجين لبلد الصنع. ومع ذلك، لم يقبل البائع الأسعار على هذا الأساس بل وضع الأسعار الجديدة على أساس معدلات أعلى.

٩٣ - وعلقت لجنة العقود بالمقر بأنه ينبغي لشعبة المشتريات أن تستعرض الأحكام التعاقدية التي تنص على إجراء تعديلات سعرية عادلة قائمة على الممارسة الصناعية/التجارية المقبولة والنظر فيها، بدلا من تركها ''لمفاوضات استعراض الأسعار'' بعد السنة الأولى من العقود الذي يتوقع أن تستمر لمدة خمس سنوات.

٩٤ - ويرى المجلس أن ''مفاوضات استعراض الأسعار'' يمكن أن تؤدي إلى نزاعات في تعديلات الأسعار مما يؤثر سلبا على عمليات حفظ السلام إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في ''مفاوضات استعراض الأسعار''.

٩٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس باستعراض ودراسة الأحكام التعاقدية التي تنص على إجراء تعديلات سعرية عادلة قائمة على الممارسة الصناعية/التجارية المقبولة.

٩٦ - وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، استعرض المجلس أربعة ملفات قضايا لتمديد العقود تبلغ قيمتها ١,١٢ مليون دولار، ولاحظ أن عقدين تم تمديدهما بعد تاريخ انتهائهما. وأبديت ملاحظة مماثلة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ما يتعلق بعقد إطاري للوقود ومواد التشحيم تم تمديده لمدة ثمانية أشهر بعد التشاور مع اللجنة المحلية للعقود ولجنة المقر للعقود.

٩٧ - يوصي المجلس بموافقة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على جميع تمديدات العقود قبل تاريخ انتهائها.

٩٨ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ستكفل تمديد العقود في الوقت المناسب تفاديا للموافقات بأثر رجعي. وستذكِّر الإدارة البعثة بتنفيذ آلية رصد لتسهيل المراجعة المستمرة للعقود لضمان عمليات التجديد في الوقت المناسب.

المنشآت التي تشغلها البعثات دون عقود سارية

٩٩ - كانت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشغل عددا من المباني دون عقود إيجار سارية المفعول. وكان هناك ٢١ عقدا لم يعدله الملاّك أو يوقعونه بعد حتى موعد مراجعة الحسابات. وأشارت البعثة إلى أن العقود لا تزال قيد التفاوض مع الملاّك الذين كانوا يطالبون بزيادات غير معقولة في أقساط الإيجار. ونتيجة لذلك، لم تدفع البعثة الإيجارات المستحقة.

١٠٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تبحث بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن سبل لتسوية النزاع بين البعثة والملاّك لضمان وجود عقود إيجار سارية المفعول للمباني التي تشغلها البعثة.

١٠١ - وعلقت الإدارة بأن البعثة قد أحالت منذئذ القضايا المتعلقة بالنزاع مع الملاّك إلى الحكومة من أجل التدخل، إذ يلزم الحكومة وفقا لأحكام اتفاقية وضع القوات توفير أماكن عمل مجانية للبعثة.

عقد حصص الإعاشة

١٠٢ - قدم البائع لقوة الأمم المتحدة في لبنان، بالنسبة للعقود الإطارية المتعلقة بحصص الإعاشة، مصفوفة من الخصومات كما هو مبين في الجدول الثاني - ٨:

الجدول الثاني - ٨

مصفوفة خصومات لعقود حصص الإعاشة قوة الأمم المتحدة في لبنان

قوام القوات	الرسم الإضافي/الخصم
١٠ ٠٠٠	+٠,٢٥%
١٢ ٠٠٠	خط الأساس
١٤ ٠٠٠	-٠,٧٥%

١٠٣ - وفي الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كان القوام الفعلي لقوات اليونيفيل أدنى من خط الأساس البالغ ٠٠٠ ١٢ فرد، حيث تراوح من ٩٤٥ فردا إلى ٧٢٨ ١١ فردا. ونظراً لهذا الوضع، طالب البائع برسم إضافي قدره ٩٠٩ ٩٤ يورو، وسددت البعثة المبلغ.

١٠٤ - وليس واضحا لدى البعثة ما إذا كان الرسم الإضافي قد يُطبق عندما كان قوام القوات تحت خط الأساس البالغ ٠٠٠ ١٢ فرد أو أقل من ٠٠٠ ١٠ فرد، وأشارت إلى أن البعثة سوف تطالب باسترداد الرسم الإضافي من البائع إذا كان قد طُبق عندما كان القوام أدنى من ٠٠٠ ١٠ فرد. وأبلغت شعبة المشتريات المجلس بأن الرسم الإضافي ينبغي أن ينطبق إذا كان قوام اليونيفيل ٠٠٠ ١٠ جندي أو أقل.

١٠٥ - كذلك، عرض البائع على الأمم المتحدة خصما شاملا يقوم على العدد الإجمالي للقوات التي يقوم على خدمتها. ولاحظ المجلس أن البائع يخدم حاليا ٤٣٣ ٤٩ جنديا في ست بعثات لحفظ السلام، مما يخول للأمم المتحدة خصما ١,٥ في المائة. بيد أن شعبة المشتريات لم تطالب بالخصم منذ بداية العقود.

١٠٦ - وأعرب المجلس عن القلق من أن الأحكام التعاقدية الغامضة بشأن الخصومات من شأنها أن تؤثر سلبا على تنفيذ العقد، ويمكن أن تتسبب في خسائر مالية للمنظمة.

١٠٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس التي تدعوها إلى القيام بما يلي: (أ) فرض شروط واضحة لا لبس فيها للخصم/الرسم الإضافي في عقود المشتريات؛ (ب) المطالبة بالخصم الشامل الذي يقوم على العدد الإجمالي للقوات المشمولة بالخدمات.

١٠٨ - وأوضحت الإدارة منذ ذلك الحين هذه المسألة للبائع. وستحال المطالبات بخصومات تصل إلى ٦١٣ ٠٤٠ ٣ دولارا، و ١٨٤ ٠٦٨ ١ يورو إلى البائع بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

حالات الموافقة بأثر رجعي

١٠٩ - انخفضت حالات الاستعراض بأثر رجعي من قبل لجنة المقر للعقود بنسبة ٥١ في المائة من ٩٤ استعراضا في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى ٤٦ استعراضا في ٢٠٠٨/٢٠٠٩. كما انخفض المبلغ المشمول في حالات الأثر الرجعي بنسبة ٤٨ في المائة من ٣٢٢ مليون دولار إلى ١٦٩ مليون دولار، على النحو المفصل في المرفق التاسع. ورغم هذا الانخفاض، يرى المجلس أن عدد وقيمة حالات الأثر الرجعي لا تزال مرتفعة. وهذا من شأنه أن يضعف

فعالية الاستعراض الذي تجريه اللجنة لأن عقود السلع أو الخدمات ذات الصلة ستكون مطبقة بالفعل.

١١٠ - ويتضح من استعراض محاضر اجتماعات لجنة المقر للعقود للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ أن الأسباب الرئيسية لعمليات الاستعراض بأثر رجعي كانت التأخر في تقديم طلبات التوريد وطول المفاوضات مع الحكومة، وعدم كفاية تخطيط مشتريات، وإدارة العقود، ومقتضيات الحالة.

١١١ - وأوضحت شعبة المشتريات أن هناك أسبابا تنفيذية لحالات الأثر الرجعي، وأنها ستستمر في البحث عن سبل للحد من هذه الحالات من خلال ما يلي: (أ) تدريب طالبي التوريد؛ (ب) المناقشة في مؤتمر رؤساء أقسام المشتريات؛ (ج) نظام تعقب إدارة العقود الجديد؛ (د) التقارير الآلية الصادرة لطالبي التوريد.

١١٢ - ويوصي المجلس بأن تكثف الإدارة جهودها لخفض عدد حالات الأثر الرجعي المقدمة إلى لجنة المقر للعقود لاستعراضها.

١١٣ - وعلقت الإدارة بأن أسبابا تشغيلية لحالات الأثر الرجعي من قبيل سلامة أو أمن الموظفين وكذلك الظروف الاستثنائية التي تواجهها الأمانة العامة الخارجة عن نطاق سيطرتها تملي الحالة فيما يتعلق بالمشتريات.

١١٤ - وفي العملية المختلطة، وافقت اللجنة المحلية للعقود، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على عقد لأعمال البناء بمبلغ ٥٠٠ ٤٢٠ دولار أمريكي. ونتيجة للتغيير في نطاق العمل، أجري تعديل بمبلغ ٧٠٠ ٩٩ دولار أمريكي خلال تنفيذ العقد. ومع ذلك، لم تقدم العملية المختلطة التعديل إلى الجنة المحلية للعقود لاستعراضه.

١١٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تلتزم العملية المختلطة التزاما تاما بالشروط الواردة في دليل المشتريات التي تقتضي تقديم التعديلات على العقود إلى اللجنة المحلية للعقود لاستعراضها.

تفويض سلطة المشتريات

١١٦ - الاحتياجات الأساسية هي السلع والخدمات الأساسية التي يمكن شراؤها محليا (على سبيل المثال، المواد الغذائية الطازجة وخدمات التخلص من النفايات ومياه الشرب). وينبغي وفقا لدليل المشتريات، في حالة تجاوز المتطلب الأساسي مليون دولار، أن تطلب البعثات سلطة الشراء المحلية من شعبة المشتريات، وتعرض الحالات على لجنة المقر للعقود لاستعراضها قبل منح العقود.

١١٧ - ولم تحصل العملية المختلطة على سلطة الشراء المحلية فيما يتعلق بإجرائي شراء بقيمة ٤,٤٨ و ٤,٩٨ ملايين دولار على التوالي. وأوضحت العملية المختلطة أنه بسبب تأخيرات كبيرة في تمويل طلبات التوريد ذات الصلة، وتفاديا لتصاعد التكاليف المرتبطة بمزيد من التأخير في حركة هذه السلع، أجرت العملية المختلطة عمليات الشراء المطلوبة نظراً لضرورتها. وقد ذكرت البعثة هذه الحالات لشعبة المشتريات التي طلبت من البعثة أن تسعى إلى الحصول على موافقة لجنة المقر للعقود بأثر رجعي.

١١٨ - وطُرحت ملاحظة مماثلة فيما يتعلق بالاحتياجات الأساسية الستة للمشتريات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، التي تجاوزت عتبة المليون دولار. وعلاوة على ذلك، لم تُعرض إجراءات المشتريات على لجنة المقر للعقود لاستعراضها قبل أن يتم منحها. كما حدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في مراجعته الأفقية لحسابات مشتريات الاحتياجات الأساسية في ١٠ بعثات لحفظ السلام، نتائج مماثلة في بعض البعثات على النحو الذي نوقش بمزيد من التفاصيل في هذا التقرير.

١١٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتقيد العملية المختلطة وقوة حفظ السلام في قبرص تقيداً صارماً بتفويض السلطة لتلبية الاحتياجات الأساسية.

١٢٠ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن العملية المختلطة قد وضعت نظاما لتعقب المعالم الرئيسية التي تتعلق بحالات الشراء، التي تضمنت رصد عتبة الاحتياجات الأساسية. وستكفل قوة الأمم المتحدة الامتثال بتفويض سلطة الشراء، لا سيما في معالجة الحالات التي تتطلب مراجعة لجنة المقر للعقود.

إدارة شؤون البائعين

١٢١ - لا تتوفر في قوة مراقبة فض الاشتباك استمارات تسجيل البائعين أو المعلومات المالية في ملفات أربعة من أصل عشرة بائعين. وهناك حالات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو كان فيها البائعون (أ) مسجلين في قاعدة بيانات البائعين ولكنهم لم يقدموا جميع الوثائق المطلوبة؛ و (ب) كان هناك بائعون مكررون في قاعدة البيانات. وأشارت البعثة إلى أنه ليس من الممكن دائما الحصول على جميع المعلومات المطلوبة من البائعين المحليين الذين يوفرون السلع البسيطة.

١٢٢ - وفي حالة طلب تقديم العطاءات لخدمات النقل الجوي التي أجرتها شعبة المشتريات دعما لتناوب القوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في تيمور ليشتي، لم يكن هناك سوى ردين من بائعين من أصل ٨٧ بائعا في قاعدة البيانات في المقر تمت

دعوتهم لتقديم عطاءات. كذلك تبين من مواصلة الاستعراض أن ١٥ بائعا فقط كانوا ناشطين من أصل ٨٧ بائعا.

١٢٣ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لم تجتمع إطلاقاً اللجنة المحلية لاستعراض البائعين، التي ينبغي استشارتها بشأن القضايا المتنازع عليها، وذلك منذ تشكيلها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٢٤ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة الامتثال في المقر وفي جميع البعثات لشروط دليل المشتريات فيما يتعلق بإدارة البائعين.

١٢٥ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن قوة مراقبة فض الاشتباك كانت قد أنشأت معايير مستكملة لتسجيل البائعين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بما في ذلك قائمة مرجعية للملفات البائعين وأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تقوم باستعراض حالة البائعين واستكمالها في قاعدة بيانات ميركوري.

تقييم أداء البائعين

١٢٦ - لاحظ المجلس أن مكاتب مطالب التوريد لا تعدّ بانتظام تقارير أداء البائعين في كل من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة مراقبة فض الاشتباك وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. إضافة لذلك لم تقدّم بعض التقارير إلى شعبة المشتريات.

١٢٧ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إعداد جميع البعثات لتقارير أداء البائعين وتقديمها إلى شعبة المشتريات بانتظام.

١٢٨ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأنها ستذكر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بضمان عقد اجتماعات استعراض أداء البائعين بصورة منتظمة وتوثيقها امتثالا للإجراءات المعمول بها. أما قوة مراقبة فض الاشتباك فقد شرعت في عملية للحصول على تقارير أداء البائعين من الأقسام المسؤولة.

التقييم التقني

١٢٩ - اتضح من استعراض عينة من محاضر اللجنة المحلية للعقود في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ أن هناك تناقضات في الطريقة التي أعدت بها التقارير التقنية. وفي بعض الحالات، أدت هذه التناقضات إلى عدم تمكن اللجنة من منح عطاء خاص إذ كان لا بد من إعادة تجميع التقارير التقنية.

١٣٠ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إعداد بعثة الأمم المتحدة في ليبريا تقارير التقييم التقني بطريقة متسقة لتنظر فيها اللجنة المحلية للعقود.

١٣١ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن المناقشات بين الوحدات المسؤولة قد أسفرت عن تحسن في تقديم تقارير التقييم التقني.

التعويضات المقطوعة والتغطية التأمينية

١٣٢ - لم تطالب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد البائع، الذي لم ينجز أعمال البناء في غضون الفترة المقررة في العقد، بتعويضات مقطوعة يبلغ مجموعها ١,٥ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، تراوح التأخر في تسليم ٣٦ أمر شراء بين ٥٣ يوما و ٣٤٣ يوما في العملية المختلطة اعتبارا من ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. ومع ذلك، لم تُطالب البعثة بالتعويضات المقطوعة البالغة ٥,٩٦ مليون دولار حتى وقت مراجعة الحسابات. وأوضحت العملية المختلطة أن البائعين، في بعض هذه الحالات، غير مسؤولين عن التأخير الذي يرجع إلى الصعوبات الخاصة بالتخليص الجمركي. ومع ذلك، لم تقدم الوثائق الكافية لإثبات هذا التوضيح.

١٣٣ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس السابقة المكررة بأن تلتزم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والعملية المختلطة التزاما تاما بالشروط الواردة في دليل المشتريات فيما يتعلق بمسألة التعويضات المقطوعة.

١٣٤ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأنه تم التوصل إلى اتفاق وأن أحد شروط هذا الاتفاق ضرورة سحب البعثة مطالبتها بالتعويضات المقطوعة مقابل خفض تكاليف مكاتب الإدارة الرئيسية خلال الأشهر الأربعة الأولى من العقد. وقد وضعت العملية المختلطة نظاما لتعقب المعالم الرئيسية التي تتعلق بحالات الشراء. وشمل هذا تعقب التقدم المحرز في تنفيذ البائعين للطلبيات، وسمح بتقييم إمكانية المطالبة بالتعويضات المقطوعة.

١٣٥ - وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، اقتضى عقد بمبلغ لا يتجاوز ٣٧,٧٧ مليون يورو لتوفير حصص الإعاشة اللازمة أن يحصل المقاول على تغطية تأمينية والحفاظ عليها بمبلغ ١٠ مليون دولار كحد أدنى لكل حالة تدعو إلى مطالبات. لكن اليونيفيل لم تقدم، حتى تاريخ مراجعة الحسابات، شهادة تأمين المقاول. ولوحظت حالة مماثلة في العملية المختلطة فيما يتعلق بأحد عقود البناء.

١٣٦ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بضمان حفاظ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والعملية المختلطة على الوثائق المناسبة للتغطية التأمينية للمقاولين على النحو المنصوص عليه في عقودهم.

١٣٧ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد حصلت منذ ذلك الحين على نسخ من شهادات تأمين المقاول لتعويض العمال، وستحصل على نسخ من شهادات التأمين المتبقية. كما علقت الإدارة بأن مقاول العملية المختلطة يمتثل حالياً لأحكام التأمين الواردة بالعقد.

١٠ - الممتلكات المستهلكة

الكشف عن الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية

١٣٨ - أوصى المجلس، في تقريره السابق (A/63/5 (Vol. II)، الفقرة ١٩٧) بأن تكشف الإدارة عن قيمة الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية. وقد بلغت القيمة الإجمالية للممتلكات المستهلكة، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على النحو المبين في سجلات الإدارة، ٣٦٧,٩٨ مليون دولار، أي بانخفاض قدره ١٦ في المائة بالمقارنة مع مبلغ ٤٣٦,٩٢ مليون دولار في السنة المالية السابقة. ومع ذلك، واصلت الإدارة عدم الكشف عن هذا المبلغ في البيانات المالية أو في الملاحظات المرفقة بها. ويرد في المرفق العاشر تفصيل الممتلكات المستهلكة حسب البعثة.

١٣٩ - وعلقت الإدارة بأن الكشف عن الممتلكات المستهلكة يتطلب قدرا كبيرا من الموارد الإدارية من أجل الحصول على بيانات الممتلكات المستهلكة والمحافظة عليها والتحقق من صحتها. كما تتطلب نظم إدخال البيانات وحفظ السجلات، فضلا عن العمليات والإجراءات المتعلقة بالمشتريات، والإفراج عن الممتلكات المستهلكة والتحقق منها على قوائم الجرد، إجراء تعديلات كبيرة. كما يعتمد ذلك اعتمادا كبيرا على النظم الآلية المناسبة. ولن يكون من الممكن تنفيذ الكشف عن الممتلكات المستهلكة الآن، ولكن الإدارة ستعيد النظر في ذلك في سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والتخطيط الجديد للموارد في المؤسسة. وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس أيضا بأنها اتخذت إجراءات لتعزيز إدارة الممتلكات المستهلكة.

١٤٠ - ولا يزال المجلس يرى أن الكشف عن قيمة جميع الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية من شأنه تحسين الشفافية والمساءلة وتقديم التقارير المالية، وبخاصة في الإعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٤١ - ويكرر المجلس توصيته السابقة للإدارة بالتعجيل باستعداداتها لتسجيل الممتلكات المستهلكة والكشف عن قيمتها في البيانات المالية، و/أو في الملاحظات المرفقة بها.

١٤٢ - وعلقت الإدارة بأنها ستواصل تكثيف الجهود من أجل الكشف عن قيمة الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية.

عمليات الجرد المادي وسجلات المخزون

١٤٣ - أوصى المجلس، في تقريره السابق (A/63/5 (Vol. II)، الفقرة ١٩٩)، بأن تكفل الإدارة حفظ سجلات دقيقة للممتلكات المستهلكة، وإجراء عمليات جرد مادي بشكل دوري، والتحقيق في الفروق واتخاذ التدابير لتصحيحها. وواصل المجلس ملاحظة الفروق على النحو المبين أدناه، مما يثير الشكوك حول دقة أرصدة الممتلكات المستهلكة وكذلك الإدارة العامة لها.

١٤٤ - وفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تجر أية عمليات جرد مادي أو تسويات نهاية العام ولم يكن توقيت وتواتر عمليات الجرد المادي خلال السنة متسقاً داخل البعثة. وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، لم يتم الجرد المادي لنسبة ٥٤ في المائة من المخزون المستهلك و ٦٦ في المائة من المخزون الدائم و ٧١ في المائة من قطع غيار تبلغ قيمتها الإجمالية ٢٥,٠٨ مليون دولار، أو التحقق منها.

١٤٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في تيمور ليشتي، كشفت عمليات الجرد المادية التي نفذت في المستودعات عن فروق بين الكميات المسجلة في قاعدة البيانات والكميات الفعلية. كما لم يتم تصحيح الفروق التي حددتها البعثات في الوقت المناسب خلال عمليات جرد المخزون الخاص بها. ولم يتم دائما في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تسجيل المعاملات الخاصة بالممتلكات المستهلكة قد سُجّلت في قاعدة البيانات في الوقت المناسب. فعلى سبيل المثال، لم تكن المعاملات التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ قد سُجِّلت في قاعدة البيانات حتى وقت مراجعة الحسابات.

١٤٦ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تقوم الإدارة بتعزيز إدارة الممتلكات المستهلكة ومراقبتها عن طريق ضمان الاحتفاظ بسجلات دقيقة، وإجراء عمليات جرد مادي بصورة دورية، والتحقق من الفروق فورا، واتخاذ إجراءات تصحيحية على وجه السرعة.

١٤٧ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن التحقق الفعلي من الفروق وتصحيحها عملية مستمرة، تنطوي على تصحيح كميات البنود التي كانت منسوخة أو مسجلة بشكل خاطئ في قاعدة البيانات. وقد أنشأت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فريقا لإجراء تدقيقات شهرية للمخزون على أساس عشوائي لرصد تسجيل المعاملات ودقتها في قاعدة البيانات. وقد حددت بعثة الأمم المتحدة في تيمور ليشتي الفروق المبينة وصححتها.

إدارة مستويات المخزون

١٤٨ - لم يتحدد في قاعدة بيانات بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الحد الأقصى والأدنى لمستويات المخزون وكذلك مستويات المخزون المعاد طلبه، في حين لم تُتخذ في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إجراءات لرصد الامتثال لهذه المستويات، رغم أن البعثة وضعت الحد الأدنى والأقصى لمستويات مخزون معظم فئات الممتلكات المستهلكة في قاعدة البيانات. وعلى وجه الخصوص، كانت النسبة المئوية لقطع الغيار الموجودة مقارنة بقيمة شراء السيارات ١٤,٢٦ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وهذه النسبة أكبر من الحد المنصوص عليه في دليل النقل البري بنسبة ٤,٢٦ في المائة.

١٤٩ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا برصد الحد الأدنى والأقصى لمستويات المخزون في قاعدة البيانات لضمان المحافظة على مستويات المخزون عند المستويات الموصى بها.

١٥٠ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأنها قدمت التوجيه الضروري لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد مستويات المخزون في قاعدة البيانات لتسهيل الإدارة الفعالة لبنود الممتلكات المستهلكة. ويتم في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا رصد التقرير الذي يحسب مستويات المخزون الفعلية استنادا إلى تاريخ الاستهلاك خلال السنتين السابقتين لكل بند بانتظام لضمان الامتثال لمستويات المخزون.

١١ - الممتلكات غير المستهلكة

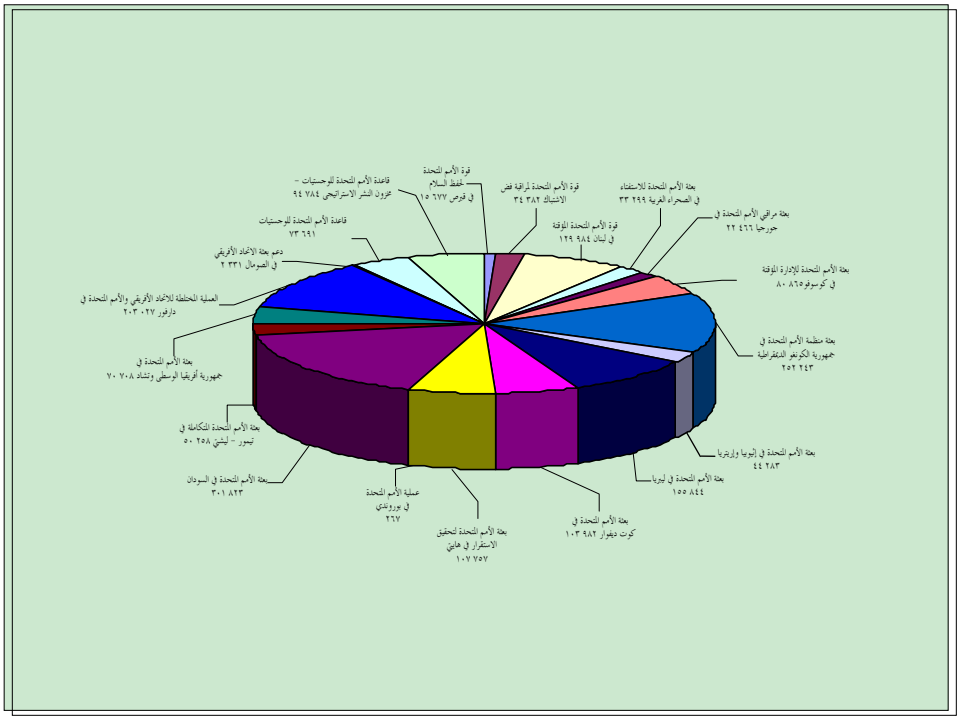
١٥١ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة ١,٧٨ بليون دولار، مما يمثل زيادة بنسبة ١٤ في المائة قياساً بقيمة العام السابق التي بلغت ١,٥٦ بليون دولار. أما البعثات التي سجَّلت أكبر نسبة من الممتلكات غير المستهلكة، فهي: بعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، حيث بلغت قيمة هذه الممتلكات

٣٠١,٨٢ مليـــون دولار، و ٢٥٢,٢٤ مليـــون دولار، و ٢٠٣,٠٣ ملايـــين دولار علـــى التوالي. ويبيِّن الشكل الثاني - ٥ توزيع هذه المخزونات.

الشكل الثاني - ٥

مخزونات البعثات من الممتلكات غير المستهلكة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



ملاحظة: نقلاً عن تقرير جرد نهاية السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الصادر عن إدارة الدعم الميداني.

التحقق المادي وحالات التعارض

١٥٢ - شدَّد المجلس في تقريره السابق ((A/63/5 (Vol.II) على قلقه إزاء إدارة الممتلكات غير المستهلكة. وأيَّدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/63/746، الفقرة ٩٣) توصية المجلس بشأن وجوب تنفيذ التحقق المادي الكامل والتام من قيمة الممتلكات غير المستهلكة المكشوف عنها في الملاحظات على البيانات المالية في الفترات المالية المقبلة.

١٥٣ - ونقلاً عن تقارير وفرقها إدارة الدعم الميداني، أجرت معظم البعثات العاملة، فضلاً عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، تحققاً مادياً من ٩٠ في المائة من ممتلكاتها

غير المستهلكة خلال السنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مقابل ثماني بعثات فقط في العام الماضي. ويلاحظ المجلس التقدم المحرز على صعيد عمليات التحقق المادي، ويشجع مواصلة توسيع نطاق تغطيتها، بحيث تصبح جميع الممتلكات غير المستهلكة خاضعة للتحقق المادي.

١٥٤ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تنفذ الإدارة عمليات تحقق مادي كاملة وتامة من قيمة الممتلكات غير المستهلكة المكشوف عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

١٥٥ - وعلَّقت إدارة الدعم الميداني بالقول إنها كررت التأكيد على الشرط الإلزامي القاضي بتنفيذ ١٠٠ في المائة من عمليات التحقق المادي لتبيان قيمة الممتلكات غير المستهلكة المكشوف عنها في الملاحظات على البيانات المالية. كما كررت الإدارة تعليماتها للبعثات بشأن إدارة أصناف الممتلكات غير المستهلكة، عبر التوجيه المتعلق بإدارة الممتلكات الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويضع هذا التوجيه أهدافاً، وإجراءات رئيسية، ومؤشرات الأداء الرئيسية، وغايات محددة في مجال اختصاص إدارة الممتلكات.

١٥٦ - ولاحظ المجلس في تقريره السابق ((A/63/5 (Vol.II)، الفقرة ٢٢٢) وجود حالات تعارض على أثر إجراء عمليات التحقق المادي في بعض البعثات، وأوصى بالتحقيق فيها على وجه السرعة واتخاذ إجراءات تصحيحية لتجنّب تكرارها. واستناداً إلى إدارة الدعم الميداني، حددت وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون ٠٧٨ ٥٧ حالة تعارض في الممتلكات غير المستهلكة خلال عمليات التحقق المادي. واتخذت وحدات المحاسبة المستقلة في البعثات الميدانية إجراءات بشأن ٥٨٦ ٣٣ حالة تعارض (٥٩ في المائة) وطابقت ٦٧٠ ١٦ منها. لكن ثمة ٣٥٧ ٢٣ حالة ما زالت في انتظار استعراض وحدات المحاسبة المستقلة، مما يمثل ٤١ في المائة من مجموع حالات التعارض. ويبيِّن الجدول الثاني - ٩ تفاصيل هذه الحالات.

الجدول الثاني - ٩

حالات التعارض المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة في ١٥ بعثة عاملة

	لم يُعثر عليها	وُجدت في مكان آخر	وضع مستخدِم مختلف	مستخدِم مختلف	أعيد إلى الوطن	اتساق البيانات	المجموع
حالات تعارض جرى استعراضها ومطابقتها من جانب وحدات المحاسبة المستقلة	-	١٣ ٩٤٠	١ ٦٣٢	١ ٠٠٠	٩٨	-	١٦ ٦٧٠
قيد استعراض وحدات المحاسبة المستقلة	١٣ ٧٤٦	١٣ ١٦٥	١ ٥٢٨	٣ ٠٢٠	٨٨	١ ٨١٠	٢٣ ٣٥٧

	لم يُعثر عليها	وُجدت في مكان آخر	وضع مستخدِم مختلف	مستخدِم مختلف	مستخدِم أعيد إلى الوطن	اتساق البيانات	المجموع
حالات تعارض جرى استعراضها فقط من جانب وحدات المحاسبة المستقلة	١ ٣٩٠	١٠ ٦٢٨	١ ٢٥٨	٢ ٣١٤	٢١٧	١ ١٠٩	١٦ ٩١٦
عيب في النظام	–	٢٢	٧٥	١	٣٧	–	١٣٥
المجموع	**٥ ١٣٦**	**٣٧ ٧٥٥**	**٤ ٤٩٣**	**٦ ٣٣٥**	**٤٤٠**	**٢ ٩١٩**	**٥٧ ٠٧٨**

ملاحظة: نقلاً عن بيانات وفرتها إدارة الدعم الميداني.

١٥٧ - كشفت بيانات إدارة الدعم الميداني أن قيمة أصناف الممتلكات غير المستهلكة التي لم يُعثر عليها خلال عملية التحقق المادي (١٣٦ ٥ صنفاً) بلغت ١٥,٨٤ مليون دولار. كما أشارت إلى أن أكثر من ٠٠٠ ٣٧ صنف كانت موجودة في أمكنة مختلفة عن تلك المشار إليها في السجلات، وحدَّدت أيضاً تباينات أخرى. وهذا يعكس الفائدة الكبرى التي يمكن تحقيقها من مطابقة حالات التعارض في الممتلكات غير المستهلكة على أثر عمليات التحقق المادي، والحاجة إلى إتمام هذه العمليات على نحو كامل.

١٥٨ - وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لم تكن إجراءات المتابعة قائمة لكفالة قيام وحدات المحاسبة المستقلة بتصحيح حالات التعارض. وخلال التحقق المادي، لم تتمكن وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون من إيجاد ٦٤٨ صنفاً من الممتلكات غير المستهلكة بقيمة بالغة ١,٦١ مليون دولار. وهذا يمثل، على الصعيد الكمي، ٣ في المائة من الممتلكات غير المستهلكة للبعثة.

١٥٩ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، لم يُعثر خلال التحقق المادي على ٦٧٧ ٢ صنفاً تبلغ قيمتها ٦,٤٦ ملايين دولار، أي ما يمثل، على الصعيد الكمي، ٨,٦ في المائة، وعلى صعيد القيمة ٤,١ في المائة. وثمة أمثلة أخرى كان فيها المكان المعلن في قاعدة البيانات عن وجود الممتلكات غير المستهلكة غير صحيح، فضلاً عن أمثلة لم يكن ممكناً فيها العثور على أصول معينة. وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، سُجلت زيادة هامة على صعيد توسيع نطاق التحقق المادي، من ٦ في المائة إلى ٧٢ في المائة. بيد أن وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون قد حددت ٤٠٨ ٩ حالات تعارض، بما يشمل ٢٧٤ صنفاً لم يُعثر عليها، تبلغ قيمتها الإجمالية ٣,٦٩ ملايين دولار.

١٦٠ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، حددت وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون ٥٢٢ ١٥ حالة تباين، بما يمثل ٢٥ في المائة من مجموع الممتلكات غير المستهلكة. وبين هذه الممتلكات، لم يكن ممكناً تحديد مكان ٢٣٠ صنفاً، تبلغ قيمتها الإجمالية ٩٢٦ ٨١٨ دولاراً. ولم تطابق وحدة المحاسبة المستقلة حالات التباين هذه في الوقت المناسب. وفي قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ومن أصل عينة مؤلفة من ١٧ صنفاً من الممتلكات غير المستهلكة المحددة في خانة ''لا توجد حالات تباين'' في قاعدة البيانات، لم يكن ممكناً تحديد مكان أربعة أصناف، في حين أن صنفين اثنين كانا موجودين في مكانين مختلفين.

١٦١ - وفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، سُجلت في قاعدة البيانات أصول منقولة بالإشارة إلى أمكنة خاطئة. وأُرسلت بعض أصول قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى المستخدِمين النهائيين لكنها كانت لا تزال مسجلة في قاعدة البيانات على أنها في المخزون. وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، لم تتطابق الحالة الفعلية لـ ٣٤٢ ٣ صنفاً من الممتلكات غير المستهلكة مع البيانات الواردة في قاعدة البيانات، وتبلغ قيمتها ٢٩,٧١ مليون دولار.

١٦٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس المتكررة بأن تعمل جميع البعثات، على وجه السرعة، على التحقيق في حالات التعارض المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة واتخاذ التدابير المناسبة لكفالة أن تكون سجلات الأصول لديها دقيقة وموثوقة.

١٦٣ - وعلَّقت إدارة الدعم الميداني بالقول إنها ذكَّرت البعثات بوجوب كفالة إجراء جرد مادي لمخزون الممتلكات غير المستهلكة بنسبة ١٠٠ في المائة قبل نهاية السنة المالية، وطلبت إلى جميع البعثات مطابقة المعلومات الواردة على أثر التحقيق المادي مع تلك المتوفرة في قاعدة البيانات، واتخاذ إجراءات بشأن حالات التباين التي تجري ملاحظتها. وستكرر الإدارة تعليماتها للبعثات بشأن إدارة أصناف الممتلكات غير المستهلكة.

أصول قيد الشطب والتصرف فيها

١٦٤ - في ١٥ بعثة عاملة قيد الاستعراض، ومن أصل ٠٠٩ ٣٥٩ أصناف من الممتلكات غير المستهلكة الواردة في قاعدة البيانات، كان ٠٧٤ ٣٤ صنفاً (٣٣٣ ٣٩ صنفاً في فترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨) تبلغ قيمتها ١٢١,٢٩ مليون دولار (١١٠,٧٧ ملايين دولار في فترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨) قيد الشطب و/أو التصرف فيها، مما يمثل ٧ في المائة من مجموع قيمة الممتلكات غير المستهلكة. وقد لاحظ المجلس أنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان هناك

في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، أكثر من ١٠ في المائة من أصناف الممتلكات غير المستهلكة قيد الشطب والتصرف فيها، فيما قاربت هذه النسبة المئوية ١٠ في المائة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما هو مبيَّن في الجدول الثاني - ١٠.

الجدول الثاني - ١٠

أصول قيد الشطب والتصرف فيها بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثات	الرصيد الختامي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	قيد الشطب	قيد التصرف فيها	مجموع الأصول قيد الشطب والتصرف فيها	النسبة المئوية للأصول قيد الشطب والتصرف فيها مقابل المجموع
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٨٠ ٨٦٥	١٠ ٧٦٠	٢٤ ٥٦٢	٣٥ ٣٢٢	٤٣,٦٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣٣ ٢٩٩	١ ٧٣٩	٢ ٤٨٠	٤ ٢١٩	١٢,٦٧
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢٢ ٤٦٦	١ ٤٢١	١ ١٦٦	٢ ٥٨٨	١١,٥٢
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٧٣ ٦٩١	٤ ٣٩٢	٣ ٢٢٤	٧ ٦١٦	١٠,٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٥٥ ٨٤٤	٤ ٤١٤	١١ ٠٨٧	١٥ ٥٠١	٩,٩٥
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٥٢ ٢٤٣	٨ ٤٧٨	١٦ ٢٥١	٢٤ ٧٢٩	٩,٨٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٥٠ ٢٥٨	١ ٣٦٧	٢ ١١٨	٣ ٤٨٥	٦,٩٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٢٩ ٩٨٤	٢ ٤٨٥	٦ ٣٨٣	٨ ٨٦٨	٦,٨٢
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣٤ ٣٨٢	٧٩٣	١ ١٩٥	١ ٩٨٨	٥,٧٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٠٣ ٩٨٢	١ ٧٢٩	٢ ٨١٠	٤ ٥٣٨	٤,٣٦

البعثات	الرصيد الختامي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	قيد الشطب	قيد التصرف فيها	مجموع الأصول قيد الشطب والتصرف فيها	النسبة المئوية للأصول قيد الشطب والتصرف فيها مقابل المجموع
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٠٧ ٧٥٧	٢ ٢٧٧	١ ٣٣٢	٣ ٦٠٩	٣,٣٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٣٠١ ٨٢٣	٣ ٢٥٦	٣ ٤٥٢	٦ ٧٠٩	٢,٢٢
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٣ ٠٢٧	٢ ٦٤٢	صفر	٢ ٦٤٢	١,٣٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥ ٦٧٧	١٠٨	٥٩	١٦٧	١,٠٦
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٧٠ ٧٠٨	٥	٦	١١	٠,٠٢
المجموع	**١ ٦٣٦ ٠٠٦**	**٤٥ ٣٥٨**	**٧٥ ٩٣١**	**١٢١ ٢٨٩**	**٧,٤**

ملاحظة: نقلاً عن تقرير جرد نهاية السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الصادر عن إدارة الدعم الميداني.

وأُدرجت قيمة الأصول قيد الشطب والتصرف فيها في الرصيد الختامي للممتلكات غير المستهلكة التي كُشف عنها في البيانات المالية.

١٦٥ - ويشكل التأخير في عمليات شطب الأصول والتصرف فيها أحد الأسباب الرئيسية وراء الكمية الكبيرة للممتلكات غير المستهلكة البالية أو غير القابلة للاستخدام المبيَّنة في الملاحظات على البيانات المالية. وهي قد تؤدي بالتالي إلى المبالغة أو عدم الدقة في إعداد سجلات الممتلكات غير المستهلكة في نهاية السنة المالية.

التأخيرات في شطب الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها

١٦٦ - لاحظ المجلس في تقريره السابق ((A/63/5 (Vol.II)، الفقرة ٧٢)، تأخيرات في عملية شطب الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها، وأوصى بأن تقوم الإدارة بتعجيل هذه العملية. ولاحظ المجلس أن إدارة الدعم الميداني أصدرت توجيهاً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تطلب فيه إلى البعثات الميدانية تصميم مهمة استباقية للتصرف بالممتلكات والتنسيق

مع الأقسام الأخرى لتحديد ومعالجة العوامل المسبِّبة للتأخير في حالات الشطب. لكن التراكمات والتأخيرات في شطب الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها ما زالت كبيرة.

١٦٧ - وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كان ثمة ١٠١ ٣٠ صنف من الممتلكات غير المستهلكة قيد الشطب والتصرف فيها في البعثات العاملة الـ ١٥ قيد الاستعراض على النحو المبيَّن في المرفق الحادي عشر. ويضم هذا الرقم ٧١١ ١٥ صنفاً تبلغ قيمتها الإجمالية ٦٣,٧٢ مليون دولار، أي ما يمثل ٥٢ في المائة على صعيد الكم والقيمة في آن معاً، وكانت أصنافاً قيد التصرف منذ فترة تتجاوز ٦ أشهر. ونقلاً عن بيانات إدارة الدعم الميداني، يستغرق إتمام عملية تصرف بالأصول ما معدله ٣٠٨ أيام عن طريق البيع التجاري، في حين أن الإطار الزمني المستهدف يبلغ ١٨٠ يوماً. ويرد أدناه بعض الأمثلة عن التراكمات والتأخيرات في الشطب والتصرف على مستوى البعثات:

(أ) في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان ٨٥١ ٢ صنفاً قيد الشطب في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولم يجرِ التصرف في ما مجموعه ٢٨١ صنفاً من الممتلكات غير المستهلكة بعد مرور أكثر من ١٢ شهراً على الموافقة على شطبها؛

(ب) وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، كان ٦٣٣ صنفاً تبلغ قيمتها ١,٥٣ مليون دولار، في انتظار الموافقة على التصرف فيها منذ أكثر من ٦ أشهر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولم يجرِ التصرف بما مجموعه ٩٧١ صنفاً تبلغ قيمتها الشرائية ٦,٦٧ ملايين دولار، ولا إزالتها من قاعدة البيانات، رغم صدور موافقة على التصرف فيها. وكانت بعض الأصناف قيد التصرف فيها منذ أكثر من خمسة أعوام؛

(ج) وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كانت أصناف من الممتلكات غير المستهلكة، بقيمة بالغة ٣,٦٩ ملايين دولار، قيد الشطب والتصرف فيها منذ فترة تتجاوز ١٢ شهراً؛

(د) وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كانت أصناف من الممتلكات غير المستخدمة، تبلغ قيمتها الإجمالية ١,٦٢ مليون دولار، قيد التصرف منذ أكثر من ١٢ شهراً؛

(هـ) وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كان ٩٣ صنفاً، تبلغ قيمتها ٣١٩ ٧٠٩ دولاراً، قيد الشطب، وتراوحت التأخيرات من عام إلى ستة أعوام.

١٦٨ - وأعرب المجلس عن قلقه من أن ينتج عن التأخيرات في شطب الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها كلفة تخزين إضافية. وعلاوة على ذلك، قد تؤثر التأخيرات في التصرف في الأصول على القيمة المتبقية للأصول أو سعر بيعها.

١٦٩ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تعمل الإدارة على تعزيز رصدها لعمليات شطب الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها على مستوى البعثات، وذلك لكفالة اتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل في جميع عمليات الأصول قيد الشطب والتصرف.

١٧٠ - وأحاطت إدارة الدعم الميداني المجلس علماً بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ستوسِّع نطاق عضوية المجلس المحلي لحصر الممتلكات للتعجيل في حالات شطب الأصول. وأنشأت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا أخيراً قسم إدارة للممتلكات يتولى استعراض العمليات التجارية لكفالة تنفيذ شطب الأصول والتصرف فيها في الوقت المناسب وعلى نحو كفؤ. وكانت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات قد ذكَّرت وحدات المحاسبة المستقلة برصد وإحالة الحالات إلى المجلس المحلي لحصر الممتلكات من أجل تجهيزها في الوقت المناسب. وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، جُهزت جميع الحالات التي لم يُبت فيها داخل وحدة الإمدادات لمعالجتها بالكامل بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

نسب المخزونات وفائضها

١٧١ - لاحظ المجلس في تقريره السابق ((A/63/5 (Vol.II)، الفقرة ٢٢٥) ارتفاع نسب مخزونات الممتلكات غير المستهلكة في البعثات وأوصى بأن تستعرض الإدارة الممتلكات غير المستهلكة في جميع البعثات للتحقق من الكميات الواقعية التي ينبغي الاحتفاظ بها. وفيما يخص الفترة قيد الاستعراض، ما زالت نسب المخزونات مرتفعة على صعيد البعثات.

١٧٢ - ووفقاً للمبدأ التوجيهي المتعلق بنسبة المخزون، أوصيت البعثات بالاحتفاظ بنسبة تبلغ ٢٥ في المائة للأصناف الحيوية من الممتلكات غير المستهلكة، و ١٣ في المائة للأصناف غير الحيوية، و ١٠ في المائة للأصناف غير الأساسية، و ١٥ في المائة لمعدات مختارة من قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ونسبة صفر لمركبات النقل. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، طلبت إدارة الدعم الميداني إلى البعثات أن تكون نسبة مخزونها متمشية مع المبدأ التوجيهي الخاص بنسبة المخزون بحلول نهاية السنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

١٧٣ - وتشير البيانات الواردة في قاعدة البيانات إلى نسبة مخزون تبلغ ٢٦ في المائة في البعثات في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، احتُفظ بـ ١ ١٢١ مركبة في مخزونات ١٥ بعثة، في حين كان ينبغي عدم الاحتفاظ بأي منها. ولاحظ المجلس أن نسب

مخزون الممتلكات غير المستهلكة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، بلغت ٥٥ في المائة، و ٥٠ في المائة و ٣٤ في المائة على التوالي، وكانت أعلى بكثير من تلك التي حددتها إدارة الدعم الميداني. وترد معدلات نسب المخزونات في البعثات بالتفصيل في المرفق الثاني عشر.

١٧٤ - وفيما يتعلق بالممتلكات غير المستهلكة التي احتُفظ بها في كمخزونات لمدة طويلة، طلبت إدارة الدعم الميداني ألا يُحتفظ بأي منها لفترة تتجاوز ١٢ شهراً. لكنه جرى الاحتفاظ بـ ١٤٨ ٣١ صنفاً من الممتلكات غير المستهلكة كمخزونات لأكثر من ١٢ شهراً، أي ٣٢ في المائة من مجموع مخزون أصناف الممتلكات غير المستهلكة البالغ عددها ٥٠٨ ٩٦. وترد التفاصيل بها في المرفق الثالث عشر.

١٧٥ - كما طلبت إدارة الدعم الميداني إلى البعثات الإعلان عن جميع الممتلكات غير المستهلكة الزائدة عن الحاجة بوصفها فائضاً في قاعدة البيانات، على اعتبار أنها ستخضع لإعادة التوزيع على البعثات الأخرى و/أو لإجراء الشطب. وينبغي الإعلان عن الأصول التي ما زالت في حالة جيدة والمتوفرة بنسبة أعلى من نسبة المخزون الموصى بها، وكذلك عن الأصول المحتفظ بها في المخزون منذ أكثر من ستة أشهر، كفائض في قاعدة البيانات. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ومن أصل ٥٨٩ ٤٥ صنفاً من الممتلكات غير المستهلكة كان ينبغي الإعلان عنها كفائض في ١٥ بعثة، أُعلن فقط عن ٢١٤ ٢ صنفاً، أي ما يعادل ٥ في المائة على صعيد الكمية، بوصفها فائضاً في قاعدة البيانات. وبالإضافة إلى ذلك، كان ٩٧٣ صنفاً فقط، أي ما يعادل ٤٤ في المائة من مجموع الأصناف المعلن عنها كفائض، في حالة جيدة. وعلى سبيل المثال، أعلنت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن ٧٢٥ صنفاً كفائض، كان ٢٥ صنفاً منها فقط في حالة جيدة، أي ما يعادل ٣ في المائة. وترد التفاصيل المتعلقة بجميع البعثات في المرفق الرابع عشر.

١٧٦ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، لم تُستخدم مركبتان لجر الطائرات تبلغ قيمتهما الإجمالية ٤٨٦ ٧٧٦ دولاراً منذ اقتنائهما قبل نحو ثلاثة أعوام. وتعرضتا لظروف تخزين غير مواتية حيث لا يوجد أي مكان ملائم لإيوائهما. وأُعرب عن ملاحظات مماثلة فيما يخص عربة مصفحة تبلغ قيمتها ٧٥١ ١٦٥ دولاراً وأصول أخرى تبلغ قيمتها الإجمالية ٦٧١ ٥٨٤ دولاراً.

١٧٧ - وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، كانت نسب مخزونات ٢٦١ فئة من الممتلكات غير المستهلكة أعلى بنسبة ٢٥ في المائة مما هو موصى

بـه، وتمثـل ٧٥ في المائـة مـن مجمـوع الفئـات. وعـلاوة علـى ذلـك، احـتُفظ في المخـزون بـ ٩٨٥ مركبة تبلغ قيمتها الإجمالية ٧,٣٠ مليون دولار. كما احتُفظ في المخزون لأكثر من ١٢ شـهراً بـ ٤٤١ ٨ صـنفاً مـن الممتلكـات غـير المـستهلكة البالغـة قيمتـها ٢٧,٠٢ مليـون دولار، بما يعادل ٢٥,٨ في المائة على صعيد القيمة. وبالإضافة إلى ذلك، كان ينبغي الإعـلان عن ٣٧٥ ٩ صنفاً من الممتلكـات غـير المستهلكة كفـائض، لكنـه لم يُعلن عـن أي منـها حـتى وقت مراجعة الحسابات.

١٧٨ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، بلغت نسبة المخزون لمجموع أصناف الممتلكات غـير المـستهلكة (وعـددها ٨٨٤ ٦٠ صـنفاً) ٣٠ في المائـة. واحـتُفظ في المخـزون لأكثـر مـن ١٢ شـهراً بـ ٩٥ مركبـة متنوعـة تبلـغ قيمتـها الإجماليـة ٨,٣٨ ملايـين دولار. وأُعـرب عـن ملاحظة مماثلة فيما يخص ٨٢٦ ١٠ صنفاً من الممتلكات غير المستهلكة بلغت كلفة شرائها الإجماليـة ٦١,٩٤ مليـون دولار، أي مـا يمثـل ٦٠ في المائـة مـن مجمـوع الممتلكـات غـير المـستهلكة في المخـزون. وعـلاوة علـى ذلـك، كـان ينبغـي الإعـلان عـن ٢٨٦ ٨ صـنفاً مـن الممتلكـات غـير المـستهلكة كفـائض. لكنـه أُعلن فقـط عـن ٤٤٤ صـنفاً منـها، أي مـا يعـادل ٥ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، كان ٢٥٧ صنفاً من مجمـوع الفـائض، أي مـا يعـادل ٥٨ في المائة على صعيد الكمية، في حالة غير جيدة. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، تجاوزت نسب مخزونات ما لا يقل عن ١٢ فئة من الممتلكات غير المستهلكة النسب الموصى بها.

١٧٩ - ويشدد المجلس على أن ارتفاع مستويات الممتلكات غير المستهلكة المخزونة سيؤدي إلى هدرها وتدهورها وتقادمهـا، فضلاً عـن احتمـال خسارتها بسبب السرقة. وعـلاوة على ذلك، يشكل الإعلان في الوقت المناسب عن الأصول الزائدة عن الحاجة والتي لا تزال في حالة جيدة، بوصفها فائضاً، وسيلة ناجعة لاستخدام الأصول على نحو جيد. وشرحت إدارة الدعم الميداني أن نسب المخزونات المبيَّنة هي بمثابة توصيات الإدارة في إطار توجيه البعثات. وقد يفرض الطابع الفريد لعملية في بعثة ما، أو عوامل محددة للبعثة، أو مرحلة معينة من دورة حياة البعثة، مستوى محدداً للمخزون، مما يفسر جزئياً التفاوتات القائمة في المخزونات.

١٨٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بشأن ما يلي: (أ) استعراض الممتلكات غير المستهلكة في جميع البعثات العاملة للتحقق من الكميات الواقعية التي ينبغي الاحتفاظ بها؛ (ب) تحديد الأصول الفائضة والإعلان عنها في المنظومة؛ (ج) اتخاذ الترتيبات الملائمة لنقل جميع الأصول الفائضة إلى البعثات التي تحتاج إليها أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، أو التصرف فيها حسب الاقتضاء.

١٨١ - وعلَّقت إدارة الدعم الميداني بالقول إن النسب الموصى بها في التوجيهات الصادرة إلى البعثات يجب أن تُستخدم كخط أساس مع مراعاة عوامل كالكميات الاقتصادية، ومهل الشراء، والاحتياطيات المحتفظ بها لأعمال الصيانة المقررة، والشواغل الأمنية، والمدة المتوقعة لاستمرار البعثة. وينبغي أن تواصل البعثات استعراض الأصول المخزونة لكفالة الاحتفاظ بالأصناف في حدود المستويات المحددة.

الوقاية من الحرائق والسلامة

١٨٢ - في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لم تتوفر أجهزة لكشف الدخان/الحرائق ولا أجهزة الدوائر التلفزيونية المغلقة في مستودع قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الفاشر حيث خُزنت أصول تبلغ قيمتها الإجمالية ٧,٥٤ ملايين دولار. وعلاوة على ذلك، شبّ حريق في مقر البعثة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أدّى إلى تدمير مستودعين ومكاتب محاذية. وتسبب الحادث بخسارة بقيمة ٣,٤ ملايين دولار.

١٨٣ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بتركيب نظم للإنذار المبكر بالحرائق في جميع المستودعات.

١٨٤ - وأحاطت إدارة الدعم الميداني المجلس علماً بأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في طور تركيب مطافئ للحرائق ونظم للإنذار المبكر في جميع المستودعات. وعلاوة على ذلك، ستجري تدقيقات مرتين في الشهر لكفالة العمل الجيد لجميع مطافئ الحرائق ونظم الإنذار المبكر. وستقاسم شعبة الدعم اللوجستي الدروس المستفادة من الحريق مع البعثات الأخرى لمنع تكرار هذا النوع من الحوادث في المستقبل.

١٢ - تقليص البعثات وتصفيتها

تقليص بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

١٨٥ - خلال الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، جرى الحد من ملاك الموظفين في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بنسبة تناهز ٨٥ في المائة، من ٤٤٦ ٤ إلى ٦٧٦ موظفاً. وخُفض عدد الموظفين في غضون فترة زمنية قصيرة، كما أن بعض الموظفين المعنيين لم يُبلغوا بانتهاء خدمتهم إلا قبل شهر واحد من تاريخه الفعلي.

١٨٦ - ولم تنشئ البعثة لجنة للاستعراض الإداري أو لجنة رصد مشتركة، وإنما أنشأ الممثل الخاص للأمين العام، عوضاً عن ذلك، فريق الاستعراض المقارن. وحدَّد هذا الفريق فصل أو عدم فصل الموظفين من خلال إجراء مقارنة بين الموظفين الذين يشغلون الرتب

أو الوظائف نفسها، وبين الموظفين الذين يشغلون درجات مماثلة على أساس أدائهم بشكل رئيسي، وفقاً لنظام تقييم الأداء للسنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وأدّى ذلك إلى شكاوٍ من جانب بعض الموظفين لكون عملية الاستعراض المقارن لا تأخذ في الحسبان إلا الموظفين في إطار ألقابهم الوظيفية القائمة/فئاتهم المهنية، مما قد يولّد أوجه خلل وإحساساً بعدم الإنصاف.

١٨٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بشأن إعداد وثائق بالدروس المستفادة من إعادة هيكلة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وإدماجها في السياسات التشغيلية.

١٨٨ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على أن الدروس المستفادة من تجربة البعثة ينبغي أن تشكل أساساً لمناقشات أخرى للسياسة العامة. وطلبت الإدارة إلى البعثة كذلك الالتزام بإجراءات إدارة الأداء السارية.

إمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات

١٨٩ - وفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، يبلغ عدد الموظفين الذين يتمتعون بإمكانية تجهيز وإقرار المعاملات في قاعدة البيانات ٣٦ موظفاً، أي ما يعادل ٥٩ في المائة من المستخدمين النشطين لقاعدة البيانات. وعلاوة على ذلك، ثمة موظفون غادروا البعثة دون أن تُمحى أسماؤهم من قاعدة البيانات. وشرحت البعثة بأن امتيازات إضافية مُنحت إلى موظفين معينين بناءً على طلب خاص من رئيس دعم البعثة، فكانت البعثة مقيَّدة بالموافقة، في قاعدة البيانات، على ما وافق عليه رئيس دعم البعثة على الورق.

١٩٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتولى البعثة إزالة أسماء الموظفين الذين غادروا البعثة من قاعدة البيانات.

١٩١ - وشرحت إدارة الدعم الميداني بأن البعثة قامت منذ ذلك الحين بإلغاء إمكانية وصول الموظفين الذين غادروا البعثة إلى قاعدة البيانات.

١٣ - مخزونات النشر الاستراتيجية

١٩٢ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغت قيمة مخزونات النشر الاستراتيجية ٩٤,٧٨ مليون دولار، مما يمثل زيادة بنسبة ٨,١٥ في المائة بالمقارنة مع قيمة العام الماضي التي بلغت ٨٧,٦٤ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويبيِّن الجدول الثاني - ١١ حركة مخزونات النشر الاستراتيجية خلال فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول الثاني - ١١

حركة مخزونات النشر الاستراتيجية خلال فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد الافتتاحي	٨٧ ٦٤٤
المشتريات	٥٣ ٢٠٣
مخزونات واردة من بعثات أخرى	-
التحويلات	(٤٥ ١٤٧)
مشطوبة ومبيعة	(٨٥)
التسويات	(٨٣١)
الرصيد الختامي	٩٤ ٧٨٤

ملاحظة: نقلاً عن تقرير الجرد لنهاية السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الصادر عن إدارة الدعم الميداني.

١٩٣ - في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كان ٦٤٧ صنفاً بقيمة ٤,٤٦ ملايين دولار مخزونة منذ أكثر من خمس سنوات؛ وكان ٨١٧ ٢ صنفاً من المعدات الإلكترونية البالغة قيمتها ١٢,٤ ملايين دولار مخزونة منذ أكثر من ١٢ شهراً؛ وتجاوز ٤٧٤ صنفاً من مخزونات النشر الاستراتيجية البالغة قيمتها ٢,٦٤ مليون دولار عمرها المتوقع. وهذا يشير إلى أنه ضمن عمليات جرد مخزونات النشر الاستراتيجية، كان قسم كبير من هذه المخزونات تحت التصرف لفترة طويلة من الزمن رغم أن عمليات حفظ السلام قد شهدت نمواً هاماً في الفترة الأخيرة، مما كان يُحتمل أن يقتضي استخدام أصناف قديمة من مخزونات النشر الاستراتيجية. وهذا ما يتأكد أكثر من خلال الملاحظة المتعلقة بإصدار مخزونات النشر الاستراتيجية وعمرها المتوقع في المناقشة أدناه.

١٩٤ - وأشارت إدارة الدعم الميداني إلى أنها أصدرت توجيهاً تطلب فيه إلى البعثات الميدانية التحقق مما إذا كانت احتياجاتها قابلة للتلبية بواسطة الأصناف المتوفرة في مخزونات النشر الاستراتيجية، وشراء الأصول حيثما لا يمكن تلبية احتياجاتها المحددة من هذه المخزونات.

١٩٥ - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة عملية رصد مخزونات النشر الاستراتيجية البطيئة التصريف.

١٩٦ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بالقول إنها تعتبر أصناف مخزونات النشر الاستراتيجية، عند إصدارها، على أنها جديدة، بصرف النظر عن طول الفترة الزمنية التي احتُفظ بها في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وذلك إلى حين تسجيلها كأصناف تلقتها بعثة ما، باستثناء

أصناف معينة من الممتلكات المستهلكة، كاللوازم الطبية، التي تخضع لتواريخ محددة لنفاد الصلاحية يحددها المصنِّع.

إصدار مخزونات النشر الاستراتيجية

١٩٧ - في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، لاحظ المجلس أنه يجري إرسال الأصناف التي تم اقتناؤها أخيراً إلى البعثات، مما يعني الاحتفاظ بالأصناف الأكثر قدماً في المخزون. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كان ٠١٢ ١ صنفاً من مخزونات النشر الاستراتيجية البالغة قيمتها ٥,٤١ ملايين دولار مخزونة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. لكنه تم شراء ٢٩٤ ٥ صنفاً من مخزونات النشر الاستراتيجية من الفئات نفسها وإرسالها إلى البعثات خلال فترتي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد تؤدي هذه الممارسة إلى تدهور وتقادم مخزونات النشر الاستراتيجية التي يُحتفظ بها من قبل.

١٩٨ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بإرسال الأصناف على أساس مبدأ "الواصل أولاً يرحل أولاً" لتجنب احتمال تدهور وتقادم مخزونات النشر الاستراتيجية.

١٩٩ - وعلَّقت إدارة الدعم الميداني بالقول إنها تستخدم سياسة أفضل الممارسات القائمة على مبدأ الواصل أولاً يرحل أولاً لإدارة المخزون، بحيث يجري أولاً توزيع الأصناف الأكثر قدماً في المخزون. وستذكِّر قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بوجوب الإنفاذ الكلي لمبدأ الواصل أولاً يرحل أولاً في إدارة مخزونات النشر الاستراتيجية.

العمر المتوقع

٢٠٠ - وتجاوز ما مجموعه ١٦٣ صنفاً من مخزونات النشر الاستراتيجية التي تلقتها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، البالغة قيمتها ٩٨٠ ٧٣٥ دولاراً، عمرها المتوقع، وكان أكثرها قدماً يتجاوز ست سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، كانت خمس "مجموعات تتضمن حقائب المساعد الطبي للإسعافات الأولية والأدوية" وعشر "مجموعات من مواد الإسعاف الأولي للمصابين" قد تجاوزت عمرها المتوقع بـ ٢٦ شهراً و ٣٥ شهراً على التوالي عند إرسالها من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

٢٠١ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بإنشاء آلية رصد لمنع الاحتفاظ بمخزونات النشر الاستراتيجية لمدة تتجاوز عمرها المتوقع.

٢٠٢ - وأكَّدت إدارة الدعم الميداني أن تاريخ صلاحية عدد من العناصر المستهلكة من مجموعات مواد إسعاف المصابين قد نفد. واتُخذت إجراءات مع البائع لكفالة أن يتضمَّن نشر مجموعات اللوازم الطبية من مخزونات النشر الاستراتيجية فقط الأصناف القابلة للاستهلاك ذات الأجل المفيد للاستخدام. وقد أزيلت جميع الأصناف التي نفدت صلاحيتها ضمن مجموعات مواد إسعاف المصابين، التي تشكل مجموعات النشر اللوجستي الطائر في مخزونات النشر الاستراتيجية، وجرى استبدالها.

١٤ - المعدات المملوكة للوحدات

رصد استهلاك الوقود

٢٠٣ - تقوم الأمم المتحدة بتوفير الوقود للمعدات المملوكة للوحدات وبدفع ثمنه. وأصدرت إدارة الدعم الميداني توجيهاً في عام ٢٠٠٥ تطلب فيه إلى البعثات تسجيل قراءات عدّاد المسافات/الساعات للمعدات المملوكة للوحدات كجزء من عملية التفتيش لأغراض التحقق، ووضع نمط لاستخدام الوقود لكل نوع من المعدات بهدف تحديد نسب الاستهلاك النمطية. لكن قواعد بيانات المعدات المملوكة للوحدات لم تبيِّن بعض القراءات لعدّاد المسافات/الساعات. وعلاوة على ذلك، لم تحدَّد أي نسب نمطية لاستخدام هذه المعدات.

٢٠٤ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة ترتيبات من أجل رصد استهلاك الوقود على صعيد المعدات المملوكة للوحدات.

٢٠٥ - وعلَّقت إدارة الدعم الميداني بالقول إنها ستقوم، بالتشاور مع البعثات، باستعراض هذه السياسة لتحديد ما إذا كانت تأتي بالفائدة على البعثات حتى الآن، وفي حال كان الأمر كذلك، لإعادة إصدار التعليمات على هذا الأساس.

تقديم تقارير التحقق

٢٠٦ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تجرِ إحالة ١٢ تقرير تحقق إلى المقر في الإطار الزمني المحدد تبعاً لإجراءات العمل النمطية للمعدات المملوكة للوحدات، التي ترمي إلى تسهيل سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات. وشرحت البعثة بأن التأخيرات نشأت عن عدم تواجد بعض الأطراف التي ينبغي أن توقع على تقرير التحقق، في بعض الأحيان، وبالتالي لم يكن ممكناً تقديم تقارير التحقق إلى إدارة الدعم الميداني.

٢٠٧ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بوجوب امتثال بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمتطلبات دليل المعدات المملوكة للوحدات، وذلك بتقديم تقارير التحقق إلى المقر في إطار الموعد النهائي.

٢٠٨ - وأحاطت إدارة الدعم الميداني المجلس علماً بأنها قد أرسلت رسالة عبر الفاكس إلى البعثة مشددة على أهمية تقديم تقارير التحقق في الوقت المناسب.

حالات التعارض بين تقارير التحقق وورقات عمل التحقق

٢٠٩ - ثمة حالات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية سُجلت فيها حالات تعارض بين ورقات عمل التحقق وتقارير التحقق. ففي ثلاث ورقات عمل للتحقق، لم ترد إشارة إلى ما إذا كانت المعدات نافعة أم لا، في حين أن الأصناف كانت مسجلة بوصفها نافعة في تقارير التحقق. وفي ١١ تقرير للتحقق، لم تُطابق الكميات المعلنة، بوصفها كميات جرى التحقق منها، تلك الواردة في ورقات عمل التحقق.

٢١٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بكفالة مطابقة تقارير التحقق مع تفاصيل الكمية الفعلية التي تم التحقق منها وفقاً لما ورد في ورقات عمل التحقق.

٢١١ - وأحاطت إدارة الدعم الميداني المجلس علماً بأنها ذكَّرت البعثة بوجوب توثيق سجل مراجعة الحسابات بشأن مطابقة الكميات المعلنة في ورقات العمل وتقارير التحقق، والاحتفاظ به.

المعدات الرئيسية

٢١٢ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تورِّد الوحدات ٢٦ صنفاً من المعدات الرئيسية الواردة في مذكرة التفاهم.

٢١٣ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة، جنباً إلى جنب مع البلدان المساهمة بقوات، تحديث جميع مذكرات التفاهم لكي تعكس الأصناف المتوفرة لدى كل بعثة.

٢١٤ - وعلَّقت إدارة الدعم الميداني بالقول إنها ناقشت، جنباً إلى جنب مع إدارة عمليات حفظ السلام، حالات التباين بين تقارير التحقق ومذكرات التفاهم الموقعة مع البلدان المساهمة بقوات. وجرى، بالاتفاق مع هذه البلدان، إجراء تعديلات على مذكرات التفاهم ذات الصلة.

التحقق من منشآت معالجة المياه

٢١٥ - حُددت تضاربات متنوعة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على صعيد التحقق من منشآت معالجة المياه. ولم يكن ممكناً التحقق دائماً مما إذا كانت عمليات التحقق قد تمَّت فعلاً، وما إذا كانت نتائج عمليات التحقق دقيقة ومسجَّلة على نحو سليم.

٢١٦ - وشرحت البعثة أنه في الحالات التي تكون فيها منشآت معالجة المياه غير نافعة والمياه غير ملائمة للاستهلاك البشري، يقوم القسم الهندسي التابع للبعثة بتنقية المياه للوحدات، أو بتوفيرها لها.

٢١٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأنه ينبغي للبعثة (أ) إجراء عمليات تحقق فصلية لتحديد صلاحية خدمة منشآت معالجة المياه التي توفرها الوحدات، (ب) تنفيذ إجراءات رامية إلى تحديث تقارير التحقق، على نحو منتظم، مقرونة بنتائج تحقيقات منشآت معالجة المياه.

٢١٨ - وأحاطت إدارة الدعم الميداني المجلس علماً بأن البعثة أنشأت، منذ ذلك الحين، وظيفة أخصائي عسكري معني بالمياه، يمدّ القسم الهندسي بالمساعدة في عملية التحقق. وتبلَّغ وحدة المعدات المملوكة للوحدات عن أي منشأة لمعالجة المياه يتبيَّن للقسم الهندسي خلال عمليات الفحص أنها غير صالحة للاستخدام، ويشار إليها في تقرير التحقق الذي يُجهَّز بناءً عليه لسداد التكاليف.

التفتيش الخاص بالتأهب التشغيلي

٢١٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت بعثة الأمم المتحدة في السودان تفتيشاً واحداً فقط خاصاً بالتأهب التشغيلي، نظراً إلى النقص القائم في الموظفين، وهو ما كان يجب القيام به مرتين على الأقل في السنة وفقاً لدليل المعدات المملوكة للوحدات. وأُنجز التفتيش الخاص بالتأهب التشغيلي في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ كما كان مقرراً، لكن تقرير التفتيش لم يكن قد وُضع في صيغته النهائية عند إجراء مراجعة الحسابات.

٢٢٠ - ويكرِّر المجلس توصيته بأن تُجري بعثة الأمم المتحدة في السودان التفتيش الخاص بالتأهب التشغيلي وفقاً لدليل المعدات المملوكة للوحدات.

٢٢١ - وعلَّقت إدارة الدعم الميداني بالقول إن البعثة قدَّمت إليها منذ ذلك الحين، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، تقرير التفتيش الخاص بالتأهب التشغيلي لفترة كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ومن المتوقع أن يقدَّم تقرير التفتيش الخاص بالتأهب التشغيلي

للفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى إدارة الدعم الميداني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٥ - إدارة أسطول المركبات

٢٢٢ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان هناك حوالي ٠٦٢ ٢٥ مركبة في بعثات حفظ السلام. وبلغ مجموع النفقات تحت بند الوقود والزيوت ومواد التشحيم ٣٧٧,٠٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

مسوحات إشغال المركبات

٢٢٣ - لم تجر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية أي مسوحات لإشغال المركبات منذ إنشائهما، في حين أن بعثة الأمم المتحدة في السودان لم تجر هذا المسح خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. والغرض من هذه المسوحات هو تحسين إدارة استخدام مركبات البعثات.

٢٢٤ - **ووافقت الإدارة على توصية المجلس بكفالة أن تجري جميع البعثات مسوحات دورية لإشغال المركبات.**

٢٢٥ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأنها ستشدد على الالتزام الصارم بالإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بإجراء مسوحات إشغال المركبات في البعثات.

٢٢٥ - ومع ذلك فإن الإدارة ذكرت أنه قد لا يكون من المستحسن إجراء هذه المسوحات في مواقع الأفرقة النائية حيث قد لا يتسنى تجميع السيارات.

استبدال المركبات

٢٢٦ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تجاوزت المسافات التي قطعتها بعض المركبات الحد الأقصى للمسافات المقطوعة الذي يستدعي استبدال المركبة (٠٠٠ ١٤٠ كيلومتر) بما يتراوح بين ٨٩٧ ٣٣ كيلومترا و ٨٠٢ ٥٥٨ كيلومتر. على أن هذه المركبات لم تستبدل.

٢٢٧ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، كان هناك ١٩٢ مركبة قطعت مسافات تزيد عن الحد الأقصى في حين أن ٨٧٥ مركبة تجاوزت أعمارها المفيدة. وبالإضافة إلى ذلك، تجاوزت تكلفة صيانة المركبات التي قطعت مسافات طويلة متوسط تكلفة الصيانة اللازمة للمركبات المماثلة. وأوضحت البعثة أن السيارات كانت لا تزال تصان وفقا للمواصفات

العادية التي وضعها صانعو المركبات. غير أنه لم تُقدَّم أي أدلة تشير إلى أن البعثة كانت تقوم برصد تكاليف صيانة المركبات التي قطعت مسافات طويلة.

٢٢٨ - **ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام جميع البعثات بإجراء تحليل للتكاليف فيما يتعلق بالمركبات التي قطعت مسافات طويلة، واتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ستستبدل هذه المركبات مع مراعاة الظروف المحددة للبعثة.**

٢٢٩ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأن معايير استبدال المركبات هي الحد الأدنى من المتطلبات وأنها لا تتنافى مع ممارسة التقدير الاجتهادي على أساس الظروف الخاصة بكل حالة على حدة. وتعمل الإدارة، بالاقتران مع البعثات، على استبدال المركبات من خلال إجراءات الميزانية والاقتناء العادية.

نظام مراقبة حركة السيارات

٢٣٠ - في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، لم تسجل قراءات المسافات التي قطعتها ٦٤ مركبة، وذلك نتيجة لعدم تركيب نظام مراقبة حركة السيارات كما ينبغي، بينما في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، لم تكن هناك إجراءات معمول بها لإعداد واستعراض تقارير نظام مراقبة حركة السيارات.

٢٣١ - **ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تسرّع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من خطى تركيب نظام مراقبة حركة السيارات وأن تستفيد استفادة كاملة من المعلومات المتاحة في النظام.**

٢٣٢ - **ووافقت الإدارة أيضا على توصية المجلس بأن تنفذ بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إجراءات إنتاج واستعراض المعلومات المتاحة في نظام مراقبة حركة السيارات في إطار رصد استخدام السيارات.**

٢٣٣ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا قد استخدمت نظام مراقبة حركة السيارات منذئذ لإعلام المستخدمين بالفترات الفاصلة بين مواعيد الصيانة. وعند بلوغ المسافة المقطوعة رقما محددا، يشغّل نظام مراقبة حركة السيارات جهاز تنبيه لإخطار السائق. وستنفذ البعثة آلية متابعة لكفالة ألا يتجاهل المستخدمون هذا التنبيه. ومنذ ذلك الحين، ركبت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نظام مراقبة حركة السيارات في جميع المركبات وفي معظم معدات مناولة العتاد، وستنفذ إجراءات استخدام النظام من أجل رصد استهلاك الوقود على أساس أسبوعي.

المواد اللازمة لورش الإصلاح

٢٣٤ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أبقيت المركبات في ورش الإصلاح لفترات طويلة بسبب عدم توفر قطع الغيار. وأوضحت البعثة أن هناك نقصا في الأصناف سريعة الاستهلاك، وأن الإمدادات الجديدة إما استهلكت على الفور أو لم تكن كافية في بعض الأحيان.

٢٣٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، لم تف إلا ورشة إصلاح واحدة من أصل ست ورشات بالحد الأدنى من متطلبات البنية التحتية. وكذلك، كانت هناك ٤٧ مركبة صالحة للطرق الوعرة في ورش الإصلاح، أبقيت ٣٨ مركبة منها في ورش الإصلاح لأكثر من ٣٠ يوما. وأوضحت البعثة أن النقص في موظفي ورش الإصلاح وبطء عمليات شراء قطع الغيار ساهما في إبقاء الـ ٤٧ مركبة في ورش الإصلاح لفترة أطول من اللازم.

٢٣٦ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ببذل الجهود للاحتفاظ بكمية كافية من المواد اللازمة لورش الإصلاح لتقليل فترة انتظار المركبات.

٢٣٧ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخذت منذئذ خطوات لتأمين قطع الغيار السريعة الاستهلاك من بعثتين يجري تقليص حجمهما (بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو). وقدمت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا طلبات للتزود بقطع غيار وإطارات وبطاريات للمركبات. ووضعت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد منذئذ خطة تشغيلية تفصيلية لمواصلة تطوير بنيتها التحتية وخدمات الدعم التي تقدمها، وواءمت بين مواردها البشرية والمادية وفقا لذلك.

السلامة

٢٣٨ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثمة ١٢ مركبة غير مجهزة بمعدات السلامة من قبيل مجموعة الإسعاف الأولي ومطفأة الحريق والعجلات الاحتياطية، بينما في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي لم تُنشأ لجنة سلامة المرور وفقا لدليل النقل البري و لم يوضع دليل السائقين في صيغته النهائية حتى الآن. وبالإضافة إلى ذلك، ازداد عدد حوادث المركبات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي من

٣٤٥ حادثة في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ إلى ٥٢٩ حادثة في الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨، مما يشير إلى ضرورة استعراض الظروف التي تؤدي إلى وقوع الحوادث في البعثة.

٢٣٩ - **ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة ما يلي: (أ) قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتزويد جميع المركبات بمعدات سلامة كافية، (ب) قيام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بوضع الصيغة النهائية لدليل السائقين في أقرب وقت ممكن وبإنشاء لجنة سلامة المرور.**

٢٤٠ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية احتفظت منذئذ ببطاقة تفتيش خاصة بمجموعة الإسعاف الأولي ومطفأة الحريق في كل ملف من ملفات صيانة المركبات. ووضعت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي خطة لنشر دليل السائقين بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٠.

احتياطيات الوقود الاستراتيجية

٢٤١ - وفقا لدليل عمليات الوقود المعتمد في إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، ينبغي للبعثة أن تحتفظ باحتياطي استراتيجي من الوقود عند مستوى إمداد يكفي لمدة ٣٠ يوما في الظروف العادية. وقد يشكل نقص الاحتياطي قصورا خطيرا إذا ما وقعت حالة طارئة أو انقطعت الإمدادات. ومع ذلك، لا تحتفظ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بهذا الاحتياطي، ولا تنص عقود الوقود النافذة لعام ٢٠٠٩ على وجود مخزون استراتيجي من الوقود. وأوضحت البعثة أن ذلك يعزى إلى عدم توفر مرافق تخزين لديها للاحتفاظ بمخزون استراتيجي من الوقود.

٢٤٢ - وأبديت ملاحظة مماثلة فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا حيث لا يحتفظ سوى بإمدادات الوقود التشغيلية. وأوضحت البعثة أن عقد وقود وسائل النقل البري قد انتهى في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ولم يجدد بعد ذلك. ومن ثم كانت البعثة تشتري وقود وسائل النقل البري عن طريق الشراء الفوري للوقود (أي مشتريات وقود تكفي لاستهلاك ١٥ يوما على الأقل) منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢٤٣ - وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، كانت الكمية الفعلية من وقود الديزل أقل من الكمية المطلوبة البالغة ٢,٢ مليون لتر من احتياطيات الوقود الاستراتيجية خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩. فعلى سبيل المثال، لم تتعد كمية وقود الديزل التي كانت تحتفظ بها البعثة في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ٢٠٨ ٣١ لترات، أي ١,٤٢ في المائة من الكمية المطلوبة.

٢٤٤ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة قيام جميع البعثات باتخاذ خطوات للمحافظة على احتياطي استراتيجي من الوقود.

٢٤٥ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أصدرت منذئذ طلبا جديدا لتقديم العروض تضمن توفير احتياطي استراتيجي من مخزون الوقود. وقامت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا باستدراج عروض محلية شملت عروض لتوفير مخزون استراتيجي من الوقود يبلغ ٢,٧ مليون لتر من وقود الديزل لأغراض الطوارئ وفقا لخطة الطوارئ التي تعتمدها البعثة فيما يتعلق بالوقود. وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، يعزى التأخير في إنشاء احتياطي استراتيجي من الوقود أساسا إلى التأخير في حيازة الأراضي اللازمة لتشييد المركز وإلى أسباب أمنية وإلى إجراءات الجمارك والتخليص الجمركي البطيئة.

استهلاك الوقود

٢٤٦ - في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، لم يجر أي تحليل لاستهلاك فرادى المولدات الكهربائية المملوكة للأمم المتحدة خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ولم تُنشر تقارير استهلاك الوقود إلا إلى مجموع استهلاك الوقود ومجموع ساعات التشغيل. وكذلك، أظهر أحد تقارير استهلاك الوقود الشهرية أن مجموع ساعات تشغيل مولدين موصولين بخزان الوقود نفسه كان سلبياً (-١,٩٧٧).

٢٤٧ - وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، استندت بيانات استهلاك الوقود للمولدات الكهربائية في تسعة مواقع أفرقة إلى التقديرات بدلا من الاستهلاك الفعلي. وفي بعض مواقع الأفرقة، لم تتغير كمية الوقود المستهلكة لعدة أسابيع. فعلى سبيل المثال، ظل استهلاك المولدات الكهربائية الأسبوعي من الوقود في موقع فريق السمارة ١ ٧٥٠ لترا في سبعة أسابيع من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٤٨ - وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، لم يجر تحليل لاستهلاك المركبات الفعلي من الوقود مقارنة بتقديرات الشركة المصنعة لاستهلاك الوقود أو مقارنة بالمركبات من نفس النوع مع مراعاة عمر المركبة. وكشف تقرير استهلاك الوقود الخاص بجميع ناقلات الأفراد المدرعة المستخدمة في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ البالغ عددها ١٧ ناقلة أن متوسط استهلاك الناقلات من الوقود يتراوح من ٥٣,٣٥ لترا/١٠٠ كم إلى ١٩٢,٧٢ لترا/١٠٠ كم. ولوحظت أيضا أوجه شذوذ أخرى.

٢٤٩ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة قيام جميع البعثات بتعزيز رصدها لأنماط استهلاك الوقود.

٢٥٠ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد كانت في طور تحسين إدارتها للوقود، بما في ذلك إدماج المستخدمين والموردين في مجال المحاسبة فيما يتعلق بالوقود. وخططت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للاستعاضة عن الخزانات غير المستوفية للشروط بخزانات تستوفي المعايير الدولية وتكون مزودة بعدادات لقياس التدفق وأسياخ لقياس منسوب الوقود لتسهيل رصد استهلاك المولدات الكهربائية من الوقود. واتخذت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك إجراءات تصحيحية لكفالة عدم وقوع حالات تضارب أخرى.

خطة الاستجابة للطوارئ

٢٥١ - لم تضع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي خطة للاستجابة للطوارئ في وحدتي الوقود التابعتين لهما، حسبما يقتضيه دليل عمليات الوقود المعتمد في عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني.

٢٥٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي خطة للاستجابة للطوارئ في أقرب وقت ممكن وأن يستكملاها بصورة منتظمة وفقا لدليل عمليات الوقود المعتمد في إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني.

٢٥٣ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وضعتا منذئذ مسودة لخطة الاستجابة للطوارئ، وكانتا تتوقعان إكمال هذا المشروع خلال الربع الأول من عام ٢٠١٠.

١٦ - إدارة حصص الإعاشة

دليل حصص الإعاشة

٢٥٤ - لم يجر تحديث دليل حصص الإعاشة بحيث يعكس التوجيهات الحالية في مجال السياسة العامة والتحول إلى جدول الأمم المتحدة الجديد لحصص الإعاشة، بما في ذلك تنفيذ نظام يشمل خططا لقوائم الطعام وبطاقات لوصفات إعداد الطعام.

٢٥٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بتحديث دليل حصص الإعاشة ليعكس التغيرات في جدول الأمم المتحدة لحصص الإعاشة وطرائق طلب الطعام.

٢٥٦ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأنها كانت في طور تحديث دليل حصص الإعاشة عن طريق تشكيل فريق عامل من الاختصاصيين في الطعام من البعثات الميدانية والمقر. وسينجز الفريق العامل هذا التحديث بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٠.

الإجراءات التشغيلية النمطية المتعلقة بإدارة حصص الإعاشة

٢٥٧ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تُعتمد الإجراءات التشغيلية النمطية المتعلقة بإدارة حصص الإعاشة. وأشارت البعثة إلى أنها كانت في طور التوقيع على عقد جديد مع المورد. والإجراءات هذه تعتمد على شروط العقد، وأرجئ موعد الانتهاء من الإجراءات إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٥٨ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالإسراع بالموافقة على الإجراءات التشغيلية النمطية المتعلقة بإدارة حصص الإعاشة.

٢٥٩ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت تستعرض المشروع الحالي للإجراءات التشغيلية النمطية الذي سيتم الانتهاء منه وإصداره خلال الربع الأول من عام ٢٠١٠.

رصد وتفتيش حصص الإعاشة

٢٦٠ - في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، كانت الكمية المسلّمة لـ ١٢ صنفا من الطعام مختلفة عن الكمية المطلوبة، ولم يُخطر المقاول القوة مسبقا بشكل كتابي بأي مقترحات عن بدائل أو أنواع مختلفة من الطعام. ولم يحصل المقاول أيضا على موافقة كتابية مسبقة من الموظف المعين من البعثة على إجراء أي استبدال حسبما يقتضيه العقد. وعلاوة على ذلك، لم يقدم المقاولون الفرعيون العاملون لصالح المقاول أي تقرير عن سلامة الأغذية، ولم يزود مقاول الطعام المقاولين الفرعيين العاملين لصالحه بنظام نقاط المراقبة الحرجة وتحليل المخاطر الملزم بتطبيقه لضمان سلامة الأغذية.

٢٦١ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تمتثل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص امتثالا كاملا لمتطلبات عقود حصص الإعاشة فيما يتعلق بالبدائل أو الأنواع المختلفة من حصص الإعاشة، وكذلك لمتطلبات تقديم التقارير عن سلامة الأغذية.

٢٦٢ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص واظبت منذئذ على عقد اجتماعات أداء شهرية مع المقاول لكفالة امتثاله للأحكام والشروط المتعلقة بالتسليم وفقا لمستويات الأداء المقبولة.

المخزونات الاحتياطية من حصص الإعاشة

٢٦٣ - في بعثة الأمم المتحدة في السودان، كان يتعين على المتعهد الاحتفاظ بإمدادات تكفي لمدة ١٤ يوما بوصفها احتياطيا من حصص الإعاشة. ولكن، في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٩، لم يحتفظ المقاول بالاحتياطي المطلوب من حصص الإعاشة من ١٠٤ أصناف من حصص الإعاشة، أي من ٥٢ في المائة من مجموع أصناف حصص الإعاشة البالغ ٢٠٠ صنف. وأوضحت البعثة أن المقاول لم يكن متأكدا من استمرارية العقد نظرا لأنه وشعبة المشتريات لم يتمكنا من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أسعار توفير حصص الإعاشة للبعثة. ومن ثم فإن المقاول كان مترددا في توفير الاحتياطي الكافي من حصص الإعاشة.

٢٦٤ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة في السودان، بالتعاون مع شعبة المشتريات في الأمانة العامة، ببذل كل جهد ممكن لإلزام المقاول بالاحتفاظ باحتياطي كاف من حصص الإعاشة، حسبما يقتضيه العقد.

٢٦٥ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأنها قد وجّهت منذئذ انتباه المقاول إلى شرط وجود احتياطي من حصص الإعاشة. وفي ضوء تمديد عقد بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى تموز/يوليه ٢٠١٠، أُلزم المقاول بتوفير الاحتياطي المطلوب من حصص الإعاشة بأثر فوري.

إدارة التخزين

٢٦٦ - في بعثة الأمم المتحدة في السودان، لوحظ وجود عدد من أوجه القصور فيما يتعلق بالتحكم في درجة حرارة تخزين بعض حصص الإعاشة في العبيد. ويشمل ذلك: (أ) كان مقياس درجة الحرارة في حاوية المواد الغذائية المجمدة معطلا؛ (ب) كانت درجة الحرارة في حاوية المواد الغذائية المجمدة أعلى من المستوى المطلوب؛ (ج) لم يكن هناك مقياس لدرجة الحرارة في حاوية الطعام الطازج؛ (د) لم تكن درجة حرارة الحاوية تسجل على النحو المطلوب.

٢٦٧ - وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لم يكن هناك متسع لتخزين المنتجات الطازجة في إحدى وحدات الشرطة المشكلة بينما في مركز الدعم الإقليمي في باوكاو لم تف درجة حرارة تخزين الوجبات الجاهزة بالمتطلبات المحددة.

٢٦٨ - **ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة التقيد الدقيق لبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بمتطلبات تخزين حصص الإعاشة، وخاصة فيما يتعلق بالتحكم بدرجة الحرارة.**

٢٦٩ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأن البعثة قد عالجت منذئذ مسألة التحكم بدرجات الحرارة، ولا سيما في مواقع الوحدات وفي جميع أجزاء سلسلة الإمدادات التي يعمل المقاولون بموجبها. وقد نفذت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي آلية للرصد تشمل أجهزة تحكم في درجات الحرارة ، لضمان الامتثال لشروط التخزين الخاصة بصرر حصص الإعاشة الميدانية.

١٧ - العمليات الجوية

ميزانية الطيران

٢٧٠ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان هناك أسطول مؤلّف من ٢٨٥ طائرة، منها ١٩٧ طائرة هليكوبتر و ٨٨ طائرة ثابتة الجناحين. وخلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بلغت الميزانية المعتمدة للعمليات الجوية ٥٩٢,٩ مليون دولار، وبلغت النفقات الفعلية ٥٦٥,٩ مليون دولار، وهو ما يمثل ٩٥ في المائة من الميزانية.

٢٧١ - وبلغ مجموع ساعات الطيران المدرجة في الميزانية ١٦٣ ١٣٧ ساعة، في حين بلغت الساعات الفعلية المستخدمة ٣٠١ ١١٥ ساعة، أي ٨٤ في المائة من المجموع. ولاحظ المجلس أن مجموع ساعات الطيران المستخدمة في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كان أقل من ٨٠ في المائة من الساعات المدرجة في الميزانية. وكعنصر من العناصر المكونة لمجموع ساعات الطيران، كان مجموع ساعات الطيران الزائدة المستخدمة ٢٦٨ ٢ ساعة، أي أقل بـ ٥١٩ ٣ ساعة (٦١ في المائة) من عدد الساعات المدرجة في الميزانية، وهي ٧٨٧ ٥ ساعة. وترد في المرفقين الخامس عشر والسادس عشر تفاصيل الموارد المالية وساعات الطيران المدرجة في الميزانية لكل بعثة مقارنة بالاستخدام الفعلي.

٢٧٢ - وبصورة إجمالية، بلغ نقص الاستخدام ١٥,٩٤ في المائة من ساعات الطيران الفعلية مقارنة بعدد الساعات المدرجة في الميزانية، في حين بلغ نصيب بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور البعثة والعملية المختلطة من نقص الاستخدام ٢١,٣٨ في المائة و ٢١,٦٥ في المائة على

التوالي. وسجل نقص في الاستخدام في سبع بعثات إضافية بما يزيد على ٤٥٠ ساعة لكل منها. وهذا مؤشر إلى أنه بالرغم من الجهود السابقة التي بذلتها الإدارات لمعالجة القضايا التشغيلية التي أدت إلى نقص الاستخدام، فإن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من التنقيح للافتراض الأساسي.

٢٧٣ - وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، كان هناك نقص كبير في استخدام بعض العتاد الجوي. وكانت هناك ثلاث طائرات هليكوبتر في وحدة الإجلاء الطبي خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وكان مجموع ساعات الطيران المدرجة في الميزانية لكل طائرة هليكوبتر ٧٠٠ ساعة في السنة. وفي الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بلغت ساعات الطيران الفعلية لطائرات الهليكوبتر الثلاث ٤٧ ساعة و ٧١ ساعة و ١٠١ ساعة أي أن نسبة مجموعها لا تعادل إلا نحو ١٠ في المائة من ساعات الطيران المدرجة في الميزانية. وأوضحت البعثة أن مرابطة طائرات الهليكوبتر الثلاث المستخدمة في الإجلاء الطبي ضرورية بسبب عدم وجود المرافق الطبية اللازمة في دارفور.

٢٧٤ - وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية أيضا، لاحظ المجلس وجود اتجاه ثابت يتمثل في نقص استخدام الساعات الزائدة المدرجة في الميزانية. وكانت نسبة عدد ساعات الطيران الزائدة الفعلية ٦٧ في المائة و ٣٦ في المائة و ٦٥ في المائة من ساعات الطيران الزائدة المدرجة في الميزانية في الفترات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و ٢٠٠٨/٢٠٠٩ على التوالي. وأوضحت البعثة أن الرصيد غير المستخدم يعزى إلى قيام الطائرات الثابتة الجناحين برحلات إلى مواقع الأفرقة الجنوبية يقل عددها عما كان مقررا بداية وإلى انخفاض عدد رحلات كبار الشخصيات ورحلات الاتصال المنفذة داخل وخارج منطقة البعثة. وعلاوة على ذلك، كان استخدام ساعات الطيران الزائدة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أقل من ٤٠ في المائة مما هو مدرج في الميزانية خلال ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

٢٧٥ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل قيام جميع البعثات بمعالجة النقص في استخدام ساعات الطيران المدرجة في الميزانية.

٢٧٦ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأن التنبؤ بمعدل استخدام طائرات هليكوبتر لأغراض نقل المصابين والإجلاء الطبي لا يمكن أن يكون دقيقا نظرا لطبيعة حالات الطوارئ. ويفضل امتلاك قدرة كافية على الأرض على مواجهة نقص عند حدوث الأزمات. ومع ذلك، خفضت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور عدد ساعات الطيران

المدرجة في الميزانية لكل طائرة من ٧٠٠ ساعة في ميزانية الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ إلى ٣٦٠ ساعة في المشروع المقترح لميزانية الفترة ٢٠١٠/٢٠١١.

سلامة الطيران

٢٧٧ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تأخر اعتماد مفهوم إدارة المخاطر التشغيلية بسبب شغور وظيفة مدير الطيران ومراقبة الحركة وأقسام الهندسة. وأوضحت البعثة أن وحدة سلامة الطيران قد نفذت عملية لإدارة المخاطر التشغيلية استنادا إلى رصد جميع المسائل والمخاطر المتعلقة بالطيران التي حُددت من خلال إنشاء قائمة ببنود العمل تستخدم مبادئ إدارة المخاطر التشغيلية. وكذلك، نشطت عدة خطوات في عملية التنفيذ وكانت تؤدي وظائفها على نحو كاف.

٢٧٨ - **ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتنفيذ عملية إدارة المخاطر التشغيلية، وضمان اتخاذ خطوات التنفيذ أيضا في البعثات الأخرى حيثما كان ذلك ضروريا.**

٢٧٩ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بدأت التدريب في مجال إدارة المخاطر التشغيلية في منتصف عام ٢٠٠٩ ومن المفترض أن تكون قادرة على إدراج إدارة المخاطر التشغيلية في عمليات الطيران الحالية خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٢٨٠ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أُبلغ عن وقوع عدد كبير من حوادث الطيران خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وقدمت البعثة عددا من أسباب وقوع هذه الحوادث بما في ذلك: (أ) كبر حجم عمليات البعثة وتعقيدها؛ (ب) معدلات الشغور والافتقار إلى أفراد مؤهلين ومدربين بشكل كاف؛ (ج) إدخال تغييرات في آخر لحظة على جداول مواعيد الرحلات؛ (د) الافتقار إلى ما يكفي من المعدات والموظفين فيما يتعلق بمراقبة الحركة الجوية؛ (هـ) عدم كفاية إدارة المجال الجوي؛ (و) عدم وجود رقابة كافية على المشغلين والافتقار إلى الانضباط في قُمر القيادة.

٢٨١ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ، وقع ٢٧ حادثا جويا لـ ١٢ طائرة خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. واستأثرت طائرتان بنسبة ٢٦ في المائة و ١٩ في المائة من مجموع الحوادث. وبالإضافة إلى ذلك، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كانت إحدى الطائرات تحمل حمولات تزيد بـ ٤٠٠ ٥ كيلوغرام عن الحمولة الواردة في بيان الشحن والبالغة ٠٠٠ ١٣ كيلوغرام.

٢٨٢ - **ويوصي المجلس بأن تتخذ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا التدابير المناسبة لمعالجة المخاطر التي تؤدي إلى وقوع حوادث الطيران، بحيث يمكن الحد من الحوادث.**

٢٨٣ - و أبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد قامت منذئذ بتدريب أكثر من ١٠٠ من موظفي الطيران ومراقبة الحركة وقسم الأمن فيما يتعلق بعملية الإبلاغ وثقافتها. وقد أدى ذلك إلى زيادة عمليات التوجيه والإعلام الموجهة إلى أفراد الأطقم الجوية فيما يتعلق بالإبلاغ والوعي بالأخطار. وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، طبقت ضوابط وقائية واستراتيجيات للسلامة الجوية لتحديد الأخطار، وتقييم المخاطر المرتبطة بها، وتحديد تدابير الرقابة اللازمة للحد من المخاطر.

استرداد تكاليف الوقود

٢٨٤ - في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، لم تنفذ عمليات المتابعة بشكل منتظم لاسترداد تكاليف الوقود من شركات الطيران التي قامت برحلات اختبار ورحلات غير مدرة للإيرادات. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغ مجموع التكاليف القابلة للاسترداد غير المسددة ٧٥٠ ٣٤٥ دولارا، ولم يسدد ١٩٠ ١٦٨ دولارا منها لمدة ستة أشهر.

٢٨٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، حدد ٨٧١ ٢٨٢ لترا من استهلاك وقود الطائرات للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بوصفه استهلاكا للرحلات الجوية غير مدر للإيرادات استخدم من أجل الصيانة وفي غيرها من الاستخدامات. وكان من المقرر استرداد التكلفة المرتبطة بذلك من المقاول. بيد أن هذا لم يحدث حتى وقت مراجعة الحسابات.

٢٨٦ - **ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة ما يلي: (أ) قيام بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بعمليات المتابعة المنتظمة فيما يتعلق بالأرصدة غير المسددة المتصلة بتكاليف الوقود القابلة للاسترداد مع شركات الطيران، (ب) استرداد بعثة الأمم المتحدة في السودان لتكاليف استهلاك الوقود للرحلات الجوية غير المدرة للإيرادات.**

٢٨٧ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على ضرورة قيام بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بزيادة وتيرة المتابعة فيما يتعلق باسترداد تكاليف الوقود من شركات الطيران وذكرت أن البعثة سترصد الحسابات المستحقة القبض من شركات الطيران وستسويها بصورة منتظمة. وكانت بعثة الأمم المتحدة في السودان في طور جمع البيانات والوثائق الداعمة لاسترداد تكلفة الوقود المستهلك في الرحلات الجوية غير المدرة للإيرادات.

الاستجابة للطوارئ

٢٨٨ - لم تُعد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد خطة للاستجابة للطوارئ خاصة بالقطاعات، و لم تعد خطة للبحث والإنقاذ، على النحو المنصوص عليه في دليل الطيران. و لم تقتن البعثة مجموعات معدات الإنقاذ والتحقيق في الحوادث بسبب حدوث حالات تأخير في عملية الشراء. وقد يعيق عدم وجود خطط خاصة بكل قطاع قدرة القطاعات على إدارة حالات الطوارئ على نحو فعال، أو قد يؤدي إلى استجابة غير منسقة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لعدم توفر المجموعات المطلوبة أن يؤثر سلبا في استجابة البعثة في الوقت المناسب لحالات الطوارئ.

٢٨٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بما يلي: (أ) وضع خطة للاستجابة للطوارئ خاصة بالقطاعات إضافة إلى خطة البحث والإنقاذ ، وذلك امتثالا لدليل الطيران؛ (ب) الإسراع بشراء مجموعات معدات الإنقاذ والتحقيق في الحوادث.

٢٩٠ - وأكدت إدارة الدعم الميداني أن الخطط تستعرض حاليا على مستوى البعثة، وتوقعت أن تنشر الخطط القطاعية للاستجابة لحالات الطوارئ/البحث والإنقاذ بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٠.

إدارة وتقييم اتفاقات استئجار الطائرات

٢٩١ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم يزود المجلس بأي أدلة على أن أداء الشركات المؤجرة للطائرات قُيّم على أساس المنجزات المستهدفة المتفق عليها مع هذه الشركات على النحو المنصوص عليه في القسم ٤-١٨ من إجراءات العمل النمطية لقسم إدارة العقود. وأشارت البعثة إلى أن الشركات المؤجرة للطائرات قُيّمت على أساس الوحدة المعيارية العامة لتقييم الأداء التي يوفرها المقر. ومع ذلك، لم تنجز بعض التقييمات بشكل كامل و لم تقدم إلى المقر.

٢٩٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتعزيز التدابير المتعلقة بإدارة وتقييم اتفاقات استئجار الطائرات، بالتشاور مع المقر.

٢٩٣ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد نفّذت منذئذ تقييمات أداء فصلية للشركات المؤجرة للطائرات وأنها كانت في طور تقديم تقارير الأداء.

التوقيع على بيانات الشحن الجوي

٢٩٤ - في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، من أصل ٧٨٣ بيان شحن اتخذت عينة، لم يكن ٦٠٨ بيانات أي ٧٨ في المائة موقّعة من وحدة مراقبة الحركة. ويمثل هذا مؤشرا على عدم كفاية رصد نقل البضائع.

٢٩٥ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالتوقيع على جميع بيانات الشحن الجوي كما هو مطلوب في إجراءات التشغيل النمطية لوحدة مراقبة الحركة.

٢٩٦ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور قد عينت ضباط اتصال في كل موقع من مواقع الأفرقة وحددت اختصاصات الضباط بهدف تحسين التنظيم اليومي لعملية إعداد بيانات الشحن. واستمر تدريب ضباط الاتصال لتحسين مهاراتهم.

١٨ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

أمن المعلومات

٢٩٧ - يتطلب أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية سير الأعمال، وسياسات التأهب للطوارئ الصادرة عن إدارة الدعم الميداني قيام البعثات بوضع خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال لدعم موارد وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحيوية لحماية نظم المعلومات واستعادتها في حالة وقوع كارثة أو إجلاء.

٢٩٨ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أصدرت خطة استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ مع استثناء ينص على أن خطة استمرارية سير الأعمال رفيعة المستوى في البعثة لم توضع في وقت تقديم الوثيقة. وركزت الخطة على مرافق الشبكات وخدمات الحوسبة، لكنها لم تشمل بعض الجوانب الأخرى للبعثة. ولم يكن لدى البعثة سياسة مقررة في مجال أمن المعلومات. ولم تطبق إلا المبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يجر تنفيذ المبادئ التوجيهية وتعميمها بصورة كاملة على جميع المستخدمين، ولم يطلب من المستخدمين التوقيع للتعبير عن الالتزام بالتقيد بالمبادئ التوجيهية.

٢٩٩ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوضع خطة شاملة لاستمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث إضافة إلى وضع سياسة في مجال أمن المعلومات.

٣٠٠ - وأوضحت إدارة الدعم الميداني أن خطة استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال وخطة أمن المعلومات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ستستكملان بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٠.

تنظيم الرقابة

٣٠١ - لوحظت نقاط الضعف التالية في مراقبة كلمات السر الخاصة بنظام التشغيل ونظام ''صن'' في بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) لم يحدد الشرط المتعلق بالحد الأدنى لطول كلمة السر وباستخدام الرموز الحرفية والرقمية؛

(ب) لم يحدد تاريخ كلمة السر و لم يفرض تغيير كلمة المرور؛

(ج) لم تفعل السجلات الرقمية لمراجعة الحسابات و لم تستعرض بصورة منتظمة لتحديد المحاولات غير الناجحة للدخول إلى النظام؛

(د) لم يقفل النظام تلقائيا في حال عدم استخدامه لفترة محددة.

٣٠٢ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام جميع البعثات باستعراض ضوابط الوصول إلى كلمات السر وإجراء التعديلات اللازمة لتعزيز هذه الضوابط.

٣٠٣ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأن البعثات ستفرض سياسة كلمة السر من خلال قفل الشاشات في حال عدم الاستخدام لفترة محددة، ولا سيما بالنسبة لنظام ''صن''. و قد يتيح الإصدار التالي من نظام ''صن'' فرض الاستخدام الإلزامي للرموز الحرفية والرقمية على حد سواء، وهو ما يتوقع تنفيذه خلال الربع الأول من عام ٢٠١٠.

٣٠٤ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم يقم إلا موظفو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإدخال تغييرات على البرامج الحاسوبية، وليس لدى مستخدمين آخرين على ما يبدو إمكانية الوصول إلى بيئة الإنتاج. غير أنه لم يجر الاحتفاظ بسجلات رقمية للتغييرات التي أدخلت على النظام. ومن ثم هناك خطر احتمال إدخال تغييرات غير مأذون بها على النظام من دون أن يجري اكتشافها. وليس لدى وحدة

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضا إجراء معتاد لتحديد وحذف حسابات المستخدمين الخاملة. ويؤدي ذلك إلى خطر احتمال تمكن المستخدمين غير المخولين من الوصول إلى النظام.

٣٠٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: (أ) الاحتفاظ بسجل لمراقبة التغييرات المدخلة على النظام بحيث تُوثَّق هذه التغييرات وتُستعرض؛ (ب) تنفيذ إجراءات لتحديد وتسوية جميع حسابات المستخدمين الخاملة بصورة منتظمة.

٣٠٦ - وأشارت إدارة الدعم الميداني إلى أن البعثة قد ذكّرت قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بضرورة تنفيذ نظام مركزي لإدارة التغيير لتتبع التوثيق والإذن بإجراء التغييرات في أنظمة تكنولوجيا المعلومات. وفي الوقت نفسه، أزالت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية جميع الحسابات الخاملة من النظام. ونفذت أيضا آلية للرصد لكفالة إيقاف حسابات الموظفين الذين يغادرون البعثة في الوقت المناسب.

نسبة توافر الاتصالات

٣٠٧ - استأجرت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أربعة خطوط ترتبط مع مقر الأمم المتحدة وتوفر اتصالات الصوت والبيانات، منها خطان ذوا نسبة توافر متوسطة سنوية (أي الفترة الزمنية المتاحة لاتصالات الصوت والبيانات) ٦٦ في المائة و ٧٤ في المائة على التوالي. وكانت النسبة المتوسطة لتوافر هذين الخطين ١٠ في المائة في أيلول/سبتمبر و ١٠ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر و ٦ في المائة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، تعطل أحد هذين الخطين طوال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بكامله. وذكرت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أن مقر الأمم المتحدة تدخل لتحسين نسبة توافر الخطوط.

٣٠٨ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بالتعاون مع مقر الأمم المتحدة، بتحسين أداء الخطوط المستأجرة لكفالة الاتصال السلس بين القاعدة والمقر.

٣٠٩ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن الإدارة تقوم، بالاشتراك مع القاعدة، بالرصد الدؤوب لأداء الوصلة لكفالة اتخاذ التدابير على المستويات المناسبة حالما تُلاحظ أي مشاكل. وأفضت التعقيبات التي أبدتها القاعدة والتدخلات المناسبة في مقر الأمم المتحدة إلى تحقيق نسبة تقارب ١٠٠ في المائة من توافر الوصلات طوال عام ٢٠٠٩.

السياسات والإجراءات

٣١٠ - في بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، لم ينته وضع السياسات والإجراءات المتصلة بنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتُبلغ هذه السياسات والإجراءات عن طريق النوافذ المنبثقة ورسائل البريد الإلكتروني المذاعة فقط.

٣١١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تستكمل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بنظام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

٣١٢ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو أكدت أن السياسات والإجراءات قد صدرت ونشرت على شبكة الإنترانت الخاصة بها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، ستنجز المشاريع في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا خلال الربع الأول من عام ٢٠١٠. وحالما تعتمد السياسات والإجراءات، ستطبق البعثة الآلية المناسبة لإتاحتها للمستخدمين في جميع الأوقات.

بناء القدرات

٣١٣ - وفي بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، قام أعضاء لجنة استعراض تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تعمل بمثابة هيئة إدارية فيما يتعلق بخدمات تكنولوجيا المعلومات الحاسوبية بمغادرة البعثة قبل أو أثناء الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ولم يحل أحد محلهم. وبالإضافة إلى ذلك، لم تنشئ بعثة الأمم المتحدة في السودان وحدات أمن المعلومات ولم تعين منسق أمن المعلومات، ومدير برنامج نظام مراقبة الدخول ومدير برنامج أنظمة الأمن على النحو المقترح من المقر.

٣١٤ - وسيؤثر غياب لجنة استعراض تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو وحدات أمن المعلومات سلبا في بنية إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البعثة، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالاستراتيجية الشاملة واستكمال النظام وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣١٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بما يلي: (أ) قيام بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو بتعيين أعضاء جدد في لجنة استعراض تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ب) قيام بعثة الأمم المتحدة في السودان بإنشاء وحدة أمن معلومات وتعيين منسق أمن المعلومات ومدير برنامج نظام مراقبة الدخول ومدير برنامج أنظمة الأمن.

٣١٦ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأن بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو قد نفّذت التوصية المتعلقة بتشكيل لجنة استعراض تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان،كان يجري توظيف موظفين جدد، وعندما يلتحقون بوظائفهم، سيجري إسناد المسؤوليات المتعلقة بأمن المعلومات تبعا لذلك.

١٩ - إدارة الموارد البشرية

معدلات الشواغر والدوران

٣١٧ - كانت معدلات الشواغر عموما بنسبة ١٦ في المائة و ٣٥ في المائة للبعثات المستقرة والبعثات المبتدئة على التوالي، والتي كانت دون معدلات الشواغر القياسية البالغة ١٥ في المائة للبعثات المستقرة و ٢٠ في المائة للبعثات المبتدئة على التوالي. وترد تفاصيل ذلك في الملحق السابع عشر. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان متوسط معدل الشواغر في الوظائف العليا والمتوسطة المستوى نسبة ٢٩ في المائة مقارنة بنسبة ٣٦ في المائة كما كان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد تفاصيل ذلك في المرفق الثامن عشر. وقد تناول مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا معدلات الشواغر المرتفعة هذه خلال مراجعته الأفقية لإدارة الموارد البشرية على النحو الذي نوقش بمزيد من التفاصيل في التقرير.

٣١٨ - وقد يفضي استمرار ارتفاع معدل الشواغر إلى مطالب لا مبرر لها توضع على كاهل الموظفين الحاليين، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل دوران الموظفين فضلا عن الأخطاء المتبقية التي لم يتم كشفها. ومن شأنه أيضا أن يضع عبئا على فرص إنجاز ولايات البعثات والأداء السليم لنظم الرقابة الداخلية.

٣١٩ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، كان معدل الشواغر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ يبلغ ١٦ في المائة، مقارنة بمعدل ١٧ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بينما في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان عدد من الوظائف الشاغرة ٢٦ وظيفة على مستوى الإدارة العليا، مما يمثل نسبة ٣٥ في المائة من مجموع الوظائف المأذون بها. وعلى مستوى الإدارة الوسطى، كانت هناك ١٢٠ وظيفة شاغرة، وهو ما يمثل نسبة ٢٨ في المائة من الوظائف المأذون بها.

٣٢٠ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، كانت هناك سبع وظائف شاغرة على مستوى الإدارة العليا، وهو ما يمثل نسبة ٢١ في المائة من مجموع الوظائف المأذون بها. وعلى مستوى الإدارة الوسطى، كانت هناك ٣٩ وظيفة شاغرة، وهو ما يمثل نسبة ١٨ في المائة من

الوظائف المأذون بها. وأُدلي بملاحظة مماثلة بشأن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حيث بلغ معدل الشواغر بالنسبة للموظفين الدوليين ١٩ في المائة.

٣٢١ - وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، كانت هناك ١٨٩ وظيفة شاغرة من بينها ٤٠ وظيفة دولية و ١٤٩ وظيفة وطنية. وظلّ ما مجموعه ١٣٦ وظيفة من وظائف الموظفين المدنيين شاغرة لأكثر من عامين، علماً بأن أطول مدة ظلت فيها وظيفة شاغرة هي ١٠ سنوات.

٣٢٢ - وأوضحت الإدارة أن العوامل التالية ساهمت في ارتفاع معدل الشواغر في البعثات الميدانية: (أ) نمو البعثات الجديدة التي انتقل إليها موظفو البعثات؛ و (ب) لم تكن ظروف البعثة الميدانية جذابة كتلك التي توفرها الشركات المحلية الأخرى؛ و (ج) عدم وجود مرشحين مؤهلين لديهم خبرة في مجال البعثات.

٣٢٣ - وذكرت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أيضا أن البعثة خضعت مؤخرا لعملية استعراض لملاك موظفيها وأنه تقرر إلغاء ما مجموعه ١٠٣ وظائف وطنية غير ضرورية وبعد ذلك كان من المحتمل تخفيض معدل الشواغر العام إلى أقل من ١٠ في المائة.

٣٢٤ - وافقت الإدارة على توصية المجلس المكررة بأن تتخذ تدابير عاجلة لملء الشواغر لتمكين البعثات من تنفيذ ولاياتها على نحو فعال.

٣٢٥ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بقولها إنها شرعت في اتخاذ عدة تدابير (تشغيل برمجيات جديدة لإدارة المواهب، وبدء العمل بنظام مديري الفئات المهنية لإدارة القوائم وتحسين الاتصال) تروم معالجة ارتفاع معدلات الشواغر في الميدان. وسلطت الضوء على الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة الأخير ٢٥٠/٦٣ بشأن الترتيبات التعاقدية الجديدة وتنسيق شروط الخدمة، الذي يتوقع أن يزيد من جاذبية الخدمة الميدانية وكذلك تنظيم وتبسيط إدارة شؤون الموظفين.

الوقت السابق على الاستقدام

٣٢٦ - أشار المجلس في استعراضه للوقت السابق على الاستقدام في جميع البعثات في ما يتعلق بالموظفين المحليين والدوليين إلى أن البعثات واجهت صعوبات في تحقيق الأهداف المحددة لإتمام إجراءات التوظيف. وفي كثير من الحالات، حدثت التأخيرات في تحقيق الأهداف طوال عملية التوظيف.

٣٢٧ - وافقت الإدارة على توصية المجلس المكررة بأن تتخذ جميع البعثات التدابير المناسبة للحد من الوقت السابق على الاستقدام.

٣٢٨ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بقولها إنها كانت قد قامت بإصلاح عملية الاختيار. ففي ظل النظام الجديد، زودت الإدارة البعثات الميدانية بالمرشحين المناسبين الذين أقرهم هيئة استعراض مركزية. وعلى البعثة أن تختار من قائمة المرشحين المعروضة عليها والشروع في إجراءات استقدام المرشحين. ومن المتوقع أن يخفِّض هذا النهج إلى حد كبير الأوقات السابقة على عملية الاستقدام.

تصنيف الوظائف

٣٢٩ - تقدم البعثات طلبات لتصنيف الوظائف إلى إدارة الدعم الميداني عندما تُنشأ وظيفة جديدة أو حينما تكون واجبات ومسؤوليات هذه الوظيفة قد تغيرت كثيرا. وخلال الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تلقت الإدارة ما مجموعه ٢ ٠٢٧ طلبا لتصنيف الوظائف وإعادة تصنيف الوظائف أُنجز منها ٢٨٨ أو ١٤ في المائة في وقت مراجعة الحسابات. وظلت الحالات المتبقية الـ ١ ٧٣٩ معلقة لفترة ٢١٠ أيام في المتوسط.

٣٣٠ - ولوحظ أن استعراض حالات تصنيف الوظائف والموافقة عليها الوارد من قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، كانت عملية طويلة ونتيجة لذلك لم يتم بعد الموافقة على كثير من الحالات. وهذه التأخيرات في التعامل مع طلبات تصنيف الوظائف قد تؤثر سلباً في عمليات لحفظ السلام.

٣٣١ - وأشارت إدارة الدعم الميداني إلى أن عبء العمل المتعلق بتصنيف الوظائف لم يكن متناسبا مع عدد الموظفين المكلفين بمهمة التصنيف، مما يتسبب في بعض التأخيرات. كما ذكرت أنه منذ أن فوض مكتب إدارة الموارد البشرية هذه السلطة لإدارة الدعم الميداني، شهد نطاق التصنيف زيادة كبيرة. كما أن وحدة التصنيف التابعة لإدارة الدعم الميداني لم تبلغ بعد مرحلة التشغيل الكامل لأنه لا يعمل بها سوى موظف واحد لشؤون الموارد البشرية.

٣٣٢ - وافقت إدارة المنظمة على توصية المجلس بتعجيل البت في جميع طلبات تصنيف وإعادة تصنيف الوظائف في مختلف البعثات.

خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية

٣٣٣ - لم تكن لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا خطط عمل موافق عليها في مجال الموارد البشرية في السنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

٣٣٤ - وافقت الإدارة على توصية المجلس المكررة بأن تكفل الإدارة قيام جميع البعثات بوضع خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية، وفقا لما تقتضيه تعليمات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٣٣٥ - أوضحت إدارة الدعم الميداني أنها ملتزمة باستمرار تحقيق هذه الغايات وأنها تعمل مع إدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الثلاث لمعالجة الشواغل التي أثارها المجلس.

نظام تقييم الأداء

٣٣٦ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تُملأ تقييمات أداء ٨٧٠ (٧٤ في المائة) موظفاً من بين الموظفين الدوليين البالغ عددهم ١٧٦ ١ عن الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وبالنسبة للموظفين الوطنيين البالغ عددهم ٦٠٠ ٢، لم تُملأ تقييمات أداء ٥٢٠ (٢٠ في المائة) موظفاً بحلول ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، لم تجر عمليات تقييم أداء جميع الموظفين، ولم يكن جميع الموظفين مسجَّلين في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء.

٣٣٧ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تنفِّذ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا إجراءات لضمان ملء تقييمات الأداء وتوقيعها ضمن الإطار الزمني المحدد.

٣٣٨ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بقولها إن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بذلت جهودا لضمان إنجاز جميع الأعمال المتأخرة من دورة الأداء الماضية دون مزيد من التأخير. وستواصل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا دعم تحسين النسبة المئوية للامتثال في ما يخص النظام الإلكتروني لتقييم الأداء، وذلك من خلال الدعم التقني والتدريب، فضلا عن ربط تجديد عقود الموظفين بملء تقييمات الأداء.

إدارة الإجازات

٣٣٩ - في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تم شطب ٣٩ رصيدا بلغ مجموعها ٣٧٥ ١٠٢ دولارا في حسابات المبالغ المستحقة. وتتصل هذه الحسابات بمدفوعات زائدة مسددة لموظفي

حفظ سلام متقاعدين/انتهت خدمتهم. غير أنه كانت هناك ١٩٠ أرصدة أخرى مماثلة بلغ مجموعها ٥٨٠١١٨ دولارا موجود قبل عام ٢٠٠٨ ولا تزال موجودة في حسابات البعثات. ويتصل معظم هذه المبالغ الزائدة بالإدارة غير المُرضية لسجلات الحضور.

٣٤٠ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بضمان أن تتقيد جميع البعثات على نحو صارم بالسياسة المتعلقة بتسجيل أوقات الحضور ورصدها والتوفيق بين سجلات الحضور التي تحتفظ بها أقسام الموارد البشرية وتلك الموجودة لدى أقسام الشؤون المالية.

٣٤١ - ويوصي المجلس أيضا بأن تقوم الإدارة بالتحقيق في جميع المستحقات المتبقية المتصلة بمدفوعات زائدة مسددة لموظفي حفظ السلام بهدف استردادها.

٣٤٢ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لوحظت أوجه القصور التالية في إدارة سجلات الوقت والحضور:

(أ) لم يقم نظام ''ماتريكس'' بتحديث رصيد إجازات الموظفين إلا بعد أن أُخذت في الحسبان الإجازات التي كانت قد تمت الموافقة عليها في النظام. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت هناك ٤ ٧٠٠ ساعة إجازة تشمل ٣٥٣ موظفا وطنيا في انتظار موافقة نظام ''ماتريكس'' عليها؛

(ب) لم يُدرج ٤١٠ موظفين لم تكن لديهم تفاصيل عن أرصدة الإجازات ضمن المعلومات التي يستخدمها قسم الشؤون المالية لحساب الالتزامات المتعلقة بالإجازات المتراكمة لأن بعض الأجزاء في البعثة لم تقدم أرصدة الإجازات المتراكمة لموظفيها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأدى ذلك إلى أخطاء في تبيان أرصدة الإجازات المتراكمة؛

(ج) كشف استعراض أُجري لـ ٢٠ من معاملات الإجازات المرضية التي تمت الموافقة عليها في نظام ''ماتريكس'' عن حالات لم تكن فيها المستندات المتعلقة بالإجازة متوافقة مع عدد الأيام المسجَّلة والموافق عليها في النظام.

٣٤٣ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بضمان أن تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتحديث سجلات الإجازات في الوقت المحدد في نظام "ماتريكس" وأن تكون معاملات الإجازات المرضية معتمدة على النحو الواجب لضمان حساب دقيق لأرصدة الإجازات.

٣٤٤ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بقولها إن البعثة قد شرعت في تحديث جميع أرصدة الإجازات من خلال بطاقات تسجيل الحضور، على أن يلي ذلك تدريب للموظفين على استخدام نظام ''ماتريكس'' من المقرر تنظيمه في الربع الأول من عام ٢٠١٠.

خطة التدريب

٣٤٥ - في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، أُلغيت ٢٤ دورة (٣٥ في المائة) من بين الدورات التدريبية الخارجية الـ ٦٨ المدرجة في الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت البعثة على ٤١ دورة أخرى. وأوضحت البعثة أن الاحتياجات من التدريب المقدمة من الأقسام لم تكن دائما دقيقة وأدى ذلك إلى إلغاء بعض الدورات. وتمت بصفة استثنائية الموافقة على ٤١ دورة بسبب الاحتياجات التشغيلية.

٣٤٦ - وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أُجريت ٤٣ دورة (٨٣ في المائة) من أصل ٥٢ دورة تدريبية مدرجة في الميزانية في حين لم تُنفذ ٧٠ دورة أخرى تمت الموافقة عليها. وأوضحت القوة أنه كانت هناك حالات حيث كان على الإدارة أن تشارك في بعض حلقات العمل أو البرامج التدريبية التي لم تكن مدرجة في الميزانية ولكنها اعتبرت مفيدة لتنمية القوى العاملة لموظفيها. وأدى ذلك إلى الموافقة على ٧٠ دورة. غير أنه لم يقدم أي تعليل للدورات التي لم تُنفذ.

٣٤٧ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بضمان أن تضع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك خططا تدريبية واقعية ومراقبة تنفيذها بدقة.

٣٤٨ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بقولها إن القوة كانت قد سعت جاهدة لوضع خطط تدريب عملية استنادا إلى الاحتياجات التي حددها مديرو البرنامج. وفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، يرجع انخفاض نسبة المشاركة في التدريب الخارجي أساساً إلى إعادة ترتيب أولويات العمل، الأمر الذي جعل من غير العملي لجميع الموظفين المشاركة في هذا التدريب.

التدريب التمهيدي

٣٤٩ - يُوفر التدريب التمهيدي لموظفي إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني في المقر أو موظفي البعثة في أفضل الأحوال قبل بدء مهامهم العملية في منطقة البعثة. وفي وقت مراجعة الحسابات، كانت ثمة ثماني بعثات لحفظ السلام حيث لم يكمل بعض الموظفين المدنيين دوراتهم التدريبية التمهيدية. وترد تفاصيل ذلك في المرفق التاسع عشر.

٣٥٠ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إكمال الموظفين المدنيين تدريبهم التمهيدي قبل بدء أعمالهم.

٣٥١ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بقولها إن البعثات نفذت برنامجا إلزاميا للتدريب التمهيدي لموظفيها المنتشرين حديثاً. لكن نظرا للأسباب التشغيلية وضرورات أخرى، لم يتمكن بعض الموظفين المدنيين من المشاركة في التدريب لدى وصولهم إلى منطقة البعثة.

رصد التدريب

٣٥٢ - أشار المجلس إلى أن دائرة التدريب المتكامل في إدارة عمليات حفظ السلام لم تقم دائما برصد كاف لأداء وضع ميزانيات التدريب في البعثات، وتنفيذ خطط التدريب، وإجراء التقييم بعد انتهاء التدريب. وفيما يلي تفاصيل ذلك:

(أ) لم تتحقق دائرة التدريب المتكامل مما إذا كانت الدورات الإلزامية أو الموصى بها قد أُدرجت في ميزانيات التدريب في البعثات وما إذا كانت ميزانيات التدريب في البعثات تعكس احتياجاتها التدريبية الحقيقية؛

(ب) في وقت مراجعة الحسابات، لم تكن ثمة آلية فعالة في الدائرة لجمع وتحليل بيانات التدريب المستمدة من البعثات الميدانية، مما يجعل من الصعب على الدائرة حفظ بيانات دقيقة ومستكملة وكاملة عن التدريب في البعثات؛

(ج) لم تكن هناك أية سياسة على البعثات اتباعها بشأن كيفية إجراء التقييم بعد التدريب.

٣٥٣ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بتعزيز رصدها فيما يتعلق بوضع ميزانيات التدريب في البعثات، وتنفيذ خطط التدريب، وإجراء التقييم بعد انتهاء التدريب.

٣٥٤ - وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بقولها إن دائرة التدريب المتكامل تقوم حاليا بوضع (أ) نظام إلكتروني لإدارة التدريب سيمكّن جميع البعثات من تحسين إدارة برامجها التدريبية والسماح باعتماد أسلوب موحد لجمع البيانات عبر البعثات والمقر؛ و (ب) توجيهات رسمية بشأن تقييم داخلي لتدريب أفراد حفظ السلام لتحسين الاتساق في النهج المتبع.

إدارة ما بعد التدريب

٣٥٥ - في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، من أصل ٧٩ موظفا شاركوا في دورات تدريبية خارجية، ثمانية فقط (١٠ في المائة) هم الذين قدموا تقارير بعد التدريب. وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، ومن أصل الدورات التدريبية

الـ ٢٨ التي نُفذت، لم تقدم المستندات ذات الصلة سوى ١٦ دورة منها. وكان بعض هذه الملفات أيضا ناقصاً.

٣٥٦ - وكانت لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خمس دورات تدريبية إلزامية لجميع الموظفين المدنيين. ومع ذلك، لم يتأكد ما إذا أتم جميع الموظفين هذه الدورات إذ أنه لا توجد سجلات عن التداريب التي أتمها الموظفون.

٣٥٧ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بضمان أن تعزز جميع البعثات توثيقها ورصدها لما يُجرى من دورات تدريبية.

٣٥٨ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بقولها إنها ستذكِّر البعثات بضرورة الامتثال للإجراءات المتبعة، في حين أن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بدأت تشغيل نظام للمتابعة.

٢٠ - عملية التخطيط المتكامل للبعثات

٣٥٩ - أشار المجلس في تقريره A/63/5 (Vol. II)، (الفقرة ٤٣٥) بأن تتخذ الإدارة خطوات بوضع المبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن. وتابع المجلس هذه التوصية وأُبلغ بأن الفريق التوجيهي المعني بالتكامل وافق على المذكرتين التوجيهيتين الأوليين في آذار/مارس ٢٠٠٩ وبعد ذلك أقرها الأمين العام. وكانت المبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة على الصعيد الميداني قيد الوضع وسينظر فيها الفريق التوجيهي خلال الربع الرابع من عام ٢٠٠٩. ونتيجة لذلك، ظل المجلس غير قادر على تقييم مدى فعالية هذه المبادئ التوجيهية، وفقا لما طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/823، الفقرة ٢٢).

٣٦٠ - يكرر المجلس توصيته بأن تعجل الإدارة بوضع المبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة في صيغتها النهائية ووضع خطة تنفيذ للعملية في أقرب وقت ممكن.

٣٦١ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن مجموعة المبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكامل توجد قيد الاستعراض النهائي والموافقة عليها، وستصدُر بحلول نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٠.

٢١ - المشاريع السريعة الأثر

تنفيذ المشاريع

٣٦٢ - خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، أنشأت تسع بعثات مشاريع سريعة الأثر بلغ مجموع الاعتمادات المرصودة لها ١٠,٧٥ ملايين دولار. ووفقا للمبادئ التوجيهية للمشاريع السريعة الأثر، أمام الوكالة المنفِّذة ثلاثة أشهر لإنجاز المشروع بعد تحويل الأموال إليه. غير أن بعض البعثات لم تنجز مشاريعها ضمن الإطار الزمني المطلوب. ويؤدي التأخير في تنفيذ المشاريع السريعة الأثر إلى الإنفاق الناقص وضياع الفرص لتقديم المساعدة والتأثير في المجتمعات المحلية التي تعمل فيها البعثة. وفيما يلي تفاصيل ذلك:

(أ) في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، لم تكتمل ثمانية مشاريع في غضون فترة الثلاثة أشهر المطلوبة؛

(ب) في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خصص مبلغ مليون دولار لمشاريع سريعة الأثر خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ومع ذلك، لم يُنفق منه سوى ٥٦٢ ١٦٩ دولارا. وتمت الموافقة على ما مجموعه ٩٦ مشروعا سريع الأثر أُنجز منها ١٥ مشروعا، في حين ما زال ٣٠ مشروعا جارياً، وأُلغيت أربعة مشاريع ولم يبدأ إنجاز ٤٧ مشروعا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ومن بين المشاريع الثلاثين الجاري تنفيذها، تجاوز اثنان إطار الثلاثة أشهر في حين اكتملت أربعة مشاريع، من بين المشاريع الخمسة عشر المنتهية، بعد إطار الثلاثة أشهر؛

(ج) في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لم تكتمل ثمانية مشاريع في غضون ثلاثة أشهر، وكانت خمسة منها جارية واكتملت ثلاثة منذ ذلك الحين حتى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ومن بين هذه المشاريع الخمسة الجارية، تأخرت ثلاثة لأكثر من ١٠٠ يوم؛

(د) في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لم يكتمل ١٩ مشروعا سريع الأثر (٣٩ في المائة) من أصل ٤٩ مشروعا سريع الأثر موافق عليه للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في غضون المهلة المحددة؛

(هـ) في بعثة الأمم المتحدة في السودان، خصص مبلغ ١ مليون دولار لأجل ١٠٠ مشروع سريع الأثر خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ومع ذلك، لم توافق البعثة سوى على ثمانية مشاريع سريعة الأثر بمبلغ إجمالي قدره ٢٨٠ ١٥٤ دولاراً أو ١٥ في المائة من مجموع الميزانية المعتمدة. وعند نهاية السنة المالية، لم يُصرف سوى مبلغ ١٠٧ ٦٨ دولارات فقط من الميزانية المخصصة للمشاريع السريعة الأثر، مما أسفر عن بقاء نسبة ٩٣ في المائة من

الميزانية دون أن تُنفق. ومن بين المشاريع الثمانية الموافق عليها، اكتمل اثنان وكانت ستة لا تزال مستمرة حتى وقت مراجعة الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك، ومن بين المشاريع الـ ١٥٠ السريعة الأثر الموافق عليها خلال السنوات المالية الثلاث الماضية، اكتمل ٩٥ وكان ٢٣ مستمراً، وأُلغي ٣٢ منها حتى وقت مراجعة الحسابات.

٣٦٣ - يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة قيام جميع البعثات باتخاذ التدابير المناسبة لضمان إنجاز المشاريع السريعة الأثر ضمن الأطر الزمنية المحددة.

٣٦٤ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن البعثات تواجه صعوبات عملية في تنفيذ المشاريع السريعة الأثر، وهي الصعوبات التي تجري معالجتها عن طريق اتخاذ تدابير لتحديد الشركاء المنفذين المتمرّسين، وكذلك التدريب والتشاور المنتظم معهم.

تقييم المشاريع

٣٦٥ - تتطلب المبادئ التوجيهية للمشاريع السريعة الأثر إجراء تقييم سنوي لهذه المشاريع جميعها. ولم تجر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في السودان هذا التقييم خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ كما تقتضي المبادئ التوجيهية ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعد بعثة الأمم المتحدة في السودان أية تقارير مرحلية، وهو ما يتنافى مع الإجراء ذي الصلة.

٣٦٦ - يوصي المجلس الإدارة بأن تكفل التزام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في السودان بالمبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر.

٣٦٧ - وأيدت إدارة الدعم الميداني التوصية المتعلقة بميزانية المشاريع السريعة الأثر ومعدلات تنفيذها. وستقوم بعثة الأمم المتحدة في السودان بتطبيق المبادئ التوجيهية على المشاريع السريعة الأثر للإسراع في تنفيذ هذه المشاريع، وإجراء تقييم لمشاريعها خلال الربع الأول من عام ٢٠١٠. وقد أعدت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان منذئذ تقرير تقييم سنويا مفصلا بشأن المشاريع السريعة الأثر.

٢٢ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

الشواغر

٣٦٨ - أشار المجلس في تقريره (A/63/5 (Vol. II)، الفقرة ٤٦٩) إلى أن معدل الشواغر في وظائف مراجعي الحسابات المقيمين في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بلغ ٣٦ في المائة، وكان قد أوصى

بأن يعجّل مكتب خدمات الرقابة الداخلية بملء جميع وظائف مراجعي الحسابات المقيمين لكفالة التغطية الفعالة لخدمات المراجعة الداخلية للحسابات في جميع البعثات.

٣٦٩ - ولاحظ المجلس حدوث تحسن في معدل الشواغر في وظائف مراجعي الحسابات المقيمين خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كان معدل الشواغر العام هو ٢٣ في المائة، بما في ذلك الوظائف الجديدة التي تمت الموافقة عليها مؤخرا لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرد بيان بمعدلات الشواغر في المرفق العشرين.

تنفيذ خطة مراجعة الحسابات

٣٧٠ - من ضمن المهام الـ ١٧٨ المخطط لها في عام ٢٠٠٩، أُنجزت ١٠٨ مهام بحلول نهاية ذاك العام، أي ما نسبته ٦١ في المائة من المهام المخطط لها، بالمقارنة مع ٣٢ في المائة في عام ٢٠٠٧ و ٥٥ في المائة في عام ٢٠٠٨. ومن المتوقع أن تكون عملية التخطيط لمراجعة الحسابات دينامية ومستجيبة للظروف المتغيرة سواء في الموارد المخصصة لمراجعة الحسابات أو في احتياجات الجهة التي تراجَع حساباتها، وأن يتم ترحيل التقارير من سنة إلى أخرى. ومع ذلك، لاحظ المجلس نفس المستويات المنخفضة من حيث عمليات مراجعة الحسابات المقرر إنجازها. وترد التفاصيل في الجدول الثاني - ١٢.

الجدول الثاني - ١٢

تنفيذ خطة العمل لمراجعة الحسابات لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

السنة	المراجعات المخطط لها	المراجعات المنجزة	النسبة المئوية للإنجاز
٢٠٠٧	٢٠١	٦٥	٣٢
٢٠٠٨	١٧٩	٩٩[أ]	٥٥
٢٠٠٩	١٧٨	١٠٨	٦١

ملاحظة: بناء على البيانات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

(أ) تشمل ١٤ عملية مراجعة أُصدرت بشأنها مشاريع التقارير.

٣٧١ - نظر المجلس في الإحصاءات المفصلة لبعض البعثات، ولاحظ وجود اتجاهات في المراجعات الملغاة والتأخيرات المبيّنة في إحصاء المراجعات المنجزة. وفي حين أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يطبق نهجا قوامه تحديد المخاطر في تخطيط مراجعة الحسابات،

ويربط هذه الخطط بمدى توافر الموارد، فإن تأخير أو إلغاء مهام مراجعة الحسابات يؤدي فعلا إلى انخفاض مستويات التغطية والضمانة التي توفرها المراجعة الداخلية للحسابات، أو حدوث تأخيرات في توفير هذه التغطية والضمانة.

٣٧٢ - يكرر المجلس توصيته السابقة بأن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية رصد خطط عمل مراجعي الحسابات المقيمين بدقة لضمان إجراء عمليات المراجعة والانتهاء منها في الوقت المناسب.

٣٧٣ - وعلّق مكتب خدمات الرقابة الداخلية بقوله إنه كان يعقد منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ اجتماعات منتظمة مع كبار مراجعي الحسابات المقيمين لرصد تنفيذ خطة العمل عن كثب. كما أن المشاريع الفصلية وعملية استعراض خطط العمل قد نُفذت. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن بالإمكان إنجاز جميع المهام المخطط لها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر؛ وعموما، فإن نسبة ٢٥ في المائة من المهام في أي خطة سنوية تُرحل إلى السنة التالية. وقد أُلغيت بعض المهام من أجل الاستجابة لطلبات الإدارة وإعادة ترتيب الأولويات في تخصيص موارد شعبة المراجعة الداخلية للحسابات لأعمال المراجعة وذلك بغية التركيز على المجالات الناشئة التي تنطوي على مخاطر أكبر.

تقارير المراجعة الداخلية للحسابات

٣٧٤ - يقضي دليل مراجعة الحسابات الذي أعدّه مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بضرورة أن تصدر جميع التقارير في غضون ١٥ يوم عمل من تاريخ إنجاز العمل الميداني. وقد كشف التحليل الذي أُجري على أساس مهلة التنفيذ لمهام مراجعة حسابات عام ٢٠٠٨ التي انتهى العمل منها، أن الفترة بين انتهاء العمل الميداني وإصدار مشاريع التقارير استغرقت ما متوسطه ٩٧ يوما، وما متوسطه ٧٠ يوما في الفترة بين إصدار مشاريع التقارير وتاريخ صدور التقارير النهائية. وبعبارة أخرى، استغرق إصدار التقارير النهائية بعد إنجاز الأعمال الميدانية ما متوسطه ١٦٧ يوما.

٣٧٥ - وأوضح مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن إنجاز مراجعة الحسابات في البعثات يستغرق وقتا أطول من الوقت المطلوب بسبب عدم توافر موظفي البعثة نظرا لتواجدهم في إجازات الراحة والاستجمام، وأنه في العديد من الحالات، كان يجب انتظار عودة الموظفين المعنيين من هذه الإجازات أو أي إجازات أخرى للنظر في طلبات المكتب للحصول على المعلومات/السجلات أو لإجراء المناقشات مع مديري البعثات، الأمر الذي نجم عنه تمديد تاريخ إنجاز تقارير مراجعة الحسابات. وعلاوة على ذلك، وخلال عملية التخطيط لمراجعة الحسابات، وُضعت مراحل محددة لإنجاز التقارير، لم تُمثّل في حد ذاتها مواعيد نهائية،

وإنما شكّلت أفضل التقديرات المستندة إلى ما كان معروفا وقت تخطيط مهام المراجعة. وقد لا يتحقق دوما إنجاز هذه المراحل، ذلك أن كفالة تغطية موضوع مراجعة الحسابات بصورة متعمقة وإنجاز اختبارات المراجعة كان أهم من التقيد بالمواعيد النهائية/المراحل المحددة.

٣٧٦ - ويرى المجلس أن ثمة خطر في ألا تعكس التقارير المتأخّرة الظروف السائدة خلال عملية مراجعة الحسابات و/أو الظروف التي تكون قد تغيرت إلى حد كبير، مع ما ينطوي عليه ذلك من إمكانية أن يُهدر، نتيجة لذلك، الجهد الذي تبذله الجهات المراجِعة والنتائج المنبثقة عنها. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن التأخر في تقديم التقارير أن يؤدي إلى تراكم الأعمال المتعلقة بمراجعة الحسابات.

٣٧٧ - **ويكرر المجلس التأكيد على توصيته السابقة التي تدعو مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى كفالة أن تراعي مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين المواعيد النهائية لإصدار تقارير مراجعي الحسابات، أو تقوم بتنقيح المواعيد التقديرية لإنجاز التقارير تماشيا مع الأهداف الواقعية والمهنية.**

٣٧٨ - وذكر المكتب أنه سيعمل على تحسين إصدار تقارير المراجعين في الوقت المناسب وعلى توفير التدريب الإضافي لهم في مجال إدارة المشاريع وإعداد مشاريع التقارير.

حالة تنفيذ التوصيات السابقة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

٣٧٩ - تشير البيانات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن المكتب قد أصدر، خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ما عدده ٧٤٩ توصية على صعيد البعثات، كانت ٤٨٦ توصية منها أو ما نسبته ٦٥ في المائة قد نُفّذت بحلول ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وخلال الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، أصدر المكتب ٦٧٢ توصية كانت ٤٩٦ توصية منها أو ما نسبته ٧٤ في المائة قد نُفّذت بحلول التاريخ نفسه. وترد تفاصيل ذلك في المرفق الحادي والعشرين.

٢٣ - نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

٣٨٠ - ترد أدناه تفاصيل بعض النتائج الرئيسية الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (A/63/302 (Part II)):

(أ) اعتبر المكتب، عند إجراء المراجعة الأفقية لحسابات إدارة الموارد البشرية لبعثات حفظ السلام، أن مختلف المبادرات التي اضطلعت إدارة الدعم الميداني بتنفيذها لمعالجة

ارتفاع معدلات الشواغر، لم تكن فعالة بالكامل. إلا أن المكتب حدد أن ١١٠ من الوظائف لم تتخذ بشأنها لأكثر من سنتين حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أية إجراءات لاستقدام موظفين لشغلها. وأوصى بأن ترصد إدارة الدعم الميداني باستمرار الوظائف الشاغرة في البعثات الميدانية بهدف ضمان اتخاذ الإجراءات الملائمة لملء الشواغر وتقييم ما إذا كانت ثمة حاجة إلى هذه الوظائف البالغ عددها ١١٠ وظائف. ولوحظ بعض أوجه التأخير في معالجة شعبة الموظفين الميدانيين لطلبات التوظيف تُعزى في المقام الأول إلى المعوقات وأوجه القصور التي تعتري نظام (غالاكسي) الإلكتروني للتوظيف؛

(ب) في سياق مراجعة حسابات لجنة العقود المحلية في ١١ بعثة من بعثات حفظ السلام، وجد المكتب أن أعضاء اللجنة ومناوبيهم، من المأذون لهم بالاطلاع المباشر، بحكم طبيعة عملهم، على المعلومات السرية المتعلقة بالمشتريات، لم يودع بعضهم استمارة الإقرار المالي لدى مكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة، على النحو المطلوب في نشرة الأمين العام عن الإقرار المالي وبيان المصالح (ST/SGB/2006/6). وكشفت تلك المراجعة أيضا أنه خلافا لما ينص عليه دليل مشتريات الأمم المتحدة والممارسات السليمة، '١' لم تبادر ثلاث بعثات على الفور بإبلاغ المسؤولين في المقر بأسماء أعضاء لجنة العقود المحلية، '٢' لم يكن أعضاء اللجنة دائما مستقلين، بحيث كان هؤلاء الأشخاص في بعض الأحيان من كبار طالبي التوريد الذين قُدّمت عروضهم للشراء إلى اللجنة، '٣' لم تكن المعلومات والوثائق الواردة في ملفات حالات المشتريات كافية لتمكين اللجنة من إجراء مداولاتها على النحو المناسب أو اتخاذ قرارات مستنيرة، '٤' لم تضع سبع من البعثات التي قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمراجعة حساباتها، نُظما للتعقب لرصد إجراءات لجنة العقود المحلية وتوصياتها التي لم تنفّذ؛

(ج) لاحظ المكتب، عند إجراء المراجعة الأفقية للحسابات المتعلقة بمشتريات الاحتياجات الأساسية في ١٠ من بعثات حفظ السلام، أن بعض البعثات لم تمتثل بالكامل لنظام أساسي لتفويض السلطة، يستلزم أن تقدم البعثات إلى إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية تقريرا في غضون إطار زمني محدد كلما تجاوزت الاحتياجات الأساسية مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. فمن شأن عدم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ، أن يعيق الرصد الفعال لتفويض السلطة ويؤدي إلى خطر إساءة استعمال السلطة. وكشفت المراجعة نفسها أن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي لم تحدد ما إذا كان بالإمكان شراء الاحتياجات الأساسية في إطار العقود الإطارية القائمة. وينص تنقيح أُدخل عام ٢٠٠٧ على تفويض السلطة بشأن الاحتياجات الأساسية على أنه ينبغي استخدام العقود الإطارية القائمة بالفعل في المقر إذا كانت السلع أو الخدمات المطلوبة متاحة من خلال تلك العقود. ولا يوجد دليل

على أن اللجنة المحلية للعقود تعمل على استيفاء هذا الشرط قبل إجراء مداولاتها. فإغفال التأكد مما إذا كانت الاحتياجات الأساسية متاحة بالفعل في العقود الإطارية القائمة يؤدي إلى فقدان الكثير من الكفاءة وزيادة النفقات؛

(د) وعند مراجعة الحسابات المتعلقة بإدارة عقد رئيسي أُبرم مع أحد موردّي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وجد المكتب أن إدارة العقد عموما كانت لا تتسم بالكفاية وأن هذا أدى إلى عدم إنجاز الأعمال والخدمات بالكامل على النحو المنصوص عليه في العقد. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المكتب إلى أن نقاط الضعف التي تعتري الضوابط الداخلية قد عرّضت المنظمة إلى مخاطر مالية كبيرة. وذكر على وجه التحديد ما يلي: '١' بالرغم من أن الظروف السائدة التي أُبرم العقد في ظلها كانت تشير إلى عدد من حالات عدم التيقن، لم ينص العقد على طبيعة المسؤوليات الملقاة على عاتق كل من الأمم المتحدة والمتعاقد إذا حالت موانع دون تنفيذ أحكامه، '٢' اتسم التصرف في العقد وإدارته بالرداءة بسبب عدم التأهب للاضطلاع بما يرد فيه، '٣' لم يتم التحقق تحققا كافيا من الفواتير والرسوم الواردة من المتعاقد بسبب انعدام معايير التحقق من سلامة تقديم الخدمة وعدم كفاية الوثائق الداعمة لهذه الرسوم، '٤' اكتُشف أن مبلغا زائدا قد دُفع مقداره ٥,٣ مليون دولار، '٥' تعطل تنفيذ إيصال المعدات التي نص عليها العقد بسبب قيام المتعاقد بإيصالها إلى غير مواقعها الصحيحة وبسبب حدوث حالات تأخير في القيام بالتحقق من الاستلام والتفتيش، '٦' تم إيصال المعدات التي نص عليها العقد البالغة تكلفتها ٣,٣ مليون دولار، لكنها لم تستخدم طوال مدة العقد، لأن الحكومة المضيفة لم توافق على استخدامها، '٧' لم تضع البعثة ضوابط داخلية كافية لرصد أداء المتعاقد، '٨' اتسمت صيانة ملفات العقد وغيرها من السجلات في العملية المختلطة عموما بالرداءة، بحيث سُجّلت حالات نقص للسجلات من ملفات العقد.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

٣٨١ - أبلغت الإدارة المجلس أنه تم، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شطب خسائر في الممتلكات قدرها ١٢,٥٣ مليون دولار (١١,٠٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨)، تُعزى في المقام الأول للحوادث والأعطال والخسائر. ووفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، شُطبت أيضا خسائر قدرها ٢١٩ ٧٥٥ دولارا (٣٠ ٨٢٤ دولارا في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧) فيما يتعلق بحسابات النقدية والحسابات المستحقة القبض. وشمِل مبلغ ٢١٩ ٧٥٥ دولارا مبالغ اعتبرت متعذرة التحصيل وخسائر نقدية ومدفوعات زائدة.

٢ - الهبات

٣٨٢ - أبلغت الإدارة المجلس، على النحو المطلوب في المادة ٥-١١ من النظام المالي الأساسي، عن ثلاث هبات قدرها ١٣ ٦٦٦,٩٠ دولارا تتعلق بعمليات حفظ السلام للفترة قيد الاستعراض. فقد دفعت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغا قدره ٤ ٤٠٤,١٦ دولارات لأحد الأفراد العسكريين أُعيد إلى وطنه لأسباب طبية، ودُفع مبلغ ٢ ٢٦٢,٧٤ دولارا لسيدة مدنية أُصيبت خلال تبادل لإطلاق النار بين أفراد بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وآخرين، لتغطية تكاليف دوائها ودعمها ماليا، ودُفع مبلغ ٧ ٠٠٠ دولار لسيدة مدنية أخرى قُتل زوجها خلال تبادل إطلاق النار نفسه، لتغطية تكاليف الدفن.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٣٨٣ - أبلغت الإدارة المجلس، وفقا للفقرة ٦ (ج) '١' من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بسبع حالات غش أو غش مفترض وقعت خلال الفترة قيد الاستعراض. وهي كما يلي:

(أ) في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، قام سائق بسرقة ما مقداره ٢٥١ لترا من الوقود وبيعه في السوق المحلي لقاء ١١٩ دولارا. ووقت اكتمال التحقيق الأمني، لم يكن السائق المعني من موظفي البعثة، واستُرد المبلغ كاملا.

(ب) في نفس البعثة، قام أحد الموظفين الدوليين بإخراج سبعة أوعية وقود مملوكة للأمم المتحدة من ساحة اللوجستيات دون إذن مسبق. وقد أُدرجت أحكام لمنع الغش في مناولة الوقود في إجراءات العمل النمطية لعمليات الوقود في البعثة كإجراء تصحيحي لأوجه الضعف التي اكتُشفت في النظام؛

(ج) في البعثة نفسها أيضا، حصل متعاقد فرد كان قد أُعير لتقديم خدمات التنظيف في القسم الهندسي، على مال من أشخاص محليين لقاء وعود بمساعدتهم على الحصول على وظائف في البعثة. وقد أُنهي عقد هذا المتعاقد فورا وأصدر رئيس دعم البعثة تعليمات بجعل استقدام الموظفين عملية مركزية يتولاها قسم شؤون الموظفين، وفي الوقت ذاته مُنع القسم الهندسي من تعيين المتعاقدين الأفراد مباشرة؛

(د) في نفس البعثة كذلك، قام موظفو البعثة وأفراد قوتها بعمليات تفتيش لمنع الغش في الوقود في مخيم الكتيبة النيبالية الثانية ومخيم وحدة الشرطة المشكلة النيجيرية. وتبيّن أن القوتين في هذين المخيمين لم يكن بمقدورهما تعليل ما آل ما مقداره ٧ ٢١٩ لترا

و ١٢٦ ٧ لترا من وقود الديزل على التوالي. فقد كانتا تفتقران إلى معدات الوقود الكافية لقياس كمية الوقود المأذون به قياسا مضبوطا، و لم تُسجَّل فورا كمية الوقود المؤذون بها؛ و لم يُحتفظ بصحائف تسجيل الوقود على النحو الواجب. وقد تسببت هذه العوامل في تيسير حدوث الحالتين المذكورتين. فعُقدت اجتماعات إحاطة عن متطلبات وحدة الوقود مع كبار الموظفين العسكريين في عين المكان؛

(هـ) في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، تلاعب أحد الموظفين بصحيفة حضوره وزعم احتيالا أنه عمل لما عدده ٢٩ يوما إضافيا فطلب الحصول على بدل مخاطر مقداره ٠٢٦ ١ دولارا. وقد استقال الموظف من منصبه قبل الانتهاء من التحقيق واستُردّت بالكامل المبالغ المعنية من أجره النهائي. وجرى تنفيذ أداة الرصد الآلي لتوقيت وحضور الموظفين واقُترح إلغاء الوظيفة؛

(و) في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي أدى مولّد للطاقة مملوك للحكومة في برج المراقبة بمطار ديلي إلى زيادة في كميات الوقود المستخدم بلغت قيمتها ٥٧٩ ٢ دولارا. وكانت الأمم المتحدة توفر الوقود لهذا المولّد نظرا لاستخدامه المشترك في برج المراقبة لرحلات الأمم المتحدة والرحلات التجارية. وذُكر أن مرد ذلك الإفراط في استخدام الوقود إلى عاملين اثنين هما: عدم خضوع المولّد لمراقبة الجهات الأمنية المتعاقدة مع الأمم المتحدة؛ وقيام الموظفين الدوليين بالتوقيع على بطاقة محتويات الإمدادات دون أن يشهدوا شخصيا إيصالها. وكإجراءات تصحيحية لذلك، طلب رئيس خدمات الدعم المتكامل أن يُكلَّف الموظفون الدوليون بالوقوف شخصيا على إيصال إمدادات الوقود. وبالإضافة إلى ذلك تم وقف إيصال تلك الإمدادات إلى المولّد إلى أن يتم تحديد الجهة المكلفة بالمحاسبة المتعلقة بالوقود والمسؤولة عنه.

٣٨٤ - ولا تعكس الحالات المذكورة أعلاه مجمل حالات الغش والغش المفترض على نطاق المنظومة، إذ قد تكون تلك الحالات لا تزال قيد الاستعراض لدى مكاتب أو وحدات أخرى و لم يُبلّغ المجلس عنها بعدُ. وقد لُفت الانتباه لتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/63/302 (Part II)) الذي يورِد عددا من الحالات والإحصاءات، مما يعزز هذا الاستنتاج.

دال – شكر وتقدير

٣٨٥ – يود مجلس مراجعي الحسابات الإعراب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، ووكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، والمراقب المالي للأمم المتحدة، والعاملين معهم، وكذلك لموظفي البعثات.

(توقيع) تيرانس **نومْبِمبي**
المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) ليو **جيايي**
المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية
(كبير مراجعي الحسابات)

ألان **بيشون**
الرئيس الأول بالنيابة لديوان المحاسبة في فرنسا
٣ شباط/فبراير ٢٠١٠

المرفق الأول

قائمة البعثات التي روجعت حساباتها

عمليات حفظ السلام العاملة

١ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

٢ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٣ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٤ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٥ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

٦ - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

٧ - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨ - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[أ]

٩ - بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

١٠ - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

١١ - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

١٢ - بعثة الأمم المتحدة في السودان

١٣ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

١٤ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

١٥ - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

١٦ - الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

حسابات الأغراض الخاصة

١ - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

(أ) لا تزال بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في مرحلة التصفية منذ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٢ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

٣ - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

٤ - التأمين الصحي لموظفي حفظ السلام بعد انتهاء الخدمة

عمليات حفظ السلام المنتهية

١ - عملية الأمم المتحدة في بوروندي

٢ - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون

٣ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

٤ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

٥ - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

٦ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

٧ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

٨ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٩ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

١٠ - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

١١ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية

١٢ - بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

١٣ - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

١٤ - فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

١٥ - بعثة الأمم المتحدة في هايتي

١٦ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

١٧ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

١٨ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

١٩ - عملية الأمم المتحدة في الصومال

٢٠ - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا

٢١ - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

٢٢ - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

٢٣ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

٢٤ - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)

٢٥ - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو

المرفق الثاني

حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[أ]

	الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	غير المنفذة	تجاوزتها الأحداث	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
١	الإفصاح عن المساهمات العينية	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٧			١	مُعاد تأكيدها
٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	٢٠٠٧/٢٠٠٦				الفقرة ٢٦ من تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	١	
٣	معايير إنشاء الالتزامات	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٤			١	مُعاد تأكيدها
٤	التزامات نهاية الخدمة – حساب التزامات نهاية الخدمة المتراكمة	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٨			١	مُعاد تأكيدها
٥	السياسات المتعلقة بمعايير حساب التزامات نهاية الخدمة لرصيد الإجازات السنوية والتحقق من التزامات نهاية الخدمة	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٤٢			١	
٦	حساب الدعم – تقرير عن احتياجات الدعم وتطوير النهج	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٦٥			١	
٧	الممتلكات غير المستهلكة – تأخر عمليات الشطب والتصرف	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ٧٢ من تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧			١	مُعاد تأكيدها
٨	الميزانية القائمة على النتائج – عملية مراقبة الجودة لمؤشرات الإنجاز	٢٠٠٨/٢٠٠٧			الفقرة ٧٨		١	
٩	الميزانية القائمة على النتائج – مؤشرات الإنجاز المحددة والقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وذات صلة ومحددة المدة – قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ٧٩ من تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧			١	مُعاد تأكيدها
١٠	الميزانية القائمة على النتائج – حافظة الأدلة – بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٨٢				١	
١١	الميزانية القائمة على النتائج – إثبات حافظة الأدلة للأرقام الفعلية وتجميع حافظة أدلة وتعهدها مركزيا	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٨٥			١	مُعاد تأكيدها

	الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	غير المنفذة	تجاوزتها الأحداث	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
١٢	الميزنة القائمة على النتائج – تعزيز استخدام نظام لوتس نوتس لجمع حافظة الأدلة – بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٠٠٧/٢٠٠٦		الفقرة ٨٧ من تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧			١	
١٣	إدارة النقدية، المقبوضات والمدفوعات – الحسابات المستحقة القبض غير المسددة منذ فترة طويلة – بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ومنظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٩٠			١	
١٤	إدارة عمليات الشراء والعقود – العقد الأحادي المصدر	٢٠٠٨/٢٠٠٧			الفقرة ١٠٣[ب]		١	
١٥	إدارة عمليات الشراء والعقود – الرسوم الإدارية للعقود – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٠٧				١	
١٦	إدارة عمليات الشراء والعقود – التأخر في تقديم الاستعراض	٢٠٠٨/٢٠٠٧			الفقرة ١١٧[ب]		١	
١٧	إدارة عمليات الشراء والعقود – استراتيجية الاقتناء وشراء خدمات توريد الأغذية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٢٠				١	
١٨	إدارة عمليات الشراء والعقود – معالجة حالات التأخير الزمني في المقر	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٢٤			١	
١٩	إدارة عمليات الشراء والعقود – عملية التقييم التقني	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٢٥				١	
٢٠	إدارة عمليات الشراء والعقود – الأطر الزمنية لعمليات الاقتناء والشراء – اليونيفيل، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ١٢٩ من تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧			١	
٢١	إدارة عمليات الشراء والعقود – حالات الموافقة بأثر رجعي	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٣٦			١	

	الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	غير المنفذة	تجاوزتها الأحداث	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
٢٢	إدارة عمليات الشراء والعقود – سجل خطي لتبرير حالات الموافقة بأثر رجعي – اليونيفيل	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٣٨				١	
٢٣	إدارة عمليات الشراء والعقود – التقييم التقني	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٤٥				١	
٢٤	إدارة عمليات الشراء والعقود – المتطلبات الإلزامية للتقييم التقني – اليونيفيل	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٤٨				١	
٢٥	إدارة عمليات الشراء والعقود – إجراء تحليل لتحديد ما إذا كان شراء الأصناف بكميات أصغر سيؤدي إلى وفورات كبيرة في التكلفة – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٥٢			١	
٢٦	إدارة عمليات الشراء والعقود – فتح العرض التقني وتقييمه – بعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٥٥				١	
٢٧	إدارة عمليات الشراء والعقود – الأطر الزمنية لتقديم العطاء – بعثة الأمم المتحدة في السودان، واليونيفيل، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٦٠			١	مُعاد تأكيدها
٢٨	إدارة عمليات الشراء والعقود – الأطر الزمنية للإعداد للزيارات الإلزامية للمواقع	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٦٤				١	
٢٩	إدارة عمليات الشراء والعقود – سندات ضمان حسن الأداء	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٦٩				١	
٣٠	إدارة عمليات الشراء والعقود – التعويضات المقطوعة – اليونيفيل، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٧٤			١	مُعاد تأكيدها
٣١	إدارة عمليات الشراء والعقود – رصد أداء البائعين في التوقيت المناسب إعداد تقرير بشأنه وإعداد تقارير الأداء قبل تمديد العقد – اليونيفيل	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٨٠				١	

	الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	غير المنفذة	تجاوزها الأحداث	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
٣٢	إدارة عمليات الشراء والعقود – تنفيذ إجراءات لتقييم أداء البائع – بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٨١				١	
٣٣	إدارة عمليات الشراء والعقود – وضع خطط مناسبة لتدريب موظفي المشتريات وتنفيذها – بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٨٤				١	
٣٤	إدارة عمليات الشراء والعقود – الإسراع في تعيين الوظائف الشاغرة المتصلة بالمشتريات – اليونيفيل وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٨٧			١	
٣٥	إدارة المشتريات والعقود – إدارة شؤون البائعين	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٩٣			١	مُعاد تأكيدها
٣٦	الممتلكات المستهلكة – تسجيل الممتلكات المستهلكة والإفصاح عنها	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٩٧			١	مُعاد تأكيدها
٣٧	الممتلكات المستهلكة – الحصر المادي وسجلات المخزون	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٩٩			١	مُعاد تأكيدها
٣٨	الممتلكات المستهلكة – الممتلكات المستهلكة الزائدة عن الاحتياجات – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٢٠٢				١	
٣٩	الممتلكات المستهلكة – مراقبة التخزين – بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٢٠٦			١	
٤٠	الممتلكات المستهلكة – إدارة المستودعات – بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٢٠٩				١	
٤١	الممتلكات غير المستهلكة – إجراء وحدات مراقبة الممتلكات وجردها عملية تحقق مادي	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٢١٧			١	مُعاد تأكيدها

	الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	غير المنفذة	تجاوزتها الأحداث	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
٤٢	الممتلكات غير المستهلكة – التباينات والمتابعة	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٢٢٢			١	مُعاد تأكيدها
٤٣	الممتلكات غير المستهلكة – معدلات مستوى المخزون والفائض	٢٠٠٧/٢٠٠٦		الفقرة ٢٢٥ من تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧			١	
٤٤	الممتلكات غير المستهلكة – الفائض والمولدات الكهربائية المفقودة – بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٢٣١				١	
٤٥	الممتلكات غير المستهلكة – مكيفات الهواء غير المستخدمة – بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٢٣٣				١	
٤٦	الممتلكات غير المستهلكة – تنقيح قائمة عتبات الممتلكات غير المستهلكة	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٢٣٨			١	
٤٧	الممتلكات غير المستهلكة – التصنيف الصحيح للممتلكات غير المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة – بعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٢٤٢			١	
٤٨	الممتلكات غير المستهلكة – فقدان وثائق التخليص الجمركي	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٢٤٦				١	
٤٩	مخزونات النشر الاستراتيجي – الإفصاح المالي	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٢٥٠				١	
٥٠	مخزونات النشر الاستراتيجي – كفاءة نشر وتجديد مخزونات النشر الاستراتيجي	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٢٥٥			١	
٥١	مخزونات النشر الاستراتيجي – بطء حركة مخزونات النشر الاستراتيجي	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٢٥٩			١	
٥٢	المعدات المملوكة للوحدات – وضع مبادئ توجيهية محددة لعمليات التفتيش من قبل فرقة العمل البحرية على المعدات المملوكة للوحدات	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٢٦٤				١	

	الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	غير المنفذة	تجاوزها الأحداث	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
٥٣	المعدات المملوكة للوحدات – إجراء عملية تفتيش خاصة بالتأهب للعمليات – بعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٠٠٨/٢٠٠٧			الفقرة ٢٦٧		١	مُعاد تأكيدها
٥٤	إدارة أسطول المركبات – معدلات حوادث المركبات	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٢٧٣				١	
٥٥	إدارة أسطول المركبات – جهاز أمني لتتبع السيارات – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٢٧٣			١	
٥٦	إدارة أسطول المركبات – تقديم تذاكر رحلة المركبة وقسائم الوقود ونماذج الإيصالات – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٢٨٠			١	
٥٧	إدارة أسطول المركبات – تناوب المركبات واستبدالها	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٢٨٩			١	
٥٨	إدارة أسطول المركبات – التباينات المتعلقة باستخدام المركبات – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٢٩٦			١	
٥٩	إدارة الوقود – الحفاظ على مستويات مخزون كاف من الوقود لأغراض الطوارئ – بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٠٣			١	مُعاد تأكيدها

	الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	غير المنفذة	تجاوزها الأحداث	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
٦٠	إدارة الوقود – الاستهلاك غير العادي للوقود – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٠٧			١	مُعاد تأكيدها
٦١	إدارة الوقود – تحسين رصد استهلاك الوقود ووضع إجراءات تشغيلية موحدة لإدارة الوقود – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣١١				١	
٦٢	إدارة الوقود – تطبيق النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود – والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٨/٢٠٠٧			الفقرة ٣١٤		١	
٦٣	إدارة حصص الإعاشة – إدارة التخزين – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٢٠			١	مُعاد تأكيدها
٦٤	إدارة حصص الإعاشة – تغذية قوام الوحدة – بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، العمليات الجوية وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣٢٠				١	
٦٥	إدارة حصص الإعاشة – اعتماد إجراءات تشغيل موحدة لحصص الإعاشة ومعالجة حالات القصور في إدارة حصص الإعاشة – بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٢٨			١	مُعاد تأكيدها
٦٦	إدارة حصص الإعاشة – التباينات المتعلقة بتسجيل حصص الإعاشة واستكمال السجلات في نظام غاليليو – اليونيفيل	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣٣٢				١	

	الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	غير المنفذة	تجاوزها الأحداث	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
٦٧	إدارة حصص الإعاشة – معدات المياه وأبار المياه – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٣٦			١	
٦٨	العمليات الجوية – تكاليف الإيجار وساعات الطيران	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٣٩			١	
٦٩	العمليات الجوية – أسس حساب إحصاءات الركاب المسافرين في طائرات الأمم المتحدة – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣٤٢				١	
٧٠	العمليات الجوية – تعبئة قوائم الركاب ودقة إحصاءات الركاب – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣٤٥				١	
٧١	العمليات الجوية – الاستفادة على نحو مناسب من المبالغ المدرجة في الميزانية لخدمات الإنقاذ ومكافحة الحرائق وخدمات الأرصاد الجوية – بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٤٨			١	
٧٢	العمليات الجوية – التدريب المتخصص لموظفي الطيران – بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٣٥١ من تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧				١	
٧٣	العمليات الجوية – نشر الطائرات – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣٥٤				١	
٧٤	العمليات الجوية – التأخيرات في توريد الطائرات – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣٥٩				١	
٧٥	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٦٣			١	

	الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	غير المنفذة	تجاوزتها الأحداث	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
٧٦	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرار العمل – بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣٦٥				١	
٧٧	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – أمن غرف الحواسيب المركزية – بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٠٠٨/٢٠٠٧			الفقرة ٣٦٩		١	
٧٨	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – ضوابط تطبيق نظام صن – SUN ونظام مركوري – بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣٧٢				١	
٧٩	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – نظام صن – SUN – الترابط بين نظام مركوري ونظام صن – بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣٧٤				١	
٨٠	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – نظام صن – SUN – تسوية الالتزامات بين نظامي مركوري وصن – بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣٧٥				١	
٨١	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – ضوابط تطبيق مدخلات نظام غاليليو – بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣٧٩				١	
٨٢	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – حسابات نظام لوتس نوتس – اليونيفيل	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣٨٣				١	
٨٣	إدارة الموارد البشرية – معدلات الشغور ودوران الموظفين	٢٠٠٦/٢٠٠٥		الفقرة ٣٩١ من تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧			١	مُعاد تأكيدها
٨٤	إدارة الموارد البشرية – خطة عمل التوظيف	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٩٢			١	

	الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	غير المنفذة	تجاوزتها الأحداث	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
٨٥	إدارة الموارد البشرية – الوقت السابق على التعيين – بعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٩٨			١	مُعاد تأكيدها
٨٦	إدارة الموارد البشرية – التوزيع الجنساني	٢٠٠٦/٢٠٠٥		الفقرة ٤٠٠ من تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧			١	
٨٧	إدارة الموارد البشرية – فرادى العقود – بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٤٠٣				١	
٨٨	إدارة الموارد البشرية – العلاقات الأسرية – اليونيفيل	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٤٠٧				١	
٨٩	إدارة الموارد البشرية – خطة عمل الموارد البشرية	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٤١١			١	مُعاد تأكيدها
٩٠	إدارة الموارد البشرية – رصد تنفيذ خطط التدريب – بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٤١٦				١	
٩١	إدارة الموارد البشرية – لجنة الاستعراض الإداري بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٤١٩			١	
٩٢	إدارة الموارد البشرية – تقييمات الأداء – بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٤٢١			١	مُعاد تأكيدها
٩٣	إدارة الموارد البشرية – بدل الإقامة المقرر للبعثة – عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٤٢٤			١	
٩٤	إدارة الموارد البشرية – التحليل الإحصائي لسوء السلوك	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٤٢٩				١	

	الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	غير المنفذة	تجاوزتها الأحداث	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
٩٥	إدارة الموارد البشرية – أداء اليمين لتولي المنصب – بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٤٣٢				١	
٩٦	عملية التخطيط المتكامل للبعثات – الصياغة النهائية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات	٢٠٠٧/٢٠٠٦		الفقرة ٤٣٥ من تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧			١	مُعاد تأكيدها
٩٧	عملية التخطيط المتكامل للبعثات – خطة تنفيذ عملية التخطيط المتكامل للبعثات	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٤٣٩			١	
٩٨	عملية التخطيط المتكامل للبعثات – إنشاء فريق للتخطيط المتكامل للبعثات	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٤٤٢			١	
٩٩	مشاريع الأثر السريع – تنفيذ المشاريع	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٤٤٨			١	مُعاد تأكيدها
١٠٠	مشاريع الأثر السريع – المبادئ التوجيهية لمشاريع الأثر السريع	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٤٥١ من تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧				١	
١٠١	مراجعو الحسابات المقيمون – تنفيذ خطة مراجعة الحسابات	٢٠٠٧/٢٠٠٦		الفقرة ٤٦٣			١	مُعاد تأكيدها
١٠٢	مراجعو الحسابات المقيمون – إدراج مراجعة الحسابات المرجأة في خطة عمل العام التالي	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٤٧٦				١	
١٠٣	مراجعو الحسابات المقيمون – الشواغر في وظائف مراجعي الحسابات المقيمين	٢٠٠٧/٢٠٠٦		الفقرة ٤٧٥ من تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧			١	
١٠٤	مراجعو الحسابات المقيمون – مراعاة الموعد النهائي للعمل الميداني – بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٤٨١			١	مُعاد تأكيدها
١٠٥	مراجعو الحسابات المقيمون – تحسين كفاءة استعراض مشروع التقرير	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٤٨٢			١	

تفصيل

على النحو الوارد من تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧:

الأعوام السابقة – أُعيد تأكيدها من تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢	١٠	صفر	١	١٣

الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	غير المنفذة	تجاوزتها الأحداث	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
التوصيات الجديدة في تقرير الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨		٤٠	٤٦	٦	صفر	٩٢	
مجموع التوصيات الواردة من تقرير الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨		**٤٢**	**٥٦**	**٦**	**١**	**١٠٥**	
النسبة المئوية من مجموع التوصيات		**٤٠**	**٥٣**	**٦**	**١**	**١٠٠**	

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5 (Vol. II))، الفصل ثانيا.

(ب) لم تقبلها الإدارة.

المرفق الثالث

الاشتراكات المقررة المستحقة القبض بحسب البعثة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثات العاملة	السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		الزيادة في النسبة المئوية (النقصان) مقارنة بالسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
	المبلغ	النسبة المئوية إلى مجموع		المبلغ	النسبة المئوية إلى مجموع
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥ ٥٨٤	١,٠٣	(١٨,٤٨)	١٩ ١١٧	١,٢١
قوة الأمم المتحدة للطوارئ/قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٤ ٥٣٨	٠,٩٦	٩,٨٢	١٣ ٢٣٨	٠,٨٤
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٣ ٠٦٥	٢,١٩	(٧٥,٨٦)	١٣٦ ٩٩٥	٨,٦٩
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤٨ ١٨٢	٣,١٩	(٠,٦٧)	٤٨ ٥٠٨	٣,٠٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٧ ٩٩١	٠,٥٣	(٢٢,٦٨)	١٠ ٣٣٥	٠,٦٦
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٥٣ ٢٤٩	٣,٥٣	١٥,٨٠	٤٥ ٩٨٢	٢,٩٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦٥ ٢٧٦	١٠,٩٤	١٩,٩٦	١٣٧ ٧٧٢	٨,٧٤
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٣ ٥٤٩	٠,٩٠	(٢١,٨٠)	١٧ ٣٢٦	١,١٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٥٠ ٨٠٤	٣,٣٦	٨١,٢٢	٢٨ ٠٣٤	١,٧٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣٤ ٦٣٩	٢,٢٩	(١٥,٦٣)	٤١ ٠٥٦	٢,٦٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٠٠ ٤١١	٦,٦٥	٣١,٢١	٧٦ ٥٢٩	٤,٨٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٨٥ ٨١٢	٥,٦٨	١٩٢,٣٧	٢٩ ٣٥٠	١,٨٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١١ ٢٥٧	٠,٧٥	(٤,٩٤)	١١ ٨٤٢	٠,٧٥
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٣٦ ٠٧٨	٩,٠١	٢٠٤,٦٦	٤٤ ٦٦٥	٢,٨٣
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٢٦ ١١٣	٨,٣٥	(٦٣,٤٠)	٣٤٤ ٦٠٥	٢١,٨٦
الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٥٧ ٣٩١	٣,٨٠	–	–	–
المجموع الفرعي (البعثات العاملة)	**٩٥٣ ٩٣٩**	**٦٣,١٧**	**(٥,١١)**	**١ ٠٠٥ ٣٥٤**	**٦٣,٧٧**
المجموع الفرعي (البعثات المغلقة والحسابات الخاصة)	**٥٥٦ ٢١٥**	**٣٦,٨٣**	**(٢,٦١)**	**٥٧١ ١٤٧**	**٣٦,٢٣**
المجموع	**١ ٥١٠ ١٥٤**	**١٠٠**	**(٤,٢١)**	**١ ٥٧٦ ٥٠١**	**١٠٠**

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

المرفق الرابع

الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	الإجازة السنوية	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	مجموع التزامات نهاية الخدمة (باستثناء التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥٠٢	٨٥١	٢٣٥٣
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٧٩٧	٩٣٢	١ ٧٢٩
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٦ ٠٦٠	٥ ٩٦٣	١٢ ٠٢٣
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٧١٣	١ ٢٧١	١ ٩٨٤
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٨٦٣	٩٣٦	١ ٧٩٩
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢ ٤٨٨	٢ ٨٤٢	٥ ٣٣٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦ ٧٦٨	٨ ٠٩٥	١٤ ٨٦٣
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٢٢	١٥٨	١٨٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٤ ٣٥٩	٤ ٠٢١	٨ ٣٨٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣ ١٩٢	٣ ٤٥٩	٦ ٦٥١
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣ ٥٥٧	٣ ٨٦٩	٧ ٤٢٦
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٥ ٥١٠	٤ ٤٤٩	٩ ٩٥٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	١ ٨٨٦	٢ ١٠٣	٣ ٩٨٩
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢ ٥١٦	١ ٨٣٩	٤ ٣٥٥
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٦ ٠٨٥	٣ ٩٨٩	١٠ ٠٧٤
الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٤٢٨	٢٨٥	٧١٣
المجموع الفرعي (البعثات العاملة)	**٤٦ ٧٤٦**	**٤٥ ٠٦٢**	**٩١ ٨٠٨**
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	**١ ٩٣٦**	**١ ٠١١**	**٢ ٩٤٧**
حساب الدعم	**١٤ ٣٧٩**	**١٤ ٦٨١**	**٢٩ ٠٦٠**
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٤		٤
المجموع الفرعي (البعثات المغلقة)	**٤**		**٤**
المجموع	**٦٣ ٠٦٥**	**٦٠ ٧٥٤**	**١٢٣ ٨١٩**

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

المرفق الخامس
الأصول والخصوم للبعثات المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	نهاية الولاية	النقدية[أ] (١)	الاشتراكات غير المسددة (٢)	الخصوم (٣)	فائض (عجز) النقدية بالمقارنة مع الالتزامات (١)-(٣)
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٦٥ ٩٨٨	١ ٠٢٦	٥٧ ٥٩٩	٨ ٣٨٩
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٧٢ ٠٠٧	٢ ٠٧١	٦٧ ٣١١	٤ ٦٩٦
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية	أيار/مايو ٢٠٠٥	١٥ ٧٣٧	٢٩ ١٠٧	٩ ٣٠٣	٦ ٤٣٤
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٥ ٨٥٤	٥٢٦	٣ ٠٦٧	٢ ٧٨٧
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٥ ٩٧٣	٣٤ ١٠٧	١٧	١٥ ٩٥٦
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	أيار/مايو ٢٠٠٠	٤ ٠١٨	٤	٨٩٤	٣ ١٢٤
بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	آذار/مارس ٢٠٠٠	١٩٠	١٩ ٤٠٠	٧ ٤٨١	(٧ ٢٩١)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٧	٣٥ ٥٥٠	٢٣ ٨٥٣	(٢٣ ٨٢٦)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٤ ٣٤٩	٣٥ ٠٠٨	١	٢٤ ٣٤٨
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	شباط/فبراير ١٩٩٩	١٣ ٦٨٦	١ ٢٤٣	٢ ٥٨٨	١١ ٠٩٨
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٤ ٧٢٦	٨ ٧٤٣	–	١٤ ٧٢٦
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٥ ٩٠٨	٨	٩٠٢	٥ ٠٠٦
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	حزيران/يونيه ١٩٩٧	٩٢ ٢١٥	١٤٢ ٣٩٩	٣ ٤٣٣	٨٨ ٧٨٢
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	أيار/مايو ١٩٩٧	–	١٤٥	١٢٥	(١٢٥)
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	تموز/يوليه ١٩٩٦	٥٢ ٥١٩	٢٧	١٣ ٩٠٣	٣٨ ٦١٦
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	آذار/مارس ١٩٩٦	٢٦ ٤٥٥	١ ٣٤١	–	٢٦ ٤٥٥
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	نيسان/أبريل ١٩٩٥	٦ ٤٨٤	٣١٧	٢ ٦٧٧	٣ ٨٠٧
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	كانون الأول/ديسمبر١٩٩٤	٩٠٨	١٦ ٧١٣	٣١	٨٧٧
عملية الأمم المتحدة في الصومال	آذار/مارس ١٩٩٤	١٠٧	٥٧ ٨٥٣	١٥ ٥٦٦	(١٥ ٤٥٩)

البعثة	نهاية الولاية	النقدية[أ] (١)	الاشتراكات غير المسددة (٢)	الخصوم (٣)	فائض (عجز) النقدية بالمقارنة مع الالتزامات (١)-(٣)
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٧٤	–	١٠٧	١٦٧
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	آذار/مارس ١٩٩٤	٥٣	٤٠ ٤٩٠	٤٠ ٠٠٠	(٣٩ ٩٤٧)
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	حزيران/يونيه ١٩٩١	١٧ ٦٥٧	٢١	١٢ ٠٣٠	٥ ٦٢٧
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	حزيران/يونيه ١٩٩١	٥ ٠٨٣	١٦	–	٥ ٠٨٣
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	حزيران/يونيه ١٩٦٧	–	٤٢ ٦٢٧	٤٣ ٧٨٢	(٤٣ ٧٨٢)
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	حزيران/يونيه ١٩٦٤	–	٧٣ ٨٩٢	٤٦ ٧٩٠	(٤٦ ٧٩٠)
المجموع		**٤٤٠ ٢١٨**	**٥٤٢ ٦٣٤**	**٤٦٠ ٣٥١ ٨٨**	**٨٨ ٧٥٨ ٣٥١ ٤٦٠**

(أ) تشمل النقدية وودائع لأجل بالإضافة إلى النقدية المشتركة.

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

المرفق السادس

قيمة المشتريات بحسب البلد أو المنطقة (حفظ السلام) – ٢٠٠٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

البلد أو المنطقة	المجموع	النسبة المئوية
أفغانستان*	٦ ٠٦٠ ٧٩٥	٠,٢٢
الجزائر*	٣٦١ ٨٠٥	٠,٠١
أنغولا*	١٦ ٨٤١ ٩٨٦	٠,٦٢
أستراليا	١٦ ٥٩٢ ٦٣١	٠,٦١
النمسا	٩ ٠٨٦ ٢٩٢	٠,٣٣
البحرين*	(٢ ٣٣٢)	٠,٠٠
بلجيكا	٣ ٩٥٦ ٥٨٢	٠,١٤
بليز*	٤٩٨	٠,٠٠
بوتسوانا*	٥ ٠٠٠	٠,٠٠
البرازيل*	٥ ٠٠٠	٠,٠٠
بلغاريا*	٦ ٧٨٤ ٨٣٩	٠,٢٥
بوروندي*	٣ ٨١٦ ١٠٧	٠,١٤
الكاميرون*	٦٥ ٩٣٧	٠,٠٠
كندا	٥٣ ٨٢٤ ١١١	١,٩٧
جمهورية أفريقيا الوسطى*	٤٧٣ ٧٩٨	٠,٠٢
تشاد*	١٢ ٥٣٩ ٣١٩	٠,٤٦
الصين*	٢٢ ٤٦٦ ٤٩٧	٠,٨٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية* ,	١١٥ ٠٢٦ ٣٩١	٤,٢٠
كوت ديفوار*	٣١ ٠٩٣ ٣٨٥	١,١٤
قبرص*	٧ ٢٤٢ ٨٤٧	٠,٢٦
الجمهورية التشيكية	٤ ١٩٠ ٥٥٠	٠,١٥
الدانمرك	٥٨ ٩١٥ ٠٢٤	٢,١٥
جيبوتي*	٣٤ ٨٠٢	٠,٠٠
الجمهورية الدومينيكية*	(٣ ٥٢٣ ٠٥٤)	-٠,١٣
مصر*	٦ ٣٧٨ ٩٩٧	٠,٢٣

البلد أو المنطقة	المجموع	النسبة المئوية
إريتريا*	(١ ٢٠٩ ١٧٧)	-٠,٠٤
إثيوبيا*	٢ ٣٨٧ ٣٧٤	٠,٠٩
فنلندا	٢ ٠٧١ ٩١٦	٠,٠٨
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*	٣٥٤ ٠٠٢	٠,٠١
فرنسا	١٢٠ ٦٦٢ ٤٨٠	٤,٤١
جورجيا*	١١ ٠١٧ ٢٥٧	٠,٤٠
ألمانيا	١٤٣ ١٢٨ ٦٧٩	٥,٢٣
غانا*	١ ٩٣٠ ٨٣٩	٠,٠٧
اليونان	٢٨ ٩٢٣	٠,٠٠
هايتي*	٢٩ ٧٠٥ ٨٦٦	١,٠٩
هنغاريا	٢ ٤٥٢ ٣٥٥	٠,٠٩
الهند*	٥ ٦٤٣ ٥٨٧	٠,٢١
إندونيسيا*	٥٦ ٨٤٥	٠,٠٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)*	٣ ١٩٧	٠,٠٠
العراق*	٤ ٤١٩ ٣٤٣	٠,١٦
أيرلندا	٥ ٤٧٨ ٦١٦	٠,٢٠
إسرائيل*	٢٢ ٧٣٩ ٧٩٧	٠,٨٣
إيطاليا	٢٢٣ ٧٨٦ ٩٠٧	٨,١٧
اليابان	٧٤ ٤٥٥ ٧٦٢	٢,٧٢
الأردن*	٥٩ ٠٢٤ ٣٨٧	٢,١٦
كازاخستان	٤٤ ٨٤٣ ٠٢٠	١,٦٤
كينيا*	٤ ٢١٥ ٢٢٣	٠,١٥
الكويت*	١٨ ٦٨٦ ١٥٦	٠,٦٨
لبنان*	٥٥ ٣٨٦ ١٢٤	٢,٠٢
ليبريا*	٣٥ ٨٤١ ٤١١	١,٣١
ماليزيا*	٢ ٣٧١ ٨٣٧	٠,٠٩
موريشيوس*	١ ٩٩٧ ٨٤٨	٠,٠٧
المغرب*	٧ ٤٦٤ ٥١٩	٠,٢٧
نيبال*	٣ ٣٥١ ١٢٤	٠,١٢

البلد أو المنطقة	المجموع	النسبة المئوية
هولندا	١٢ ٣٣٥ ٧٠١	٠,٤٥
نيوزيلندا	٤ ٦٢٩ ٥٥٤	٠,١٧
نيجيريا*	٢٧٨	٠,٠٠
النرويج	١٧ ٦١٠ ٣٢٤	٠,٦٤
الأراضي الفلسطينية المحتلة*	١٨٤ ٣٩١	٠,٠١
عُمان*	(٤٤ ١٦٤)	٠,٠٠
باكستان*	٦ ٣٥١ ٤٨٦	٠,٢٣
بنما*	١٣٦ ٦١٢ ٦٢١	٤,٩٩
الفلبين*	(٦ ٧٤٢)	٠,٠٠
البرتغال	٧١٦ ٥٨٧	٠,٠٣
قطر*	١ ٠٠٢ ٣٦٥	٠,٠٤
جمهورية كوريا*	٩ ٩٨٧ ٩٤٦	٠,٣٦
الاتحاد الروسي*	٣٨٢ ٣٣٣ ٣٠٠	١٣,٩٧
رواندا*	٢٢٨ ٩٧٦	٠,٠١
المملكة العربية السعودية*	٥ ٢٩٦ ١٨٢	٠,١٩
السنغال*	٢١ ٩٥١	٠,٠٠
صربيا*	٩ ٤٧٩ ٧٤١	٠,٣٥
سيراليون*	٣ ٢٠١ ٤١٩	٠,١٢
سنغافورة*	١ ٦٠٧ ٩٤٥	٠,٠٦
جنوب أفريقيا*	٤٢ ٤٤٨ ٥٦٤	١,٥٥
إسبانيا	٢١ ٢٨١ ٠١٥	٠,٧٨
السودان*	٢٢٠ ٩٦٦ ٩٣٨	٨,٠٧
السويد	٧ ٤٤٣ ٤٥٠	٠,٢٧
سويسرا	٦٧ ٥١٧ ٠٣٨	٢,٤٧
الجمهورية العربية السورية*	٣ ٩٣٨ ٤١٢	٠,١٤
جمهورية تترانيا المتحدة*	٨٧٧ ٧٢٦	٠,٠٣
تايلند*	٢٠ ٥٨٤ ٠٣٧	٠,٧٥
تيمور – ليشتي*	٦ ٢٧٦ ٠٥٨	٠,٢٣
تونس*	١ ٥٣٦	٠,٠٠

البلد أو المنطقة	المجموع	النسبة المئوية
تركيا*	٢ ٥٤٥ ٠١٢	٠,٠٩
أوغندا*	٨ ٨٤٥ ٤١١	٠,٣٢
أوكرانيا*	٥٠ ٨٠٨ ٢٤٨	١,٨٦
الإمارات العربية المتحدة*	٢١ ١٧٣ ٧٨٤	٠,٧٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٩٠ ٤١٣ ٥٠٢	٣,٣٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٢٦ ٤٢٦ ٤٩٩	١١,٩٢
الصحراء الغربية*	٣٣ ٥٦٤	٠,٠٠
المجموع	**٢ ٧٣٧ ٦٦٤ ٦٧٨**	
الاقتصادات النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية	**١ ٤٧٠ ٦٦٠ ١٨١**	**٥٣,٧٢**

ملاحظة: استخرجت البيانات الواردة في هذا الجدول من موقع شعبة المشتريات على الشبكة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠, ويشير الموقع الشبكي أيضا إلى ما يلي:

١ - فيما يتعلق بإحصاءات المشتريات المتعلقة بمصادر الإمداد، ينبغي التأكيد على أن بلد إمداد السلع يحدد على أساس موقع المورد، بينما يحدد البلد في حالة الخدمات بموقع مقر الشركة؛

٢ - تستند حصص البلدان إلى موقع المُورد الذي يعرض السلع وليس إلى البلد الذي تنتج فيه السلع. فعلا للحصول على مزيد من المعلومات عن قواعد المنشأ، يرجى الاطلاع على الموقع الشبكي لمنظمة التجارة الدولية والسلع التي تصنع في البلد ألف، ولكنها تباع للأمم المتحدة عن طريق شركة يوجد مقرها في البلد باء، تنسب إلى البلد باء, وفي هذا الصدد، ينبغي أن يلاحظ أن مبلغ ٤٦ مليون دولار من نفقات شركات الطيران والشحن نُسب إلى الولايات المتحدة الأمريكية, ودفع قسم كبير من هذه التكاليف في نهاية المطاف إلى شركات ناقلة ليست تابعة للولايات المتحدة, وفي حالة السفر الجوي، تدفع هذه المبالغ عن طريق وكالة الأمم المتحدة للسفر وتقيد أجرة الشحن عن طريق وكيل الشحن الذي يوجد مقره في نيويورك؛

٣ - لا توجد ممارسة متبعة لتعيين البلدان ''المتقدمة النمو'' والبلدان ''النامية'' أو المناطق المتقدمة النمو والنامية في منظومة الأمم المتحدة, ومن الممارسات الشائعة، اعتبار اليابان في آسيا، وكندا والولايات المتحدة في أمريكا الشمالية، وأستراليا ونيوزيلندا في أوقيانوسيا، وأوروبا مناطق أو أقاليم ''متقدمة النمو''. ويستند تعيين الأقاليم أو المناطق الجغرافية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية إلى تشكيل أقاليم جغرافية كبرى (قارية)، ومناطق جغرافية دون إقليمية وجماعات اقتصادية مختارة وغيرها في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بالصيغة التي نشرتها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - يمثل هذا الجدول كلا من طلبات الشراء الصادرة عن البعثات الميدانية على أساس نظام العقود ، الذي وضعه مقر الأمم المتحدة، وطلبات الشراء الأخرى التي أثيرت في إطار تفويض سلطة الشراء للبعثة.

المرفق السابع

الفئات الرئيسية للسلع والخدمات التي وفرتها العقود الإطارية بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	المبلغ الذي يجب عدم تجاوزه	النسبة المئوية
الإمدادات الميدانية من السلع والخدمات (الوقود، وحصص الإعاشة، والخدمات اللوجستية، وغيرها)	٢ ٧٧٧ ٢٢٥	٥١
تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	١ ٠٤٧ ٩٠٠	١٩
الهندسة	٨٩٩ ٣٠٦	١٧
المركبات	٤٨٦ ٧١٦	٩
خدمات الرحلات الجوية المؤجرة	١١٠ ٥٥٩	٢
خدمات شحن البضائع بحرا/برا وما يتصل بها من خدمات	٨١ ٩٥٠	٢
المجموع	**٥ ٤٠٣ ٦٦٥**	**١٠٠**

ملاحظة: استنادا إلى بيانات مقدمة من شعبة المشتريات.

المرفق الثامن

قيمة العقود الإطارية قيد التنفيذ بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ حسب البلد والمنطقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المنطقة الجغرافية	قيمة العقد	النسبة المئوية
البلدان الأفريقية		
كينيا	١ ٢٨٠	٠,٠٢
جنوب أفريقيا	١٧ ١٥٢	٠,٣٢
السودان	٥٤٦ ٨١٧	١٠,١٢
أوغندا	١٨ ٣٢٠	٠,٣٤
المجموع الفرعي	**٥٨٣ ٥٦٨**	**١٠,٨٠**
البلدان العربية		
الأردن	٤٦٥	٠,٠١
لبنان	١٢٣ ٠٦٩	٢,٢٨
الأمارات العربية المتحدة	٤١٨ ٠١٩	٧,٧٤
المجموع الفرعي	**٥٤١ ٥٥٤**	**١٠,٠٢**
البلدان الآسيوية		
الصين	٥٣ ٥٨٦	٠,٩٩
الهند	١ ٥٥٤	٠,٠٣
إسرائيل	٤٣ ٤٩٠	٠,٨٠
اليابان	٢٥٦ ١٤٧	٤,٧٤
جمهوريا كوريا	٨٥ ٨٧٥	١,٥٩
تركيا	١٧٢	-
المجموع الفرعي	**٤٤٠ ٨٢٤**	**٨,١٦**
البلدان الأوروبية وبلدان رابطة الدول المستقلة		
النمسا	٢٠ ٧٥٩	٠,٣٨
الجمهورية التشيكية	٥٢ ٢٠٢	٠,٩٧
الدانمرك	١٦٧ ٨٩٩	٣,١١
فنلندا	٦ ٣٣٣	٠,١٢
فرنسا	١٩٣ ٣٢١	٣,٥٨
ألمانيا	٢٨ ١٥٥	٠,٥٢

المنطقة الجغرافية	قيمة العقد	النسبة المئوية
أيرلندا	٣ ١٦٠	٠,٠٦
إيطاليا	٥٦٩ ٧١٨	١٠,٥٤
موناكو	٥٠٧ ٣٤٣	٩,٣٩
هولندا	٢٣ ١٨٩	٠,٤٣
النرويج	٢٧ ٧٧٦	٠,٥١
الاتحاد الروسي	٢٢ ٥١٣	٠,٤٢
إسبانيا	٦ ٤١٦	٠,١٢
السويد	٦٤ ٨٣٨	١,٢٠
سويسرا	٩٦٨ ٦٦٤	١٧,٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٨٥ ٦٥٠	٣,٤٤
المجموع الفرعي	**٢ ٨٤٧ ٩٣٧**	**٥٢,٧٠**
أمريكا الشمالية		
كندا	١٥ ١٣٢	٠,٢٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٩١٤ ٢٥١	١٦,٩٢
المجموع الفرعي	**٩٢٩ ٣٨٣**	**١٧,٢٠**
أوقيانوسيا		
أستراليا	٤٣ ٤٥٨	٠,٨٠
نيوزيلندا	١٦ ٩٣٢	٠,٣١
المجموع الفرعي	**٦٠ ٣٩٠**	**١,١٢**
المجموع	**٥ ٤٠٣ ٦٥٥**	**١٠٠**

ملاحظة: استنادا إلى بيانات مقدمة من شعبة المشتريات.

المرفق التاسع

توزيع حالات الموافقة بأثر رجعي على إدارة الدعم الميداني، وإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

الإدارة/البعثة	عدد الحالات	المبلغ
إدارة الدعم الميداني	٣	٢ ٥٦٠ ٢٢٥
إدارة عمليات حفظ السلام	٢	٣ ٦٢٧ ٠٠١
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢	١٧ ٨٥٤ ٣٣٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١	٦٨٧ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٤	١٩ ١١٠ ٣٩١
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣	٦ ٧٤٦ ٦٨٣
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٤	١ ٥٧٦ ٩٣٢
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١	(١ ٥٤٢ ٢٤٤)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٦	١٢ ٩٦٧ ٢٧٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١	٣٨٩ ٩٧٧
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢	٦٨٣ ٤٤١
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٤	٤٨ ١٦٧ ٣٨٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٩	٨ ١١٠ ٩٥٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣	١٢ ٧٩٩ ٤٤٠
الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١	٣٥ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع	**٤٦**	**١٦٨ ٧٣٨ ٧٨٩**

ملاحظة: استنادا إلى بيانات لجنة المقر للعقود.

المرفق العاشر

الممتلكات المستهلكة حسب البعثة بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	القيمة الإجمالية المتاحة
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١١ ٨٠٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣ ٨٩٣
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٥ ٤١٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٢ ٠٩٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٣ ٢٧٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٣٩ ٨٣٣
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣ ٣٨٤
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢ ١١٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٤ ١٣٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٢٧ ٢٤٢
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٣١٢
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٧ ٩٦٦
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٣٩ ٤٠٦
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٠٤ ١٢٤
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٩ ٨٥٤
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٣ ١٣٩
المجموع	**٣٦٧ ٩٨١**

ملاحظة: مقدمة من إدارة الدعم الميداني.

المرفق الحادي عشر

الممتلكات غير المستهلكة قيد الشطب والتصرف فيها بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإجراء	كمية البنود	النسبة المئوية من حيث الكمية	القيمة
قيد التصرف	١٨ ٧٩٩	٦٢	٦٩ ٤١٩
قيد الشطب	١١ ٣٠٢	٣٨	٥٣ ٩٤٠
المجموع	**٣٠ ١٠١**	**١٠٠**	**١٢٣ ٣٦٠**

ملاحظة: استنادا إلى تقرير نظام غاليليو في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

المرفق الثاني عشر

متوسط معدل المخزون من الممتلكات غير المستهلكة في ١٥ بعثة عاملة بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

البعثة	كمية الممتلكات غير المستهلكة (البنود)	الممتلكات غير المستهلكة المخزونة (البنود)	متوسط معدل المخزون (النسبة المئوية)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٦ ٨٨٤	٨ ٥١٧	٥٠,٤٦
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٦ ٦٥٦	٧٠٠	١٠,٣٥
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٧ ٤٤٩	٤ ٨٤٨	١٧,٦٧
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٦ ٤٢٦	٩ ٩٥٠	١٧,٦٣
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٥ ٢١٥	٣ ٧٤٤	١٤,٨٥
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٥٧ ٥٠٢	٣١ ٩٨٨	٥٥,٦٣
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٦ ٩٥٣	٨٤٤	١٢,١٤
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٤ ٨٦٦	٥٩٥	١٢,٢٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢١ ٥٥٦	٢ ٩٥٤	١٣,٧٠
قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات	٧ ٣٣٢	١ ٠٧٧	١٤,٦٩
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٨ ٦٥٨	٣ ٩١١	٢٠,٩٦
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢٩ ٩٣١	٤ ٨٣٦	١٦,٠٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٦٠ ٦٤٥	١٧ ٣٣٥	٢٨,٥٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	١٤ ٧٣٦	٢ ١٦٧	١٤,٧١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٣ ٧٠٢	١ ٢٦٨	٣٤,٢٥
المجموع	**٣٥٨ ٥١١**	**٩٤ ٧٣٤**	**٢٦,٤٢**

ملاحظة: استنادا إلى تقرير نظام غاليليو.

المرفق الثالث عشر

تفاصيل الممتلكات غير المستهلكة المخزونة لفترة تزيد على ١٢ شهرا في ١٥ بعثة عاملة بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البعثة	إجمالي الممتلكات غير المستهلكة المخزونة (البنود)	الممتلكات غير المستهلكة المخزونة لفترة تزيد على ١٢ شهرا (البنود)	النسبة المئوية
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٨ ٣١٩	١ ٣٩٤	١٦,٧٦
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٦٩٩	١٤٥	٢٠,٧٤
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٥ ٦٦٠	١ ٧٤٥	٣٠,٨٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩ ٧٩٤	١ ٣٣٠	١٣,٥٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣ ٧٤١	١ ٧٨٥	٤٧,٧١
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٣٠ ٩٢٧	٨ ١٨٦	٢٦,٤٧
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٨٤٦	١٤٥	١٧,١٤
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥٧٥	١٩٩	٣٤,٦١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢ ٦٨١	٦٤١	٢٣,٩١
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١ ١٠٢	٢٤٢	٢١,٩٦
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣ ٩٣٤	١ ٣٣٥	٣٣,٩٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٤ ٤٦٢	٢ ٦٢٤	٥٨,٨١
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٠ ١٨٢	١٠ ٦٢٢	٥٢,٦٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٢ ١٩٠	٧١٣	٣٢,٥٦
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١ ٣٩٦	٤٢	٣,٠١
المجموع	**٩٦ ٥٠٨**	**٣١ ١٤٨**	**٣٢,٣٠**

ملاحظة: استنادا إلى تقرير نظام غاليليو.

المرفق الرابع عشر

تفاصيل فوائض الأصول في ١٥ بعثة عاملة بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

البعثة	الفائض المحتمل	الفائض المعلن	النسبة المئوية للفائض المعلن من الفائض الممكن	الفائض الجيد	النسبة المئوية للفائض الجيد من الفائض المعلن
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٥ ٤٧٦	–	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٦٩	٣٠	١٧.٧٥	٨	٢٦.٦٧
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢ ٥٠٥	٥٦	٢.٢٤	١٤	٢٥.٠٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣ ٦٤٥	٨٠	٢.١٩	٥٩	٧٣.٧٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١ ٠٧٩	٣٨٦	٣٥.٧٧	٣٢٣	٨٣.٦٨
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٩ ٣١٤	–	–	–	–
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٤١	–	–	–	–
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٢٧	٧	٥.٥١	٢	٢٨.٥٧
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٥٧	٥٠	٨.٩٨	٤٣	٨٦.٠٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٣٧١	–	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١ ٤٢٠	٧٢٥	٥١.٠٦	٢٥	٣.٤٥
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١ ٧١٧	٢	٠.١٢	٢	١٠٠.٠٠
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٧ ٧٠٩	٧٢١	٩.٣٥	٣٧٦	٥٢.١٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٦٠٥	١٢٩	٢١.٣٢	١١٣	٨٧.٦٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٧٥٤	٢٨	٣,٧١	٨	٢٨,٥٧
المجموع	**٤٥ ٥٨٩**	**٢ ٢١٤**	**٤,٨٦**	**٩٧٣**	**٤٣,٩٥**

ملاحظة: استنادا إلى تقرير نظام غاليليو.

المرفق الخامس عشر

العمليات الجوية – النفقات وساعات الطيران للسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	المجموع الكلي
مجموع المرحلات المؤجرة وتكلفة العمليات	الميزانية المعتمدة لعمليات التأجير	٣٩ ٧٠٩	٩ ١٦٩	٢٠ ٤٨٢	١٨٠ ٣٩٢	٣٨ ٩٢٣	١٢٨ ٢٧٨	١ ٣٤٦	٦ ٣٩٨	٢ ٤٠١	٤٩ ٩٩٠	١٠٤ ٢٨٣	١٠ ١٩٧	١ ٣٥٠	**٥٩٢ ٩١٨**
	النفقات الفعلية لعمليات التأجير	٣٩ ٤٣٦	٩ ٤٤٤	٢٠ ٢٠٩	١٥٣ ١٣٨	٣٩ ٩٥٢	١٢٨ ٠٦٢	١ ٣٢٣	٧ ٧٠١	١ ٧٣١	٤٨ ٦٥١	١٠٥ ٨٠٠	٩ ٣٥٦	١ ٠٩٩	**٥٦٥ ٩٠٢**
	الفرق	**٢٧٤–**	**٢٧٥**	**٢٧٣–**	**٢٧ ٢٥٤–**	**١ ٠٢٩**	**٢١٦–**	**٢٣–**	**١ ٣٠٣**	**٦٧٠–**	**١ ٣٣٩–**	**١ ٥١٨**	**٨٤١–**	**٢٥١–**	**٢٧ ٠١٦–**
	النسبة المئوية للفرق	٠,٦٩–	٣,٠٠	١,٣٣–	١٥,١١–	٢,٦٤	٠,١٧–	١,٦٩–	٢٠,٣٧	٢٧,٨٩–	٢,٦٨–	١,٤٦	٨,٢٥–	١٨,٥٩–	**٤,٥٦–**
ساعة طيران	المرصودة في الميزانية	٦ ٧٢٦	٤ ٣٢٠	٦ ٣٠٠	٣٩ ٢٧٣	٧ ٩٠٤	٢٨ ٠٩٦	١ ٣٢٠	٢ ٠٤٠	٨٢٤	١٢ ٠٧٤	١٨ ٨٩٧	٢ ٧١٠	٨٩٢	**١٣١ ٣٧٦**
	التكلفة الفعلية	٦ ٤٠١	٤ ١٠٩	٥ ٤٩٩	٣١ ٦٠٣	٨ ٠٣٦	٢١ ٤٧٨	١ ٢٩٦	٢ ٦٤٦	٢٩٤	١٠ ٧٤٨	١٨ ٠٥٧	٢ ٢٢٧	٦٤٠	**١١٣ ٠٣٤**
	الفرق	**٣٢٥–**	**٢١١–**	**٨٠١–**	**٧ ٦٧١–**	**١٣٣**	**٦ ٦١٨–**	**٢٤–**	**٦٠٦**	**٥٣٠–**	**١ ٣٢٧–**	**٨٤٠–**	**٤٨٣–**	**٢٥٣–**	**١٨ ٣٤٢–**
	النسبة المئوية للفرق	٤,٨٣–	٤,٨٩–	١٢,٧١–	١٩,٥٣–	١,٦٨	٢٣,٥٥–	١,٨٥–	٢٩,٧٠	٦٤,٣٠–	١٠,٩٩–	٤,٤٤–	١٧,٨٣–	٢٨,٣١–	**١٣,٩٦–**
ساعات الطيران الزائدة	المرصودة في الميزانية	٣٨٥	١ ٠٢٨	١ ١٦٠	١ ٤٩٢	٣٥٦	–	–	١٨٠	–	٧٨٥	٤٠١	–	–	**٥ ٧٨٧**
	التكلفة الفعلية	٢٢٤	٣٦١	٣١٤	٤٤٧	١٧١	٥٣٤	–	–	–	٢١٧	–	–	–	**٢ ٢٦٨**
	الفرق	**١٦١–**	**٦٦٧–**	**٨٤٦–**	**١ ٠٤٥–**	**١٨٥–**	**٥٣٤**	**–**	**١٨٠–**	**–**	**٥٦٧–**	**٤٠١–**	**–**	**–**	**٣ ٥١٩–**

		بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	**المجموع الكلي**
	النسبة المئوية للفرق	-٤١,٨٠	-٦٤,٨٦	-٧٢,٩٣	-٧٠,٠٧	-٥١,٩١	-	-	-١٠٠,٠٠	-	-٧٢,٢٩	-١٠٠,٠٠	-	-	**-٦٠,٨١**
مجموع ساعات الطيران	**المرصودة في الميزانية**	**٧ ١١١**	**٥ ٣٤٨**	**٧ ٤٦٠**	**٤٠ ٧٦٥**	**٨ ٢٦٠**	**٢٨ ٠٩٦**	**١ ٣٢٠**	**٢ ٢٢٠**	**٨٢٤**	**١٢ ٨٥٩**	**١٩ ٢٩٨**	**٢ ٧١٠**	**٨٩٢**	**١٣٧ ١٦٣**
	التكلفة الفعلية	**٦ ٦٢٥**	**٤ ٤٧٠**	**٥ ٨١٣**	**٣٢ ٠٤٩**	**٨ ٢٠٧**	**٢٢ ٠١٢**	**١ ٢٩٦**	**٢ ٦٤٦**	**٢٩٤**	**١٠ ٩٦٥**	**١٨ ٠٥٧**	**٢ ٢٢٧**	**٦٤٠**	**١١٥ ٣٠١**
	الفرق	**-٤٨٥**	**-٨٧٨**	**-١ ٦٤٧**	**-٨ ٧١٦**	**-٥٢**	**-٦ ٠٨٣**	**-٢٤**	**٤٢٦**	**-٥٣٠**	**-١ ٨٩٤**	**-١ ٢٤٠**	**-٤٨٣**	**-٢٥٣**	**-٢١ ٨٦٢**
	النسبة المئوية للفرق	**-٦,٨٣**	**-١٦,٤٢**	**-٢٢,٠٧**	**-٢١,٣٨**	**-٠,٦٣**	**-٢١,٦٥**	**-١,٨٥**	**١٩,١٨**	**-٦٤,٣٠**	**-١٤,٧٣**	**-٦,٤٣**	**-١٧,٨٣**	**-٤٦,٣٢**	**-١٥,٩٤**

ملاحظة: استنادا إلى معلومات أداة رصد الأموال المستكملة.

المرفق السادس عشر
التكاليف السنوية للعمليات الجوية وساعات الطيران للسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	المجموع الكلي
التكلفة المضمونة لساعة الطيران	المرصودة في الميزانية	٣٩ ٧٠٩	٨ ٣٨٥	١٨ ٥٠٤	١٧٨ ٤٤٢	٣٧ ٤٦٥	١٢٨ ٢٧٨	١ ٣٤٦	٦ ١٨٢	٢ ٤٠١	٤٧ ٦٤٠	١٠٣ ٦٧٩	١٠ ١٩٧	١ ٣٥٠	**٥٨٣ ٥٧٨**
	التكلفة الفعلية	٣٩ ٢٧٩	٩ ١٦٤	١٩ ٠٤٠	١٥٢ ٧٤٧	٣٩ ٧٨١	١٢٧ ٥٢٧	١ ٣٢٣	٧ ٧٠١	١ ٧٣١	٤٧ ٥٢٤	١٠٥ ٨٠٠	٩ ٣٥٦	١ ٠٩٩	**٥٦٢ ٠٧٢**
	الفرق	**-٤٣٠**	**٧٧٩**	**-٥٣٦**	**-٢٥ ٦٩٥**	**٢ ٣١٦**	**-٧٥١**	**-٢٣**	**١ ٥١٩**	**-٦٧٠**	**-١١٦**	**٢ ١٢١**	**-٨٤١**	**-٢٥١**	**-٢١ ٥٠٦**
	النسبة المئوية للفرق	-١,٠٨	٩,٢٩	٢,٩٠	-١٤,٤٠	٦,١٨	-٠,٥٩	-١,٦٩	٢٤,٥٧	-٢٧,٨٩	-٠,٢٤	٢,٠٥	-٨,٢٥	-١٨,٥٩	**-٣,٦٩**
التكلفة الزائدة لساعة الطيران	المرصودة في الميزانية	-	٧٨٤	١ ٩٧٨	١ ٩٥٠	١ ٤٥٨	-	-	٢١٦	-	٢ ٣٥٠	٦٠٣	-	-	**٩ ٣٣٩**
	التكلفة الفعلية	١٥٧	٢٨٠	١ ١٦٩	٣٩١	١٧١	٥٣٤	-	-	-	١ ١٢٧	-	-	-	**٣ ٨٢٩**
	الفرق	**١٥٧**	**-٥٠٤**	**-٨٠٩**	**-١ ٥٥٩**	**-١ ٢٨٧**	**٥٣٤**	**-**	**-٢١٦**	**-**	**-١ ٢٢٣**	**-٦٠٣**	**-**	**-**	**-٥ ٥١٠**
	النسبة المئوية للفرق	-	-٦٤,٣٠	-٤٠,٩٠	-٧٩,٩٦	-٨٨,٢٥	-	-	-١٠٠	-	-٥٢,٠٤	-١٠٠	-	-	**-٥٩,٠٠**
مجموع التكاليف	**المرصودة في الميزانية**	**٣٩ ٧٠٩**	**٩ ١٦٩**	**٢٠ ٤٨٢**	**١٨٠ ٣٩٢**	**٣٨ ٩٢٣**	**١٢٨ ٢٧٨**	**١ ٣٤٦**	**٦ ٣٩٨**	**٢ ٤٠١**	**٤٩ ٩٩٠**	**١٠٤ ٢٨٣**	**١٠ ١٩٧**	**١ ٣٥٠**	**٥٩٢ ٩١٨**
	التكلفة الفعلية	**٣٩ ٤٣٦**	**٩ ٤٤٤**	**٢٠ ٢٠٩**	**١٥٣ ١٣٨**	**٣٩ ٩٥٢**	**١٢٨ ٠٦٢**	**١ ٣٢٣**	**٧ ٧٠١**	**١ ٧٣١**	**٤٨ ٦٥١**	**١٠٥ ٨٠٠**	**٩ ٣٥٦**	**١ ٠٩٩**	**٥٦٥ ٩٠٢**
	الفرق	**-٢٧٤**	**٢٧٥**	**-٢٧٣**	**-٢٧ ٢٥٤**	**١ ٠٢٩**	**-٢١٦**	**-٢٣**	**١ ٣٠٣**	**-٦٧٠**	**-١ ٣٣٩**	**١ ٥١٨**	**-٨٤١**	**-٢٥١**	**-٢٧ ٠١٦**
	النسبة المئوية للفرق	**-٠,٦٩**	**٣,٠٠**	**-١,٣٣**	**-١٥,١١**	**٢,٦٤**	**-٠,١٧**	**-١,٦٩**	**٢٠,٣٧**	**-٢٧,٨٩**	**-٢,٦٨**	**١,٤٦**	**-٨,٢٥**	**-١٨,٥٩**	**-٤,٥٦**

ملاحظة: استنادا إلى معلومات أداة رصد الأموال المستكملة.

المرفق السابع عشر

معدلات الشواغر في الوظائف الدولية والوطنية في البعثات الميدانية بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الفئة	الوظائف المأذون بها	عدد الشواغر	معدل الشغور (النسبة المئوية)		
			جميع البعثات	البعثات المستقرة	البعثات المبتدئة
الوظائف الدولية	٧ ٧٤٧	١ ٧٢٠	٢٢	٢٠	٣١
الوظائف الوطنية	١٦ ٦١١	٣ ١٨٠	١٩	١٤	٣٦
المجموع	**٢٤ ٣٥٨**	**٤ ٩٠٠**	**٢٠**	**١٦**	**٣٥**

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المقدمة من إدارة الدعم الميداني.

المرفق الثامن عشر

معدلات الشواغر في الوظائف الدولية والوطنية في البعثات الميدانية بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

الرتبة	مجموع الوظائف	الوظائف الشاغرة	معدل الشغور (النسبة المئوية)
مد-٢	٦٢	١٣	٢١
مد-١	١٧٠	٥١	٣٠
ف-٥	٥٠٢	١٦٢	٣٢
ف-٤/خ م-٧	١ ٢٦٧	٤٠٩	٣٢
المجموع	**٢ ٠٠١**	**٦٣٥**	**٣٢**

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المقدمة من إدارة الدعم الميداني.

المرفق التاسع عشر

الموظفون المدنيون الذين أكملوا التدريب التمهيدي في البعثات الميدانية بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البعثة	الموظفون المدنيون الذين أكملوا التدريب التوجيهي (النسبة المئوية)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٠٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٠٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٩٩
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٧٩
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٤٥
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٤٧
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٨٦
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٦٨
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٠٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٠٠
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٩٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١٠٠

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المقدمة من إدارة عمليات حفظ السلام.

المرفق العشرون

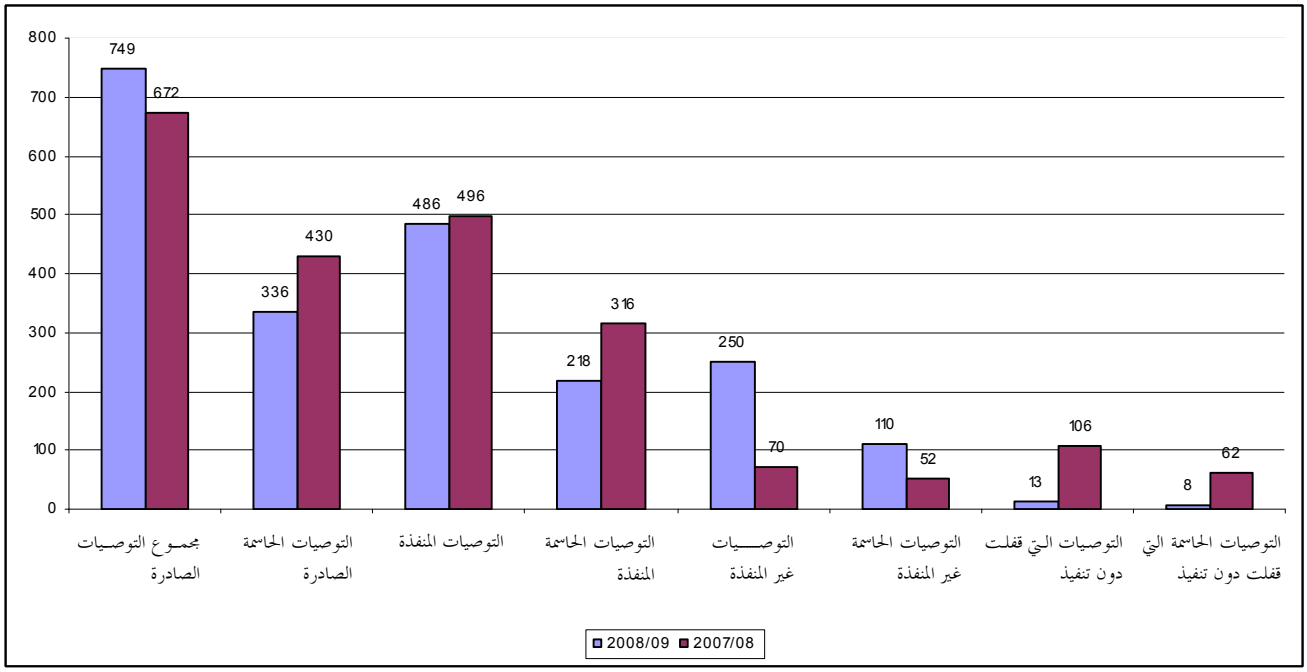
معدلات الشواغر لمراجعي الحسابات المقيمين في البعثات الميدانية في ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٩

البعثة	عدد الوظائف المأذون بها	عدد الوظائف الشاغرة	معدل الشغور (بالنسبة المئوية)
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠	صفر	–
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٤	١	٢٥
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٨	صفر	–
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٥	١	٢٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٦	١	١٧
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١١	١	٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٣	١	٣٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٩	٣	٣٣
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٤	١	٢٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٥	١	٢٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٣	صفر	–
دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٤	٤	١٠٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٢	٢	١٧
المجموع	**٨٤**	**١٦**	**٢٣**

ملحوظة: استنادا إلى البيانات المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

المرفق الحادي والعشرون

حالة تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية للسنتين الماليتين ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩



ملاحظة: استنادا إلى البيانات المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

المرفق الثاني والعشرون
تحليل المسائل المشتركة بين جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

بعثات حفظ السلام ١، ٢، ٣	التبرعات العينية	الالتزامات غير المصفاة	الميزنة والإدارة القائمتان على النتائج	إدارة النقديـــة وحـــسابات القـــبض وحسابات الدفع	إدارة المشتريات والعقود	الممتلكات المستهلكة	الممتلكات غير المستهلكة	التقليص والتصفية	مخزونات النشر الاستراتيجية	المعدات المملوكة للوحدات	إدارة أسطول المركبات	إدارة حصص الإعاشة	العمليات الجوية	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	إدارة الموارد البشرية	عملية تخطيط البعثات المتكاملة	مشاريع الأثر السريع	مهام المراجعة الداخلية للحسابات
مقر الأمم المتحدة	×			×	×	×	×		×	×		×			×	×		×
العمليـة المختلطـة للاتحـاد الأفريقـي والأمـم المتحدة في دارفور		×			×		×				×		×				×	
بعثة الأمم المتحدة في السودان		×			×		×			×	×	×	×	×	×		×	
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		×			×						×				×		×	
بعثـة الأمـم المتحـدة في جمهوريـة أفريقيـا الوسطى وتشاد		×			×		×				×		×		×			
بعثـة الأمـم المتحـدة المتكاملـة في تيمـور – ليشتي						×	×				×	×						
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص					×		×					×						
بعثة الأمـم المتحـدة للاستفتاء في الـصحراء الغربية					×		×				×		×					
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك					×		×				×				×			

بعثات حفظ السلام ١، ٢، ٣	التبرعات العينية	الالتزامات غير المضمونة	الميزانية والإدارة القائمتان على النتائج	إدارة النقدية وحسابات القبض وحسابات الدفع	إدارة المشتريات والعقود	الممتلكات المستهلكة	الممتلكات غير المستهلكة	التقليص والتصفية	مخزونات النشر الاستراتيجية	المعدات المملوكة للوحدات	إدارة أسطول المركبات	إدارة حصص الإعاشة	العمليات الجوية	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	إدارة الموارد البشرية	عملية تخطيط البعثات المتكاملة	مشاريع الأثر السريع	مهام المراجعة الداخلية للحسابات
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا							×	×										
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات							×		×					×	×			
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	×		×	×	×	×	×			×	×	×	×	×	×		×	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو			×		×		×	×						×	×			
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا			×		×	×	×				×		×	×	×		×	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار			×		×										×			
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٤																		

ملاحظات:

١ - عندما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى بعثات محددة، فإنها تقتصر فقط على تلك البعثات المحددة. وهي لا تعني ضمنا بأي حال من الأحوال أنها تنطبق على بعثات أخرى، كما أنها لا تعني ضمنا أنها لا توجد في البعثات الأخرى (الفقرة ٨).

٢ - يعزى اختلاف نتائج مراجعة الحسابات في كل بعثة، إلى الاختلافات في تقييمات المخاطر، وعينات البنود المأخوذة من كل بعثة ومتابعتها.

٣ - أصدر المجلس أيضا ١٥ رسالة إدارية تنطوي على نتائج مفصلة لعملية مراجعة حسابات كل بعثة.

٤ - نظرا للمأساة التي وقعت مؤخرا في هايتي والتي أدت إلى تعطيل عمليات البعثة، فإن هذا التقرير لا يبين أية نتائج أو توصيات تتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

الفصل الثالث

تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي تشمل بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان الأصول، والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (البيان الثاني)، وبيان تدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ (البيان الثالث)، والبيانات ذات الصلة (البيان الرابع إلى الثامن والعشرين)، والجداول والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تتحمل الإدارة المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن الضوابط الداخلية مما تراه ضروريا كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من أية أخطاء جوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بامتثالنا للشروط الأخلاقية وتخطيطنا لمراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتنطوي أية مراجعة للحسابات على الأخذ بإجراءات لاستقاء أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ولمراجع الحسابات أن يختار تلك الإجراءات، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في ما تضمنته البيانات المالية سواء كانت نتيجة غش أو غلط. وفي إجراء تلك التقييمات للمخاطر، يراعي مراجع الحسابات الرقابة الداخلية التي يتبعها الكيان لإعداد البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها، ليتسنى له تحديد إجراءات المراجعة المناسبة في الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية في الكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبّعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، وكذلك طريقة عرض البيانات المالية عموما.

ونحن نرى أن مراجعتنا توفر أساسا معقولا لإصدار رأينا كمراجعين للحسابات.

الرأي

نحن نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأدائها المالي والتدفقات النقدية لها في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

ودون أن نبدي تحفظا على ما أعربنا عنه آنفا من رأي في مراجعتنا للحسابات، نوجّه النظر إلى المسائل التالية:

(أ) يظهر مبلغ ١,٧٨ بليون دولار في الملاحظة ١٣ الملحقة بالبيانات المالية التكلفة التاريخية للممتلكات غير المستهلكة. ومع أنه لوحظ بعض التحسن في إجراءات العد المادي، فقد جرى تحديد تباينات كبيرة في مختلف البعثات خلال عملية التحقق المادي. واستنادا إلى عمليات العد الفعلي التي أجرتها الإدارة، لم يتسن تحديد مكان ١٣٦ ٥ بندا من بنود الممتلكات غير المستهلكة قيمتها ١٥,٨٤ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أصولا قيمتها ١٢١ مليون دولار تنتظر الشطب و/أو التصرف فيها، منها ما نسبته نحو ٥٠ في المائة في انتظار الشطب والتصرف فيها لأكثر من ستة أشهر. وتشير هذه الملاحظات إلى أن الإدارة يتعين عليها أن تواصل تعزيز الضوابط على الممتلكات غير المستهلكة لتقليل الخسائر وعدم الكفاءة في استخدام الموارد إلى أدنى حد ممكن. وقد أثيرت هذه المسألة أيضا في تقريرنا السابق عن عمليات حفظ السلام ((A/63/5 (vol. II))؛

(ب) لقد أعربنا في تقريرنا السابق ((A/63/5 (vol. II)) عن القلق إزاء عدم الإفصاح عن الممتلكات المستهلكة سواء في البيانات المالية أو الملاحظات الملحقة بها، وكذلك إزاء الفوارق في العد المادي. وفيما يتعلق بالإفصاح، فقد أشرنا إلى أن هذا الإفصاح في البيانات المالية سيؤدي إلى تحسين الشفافية والمساءلة وتقديم التقارير المالية، ولا سيما في الإعداد لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولا تزال قيمة الممتلكات المستهلكة تحذف سواء في البيانات المالية أو الملاحظات الملحقة بها. وفيما يتصل بالفوارق في العد المادي الواردة في التقارير السابقة، فما زال المجلس يلاحظ أن هناك حاجة إلى تحسين إدارة الممتلكات المستهلكة ومراقبتها.

تقرير عن الشروط القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن معاملات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي لاحظناها أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات كانت، من جميع الجوانب الجوهرية، متفقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية، أصدرنا كذلك تقريرا تفصيليا عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

يرنس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

ليو **جيايي**
المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية
(كبير مراجعي الحسابات)

ألان **بيشون**
الرئيس الأول بالنيابة لديوان المحاسبة في فرنسا
٣ شباط/فبراير ٢٠١٠

الفصل الرابع

شهادة بصحة البيانات المالية

١ - أُعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ طبقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠ من النظام المالي.

٢ - وأدرج موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

٣ - وأشهد بأن البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمرقّمة من الأول إلى الثامن والأربعين، هي بيانات صحيحة.

(توقيع) يون **يامازاكي**
الأمين العام المساعد، المراقب المالي
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

البيان الأول

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

				مجموع الفترة	
	مجموع العمليات الجارية	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة اللوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات المنتهية	مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
الإيرادات						
الأنصبة المقررة	٧ ٠٦٠ ٥٠٥	–	–	–	٧ ٠٦٠ ٥٠٥	٦ ٧٢٢ ٥٢٩
التبرعات	٣٣ ٥٤٤	–	–	–	٣٣ ٥٤٤	٣٢ ٦٠٧
المخصصات من الصناديق الأخرى	–	٣٧٠ ١٤٦	–	(٣٦٩ ٤٥٥)	٦٩١	٣٠١
الإيرادات المتأتية من الفوائد	٦١ ٥٣٩	٩ ٥٩٣	١٤ ٥٣٩	–	٨٥ ٦٧١	١١٩ ٩٤٣
إيرادات أخرى/متنوعة	٦٤ ٢٣٩	٣ ٣١٠	٤ ٩٥٢	–	٧٢ ٥٠١	٧ ٩٣٣
مجموع الإيرادات	**٧ ٢١٩ ٨٢٧**	**٣٨٣ ٠٤٩**	**١٩ ٤٩١**	**(٣٦٩ ٤٥٥)**	**٧ ٢٥٢ ٩١٢**	**٦ ٨٨٣ ٣١٣**
مجموع النفقات	**٧ ١٠٤ ٢٩٩**[ب]	**٣٨٥ ٢٤٤**	**–**	**(٣٦٨ ٩٨٥)**	**٧ ١٢٠ ٥٥٨**	**٦ ٢٦٥ ٨٢١**
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	**١١٥ ٥٢٨**	**(٢ ١٩٥)**	**١٩ ٤٩١**	**(٤٧٠)**	**١٣٢ ٣٥٤**	**٦١٧ ٤٩٢**
المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد[ج]	(٩ ١٥٤)	(٤٧ ٢٢٦)	٥٥	–	(٥٦ ٣٢٥)	(٥٩ ٩٣٢)
تسويات الفترات السابقة	(٥٨٩)	–	(٨ ٣٢٠)	–	(٨ ٩٠٩)	(٢ ٢٣٩)
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	**١٠٥ ٧٨٥**	**(٤٩ ٤٢١)**	**١١ ٢٢٦**	**(٤٧٠)**	**٦٧ ١٢٠**	**٥٥٥ ٣٢١**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	١٦٥ ١٣٣	٣ ٨٢٤	٦٧٢	–	١٦٩ ٦٢٩	١٢٨ ٠١٤
أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء	(٦٧٤ ٦٧٤)	–	(١٦ ٦٣٤)	–	(٦٩١ ٣٠٨)	(٤٧٤ ٣٦٦)

		الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة اللوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات المنتهية	مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	مجموع الفترة: من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	مجموع الفترة: من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩	مجموع الفترة
تحويلات إلى صناديق أخرى	–	(٤٧٠)	–	٤٧٠	–	–	
أرصدة الاحتياطيات والصناديق في بداية الفترة	**٨٠٠ ٢٠١**	**(١٧٣ ١٧٧)**	**٦٩٠ ٣٢٦**	**–**	**١ ١٠٨ ٣٨١**	**١ ٣١٧ ٣٥٠**	
أرصدة الاحتياطيات والصناديق في نهاية الفترة	**٣٩٦ ٤٤٥**	**(٢١٩ ٢٤٤)**	**٦٨٥ ٥٩٠**	**–**	**١ ٣١٧ ٣٥٠**	**٨٦٢ ٧٩١**	

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) الجدول ١-١.

(ج) تمثل صافي الزيادة المتراكمة والخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد خلال الفترة الحالية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-١

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

موجز نفقات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		النفقات						
البعثة	الاعتماد	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	الموظفون المدنيون	الاحتياجات التشغيلية	التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	التبرعات (مدرجة في الميزانية)	مجموع النفقات	الرصيد الحر
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥٨ ٩٣٨	٢٢ ٧٨١	١٤ ٧٤٧	١٧ ٢٠٠	٢ ٥٤١	١ ٥٧٧	٥٨ ٨٤٦	٩٢
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٧ ٨٥٩	٢١ ٤٤٦	٩ ٦٤٢	١٤ ٦٢٤	٢ ١٣٣	–	٤٧ ٨٤٥	١٤
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٦٨٠ ٩٣٣	٢٩٦ ١٧٩	٨٩ ٦٢١	١٨٩ ٧٣٦	٣٠ ١٧٧	–	٦٠٥ ٧١٣	٧٥ ٢٢٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٠ ٤٧٧	٦ ٤٩٢	١٥ ٩٢٩	٢٢ ٦٤٠	٢ ١٠٢	٢ ٩٠٤	٥٠ ٠٦٧	٤١٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٣٦ ٠٨٤	٤ ٥٠٥	٢٠ ١١٦	٩ ٣٦١	١ ٦٠٠	–	٣٥ ٥٨٢	٥٠٢
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٠٧ ٢٠٣	٣٨ ٢٥٩	١٠٥ ٥٦١	٢٤ ٧٠٣	٩ ١٩١	–	١٧٧ ٧١٤	٢٩ ٤٨٩
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٢٤٦ ١٥٦	٤٨٤ ٢٤٩	٢٤٠ ٤٢٩	٤٣٨ ٦٦٣	٥٥ ٠٥٣	٤ ٢٤٥	١ ٢٢٢ ٦٣٩	٢٣ ٥١٧
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٤١ ٦٥٩	٥ ١٢٢	١٢ ٦١٤	١٣ ٢٦٩	٤ ٦٤٣	–	٣٥ ٦٤٨	٦ ٠١١
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٦٣١ ٧٤٢	٢٩٣ ١٦٨	١١٤ ٩٢٦	١٨٥ ٣٧٥	٢٧ ٩٨١	٥٣	٦٢١ ٥٠٣	١٠ ٢٣٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٤٩٧ ٤٥٥	٢٣٥ ٤١٩	٩٣ ٢٣٩	١٤٦ ٧١٥	٢٢ ٠٥٢	–	٤٩٧ ٤٢٥	٣٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٦٠١ ٥٨٠	٢٨٠ ٤٧١	١٢٨ ٤١٠	١٦٥ ٥٢٠	٢٦ ٦٦٤		٦٠١ ٠٦٥	٥١٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٩١٤ ٩٤٤	٢٩٨ ١٩٥	١٩٣ ٠٧٦	١٦٩ ٢١٨	٣٨ ٠٥٠	–	٨٩٨ ٥٣٩	١٦ ٤٠٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	١٨٠ ٨٤١	٦٢ ٨٤٤	٦٤ ٢٢٥	٤٥ ٧٤٦	٧ ٩٩٩	–	١٨٠ ٨١٤	٢٧
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٤٥٤ ٧٥٥	٨٠ ٩٦٥	٧٢ ٠٣٤	٢٧١ ٠٧٤	١٣ ٩٥٩	–	٤٣٨ ٠٣٢	١٦ ٧٢٣

		النفقات					
البعثة	الاعتماد	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	الموظفون المدنيون	الاحتياجات التشغيلية	التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	التبرعات (مدرجة في الميزانية)	مجموع النفقات	الرصيد الحر
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٥٥ ٥٦٩ ١	٥٨٦ ٦١٧	١٨٩ ٩٢٨	٧١٤ ٧٣٤	٦٩ ٥٤٥	–	٨٢٤ ٥٦٠ ١	٨ ٤٣١
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٧٥ ٦٤٢	٣ ٤٩١	٤ ١١٢	٦٤ ٤٤٠	–	–	٧٢ ٠٤٣	٣ ٥٩٩
المجموع الفرعي	**٧ ٢٩٥ ٥٢٣**	**٢ ٧٢٠ ٢٠٣**	**١ ٣٨٦ ٦٠٩**	**٢ ٦٩٣ ٠١٨**	**٣١٣ ٦٩٠**	**٨ ٧٧٩**	**٧ ١٠٤ ٢٩٩**	**١٩١ ٢٤٢**
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات – تجديد مخزونات النشر الاستراتيجي	١٨٣ ١٣٧[أ]	–	–	٦٨ ٩٤١	–	–	٦٨ ٩٤١	٦٨ ٢٤٢
المجموع	**٧ ٤٣٢ ٧٠٦**	**٢ ٧٢٠ ٢٠٣**	**١ ٣٦٨ ٦٠٩**	**٢ ٧٦١ ٩٥٩**	**٣١٣ ٦٩٠**	**٨ ٧٧٩**	**٧ ١٧٣ ٢٤٠**[ب]	**٢٥٩ ٤٦٦**

(أ) الاعتمادات لا تنطبق على أنشطة مخزونات الانتشار الاستراتيجية بل يجري تمويل مخزونات النشر الاستراتيجية استنادا إلى التحويلات التي جرت في الفترة الحالية إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وغيرها من الكيانات، وأرصدة الصناديق المحولة من الفترة السابقة.

	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
(ب) مجموع النفقات حسب الجدول ١-١	٧ ١٧٣ ٢٤٠
مخصوما منه التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم حسب الجدول ١-١	(٣١٣ ٦٩٠)
مخصوما منه تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية المسجلة في بعثات حفظ السلام وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	(٥٥ ٢٩٥)
مضافا إليه التكاليف الفعلية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات حسب الجدولين ٢١-١ و ٢٢-١	٣١٦ ٣٠٢
مضافا إليه النفقات الفعلية لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام حسب البيان العشرين	١
مجموع النفقات حسب البيان الأول	٧ ١٢٠ ٥٥٨

البيان الثاني

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[أ]

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مجموع العمليات الجارية	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة اللوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات المنتهية	مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	المجموع	
					٢٠٠٩	٢٠٠٨[ب]
الأصول						
النقدية والودائع لأجل	٤٧ ٥٤٢	١ ٤٩٢	١ ٧٣٩	–	٥٠ ٧٧٣	٤٤ ٩١٦
مجمع النقدية[ج]	٢ ٠٤٩ ٠٩١	٢٧٥ ١٦١	٤٣٨ ٤٧٩	–	٢ ٧٦٢ ٧٣١	٢ ٥٩٢ ٨٠٤
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[د]	٩٥٣ ٩٣٩	١٣ ٥٨١	٥٤٢ ٦٣٤	–	١ ٥١٠ ١٥٤	١ ٥٧٦ ٥٠١
الحسابات الخاصة للأنصبة المقررة غير المسددة	٥٥ ٥٥٢	–	١١ ٩٦٢	–	٦٧ ٥١٤	٦٧ ٥١٤
التبرعات المستحقة القبض	٩ ٥٨٣	–	–	–	٩ ٥٨٣	١٩ ٥٨٦
حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء	٤ ٥٢٧	٥	١٣٥ ٨٢٠[هـ]	–	١٤٠ ٣٥٢	١٤١ ٤٦٦
حسابات أخرى مستحقة القبض	٣٥ ٩٨٢	٨ ٢٨٣	٩٩١	(٨ ٨٦٣)	٣٦ ٣٩٣	٣٤ ٩٤٥
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	–	٤٦ ٣٥٤	١ ١٤٠	(٤٧ ٤٩٤)	–	–
مستحقات من صناديق حفظ السلام الأخرى	–	١٢ ٨٢٠	٢٨ ٨١٦	(٤١ ٦٣٦)	–	–
النفقات المؤجلة	٤ ١٥١	٢ ٤٤٩	–	–	٦ ٦٠٠	٤ ٨٣٣
أصول أخرى	١ ٠٠٦	٤٨	٢ ٨٤٩	–	٣ ٩٠٣	٣ ٣١٥
مجموع الأصول	**٣ ١٦١ ٣٧٣**	**٣٦٠ ١٩٣**	**١ ١٦٤ ٤٣٠**	**(٩٧ ٩٩٣)**	**٤ ٥٨٨ ٠٠٣**	**٤ ٤٨٥ ٨٨٠**
الخصوم						
الانصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما	٢٥ ٨٢٩	–	١١ ١٩٨	–	٣٧ ٠٢٧	٢٢ ٦٥٨
الالتزامات غير المصفاة	١ ٤٣٧ ٧٦٦	٦٦ ٨١٩	٤٣٣	(٥ ٢٩٩)	١ ٤٩٩ ٧١٩	١ ٣٨٩ ٢٤١
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	٩٧٠ ١٢٦	–	٢٥٤ ٤٠٨	–	١ ٢٢٤ ٥٣٤	٧٣٥ ١٧٣
حسابات أخرى مستحقة الدفع	١٢٥ ٢٣٤	١٨ ٣٦٢	١٦٩	(٣ ٥٦٤)	١٤٠ ٢٠١	٢٦٠ ١٦٦
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	٨٢ ٧٠٧	٩ ٩١٧	٣٢٢	(٤٧ ٤٩٤)	٤٥ ٤٥٢	٣٩ ٢٧٤
مستحقات لصناديق حفظ السلام الأخرى	١٨ ٠٠٠	–	٢٣ ٦٣٦	(٤١ ٦٣٦)	–	–
تبرعات مقيدة في حساب معلق	١١ ٩٨٥	–	–	–	١١ ٩٨٥	١١ ٩٨٥

	مجموع العمليات الجارية	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة اللوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات المنتهية	مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٨(ب)
أرصدة دائنة مؤجلة	١ ٣١٤	–	١٢٧ ٣٨٤(هـ)	–	١٢٨ ٦٩٨	١٢٨ ٧١٥
مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص	–	–	٣ ٣٢٩	–	٣ ٣٢٩	٣ ٣٢٩
مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة	–	–	٤٤ ٠٤٨	–	٤٤ ٠٤٨	٤٤ ٠٤٨
التزامات أخرى	١٦٠	–	١٣ ٩٠٩	–	١٤ ٠٦٩	١٤ ١١٦
التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (و)	٩١ ٨٠٧	٤٨٤ ٣٣٩	٤	–	٥٧٦ ١٥٠	٥١٩ ٨٢٥
مجموع الخصوم	**٢ ٧٦٤ ٩٢٨**	**٥٧٩ ٤٣٧**	**٤٧٨ ٨٤٠**	**(٩٧ ٩٩٣)**	**٣ ٧٢٥ ٢١٢**	**٣ ١٦٨ ٥٣٠**
أرصدة الاحتياطيات والصناديق						
صناديق رأس المال المتداول	–	١٥٠ ٠٠٠	–	–	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
الفائض المأذون بالاحتفاظ به	٥٥ ٥٥٢	–	٨٠ ٢١١	–	١٣٥ ٧٦٣	١٣٥ ٧٦٣
الفائض الواجب تحويله (ز)	–	–	٤٣ ٧٤٦	–	٤٣ ٧٤٦	٤٣ ٧٥٠
الفائض التراكمي – أنشطة مخزونات النشر الاستراتيجية		٧٠ ١٥٧	–	–	٧٠ ١٥٧	٨١ ١٩٧
الفائض التراكمي	٤٣٢ ٧٠٠	٤٤ ٩٣٨	٥٦١ ٦٣٧	–	١ ٠٣٩ ٢٧٥	١ ٤٢٦ ٤٦٥
العجز – الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد	(٩١ ٨٠٧)	(٤٨٤ ٣٣٩)	(٤)	–	(٥٧٦ ١٥٠)	(٥١٩ ٨٢٥)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣٩٦ ٤٤٥**	**(٢١٩ ٢٤٤)**	**٦٨٥ ٥٩٠**	**–**	**٨٦٢ ٧٩١**	**١ ٣١٧ ٣٥٠**
مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣ ١٦١ ٣٧٣**	**٣٦٠ ١٩٣**	**١ ١٦٤ ٤٣٠**	**(٩٧ ٩٩٣)**	**٤ ٥٨٨ ٠٠٣**	**٤ ٤٨٥ ٨٨٠**

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) أعيد تصنيفها كي تتطابق مع العرض الحالي.

(ج) انظر الملاحظة الفرعية ٢ (١) '٢' من الملاحظة ٢.

(د) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(هـ) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٢/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويشمل نفقات مجموعها ٩٥٤ ٣٧٩ ١٢٧ دولارا، والتي يتعين ردها إلى الدول الأعضاء على النحو المفصل في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضا في الأرصدة الدائنة المؤجلة. انظر البيان السادس والثلاثين.

(و) تشمل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٥٣٦ ٠٦٥ ٦٣ دولارا والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ٥٨٤ ٧٥٣ ٦٠ دولارات، والمتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٠٠٠ ٣٣٢ ٤٥٢ دولار. انظر الملاحظة ١٤.

(ز) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يُعاد إلى الدول الأعضاء مبلغ قدره ٧٦٩ ٧٤٥ ٤٣ دولارا بعد أن يسدد كل منها نصيبه المقرر لتمويل مخزونات النشر الاستراتيجية. انظر البيانين السادس والثلاثين والثامن والثلاثين.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[أ]

بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[ب]
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التنفيذية		
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٦٧ ١٢٠	٥٥٥ ٣٢١
(الزيادة) النقص في الأنصبة المقررة المستحقة القبض	٦٦ ٣٤٧	(٣١٥ ٣١٩)
(الزيادة) النقص في التبرعات المستحقة القبض	١٠ ٠٠٣	٩٩
(الزيادة) النقص في حسابات القبض من الدول الأعضاء	١ ١١٤	(٧٦٠)
(الزيادة) النقص في حسابات القبض الأخرى	(١ ٤٤٨)	٦٠٢
(الزيادة) النقص في النفقات المؤجلة	(١ ٧٦٧)	٨٥٠
الزيادة (النقص) في الأصول الأخرى	(٥٨٨)	(٨٩)
الزيادة (النقص) في الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما	١٤ ٣٦٩	(٧ ٥٩١)
الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة	١١٠ ٤٧٨	٤١٥ ٧٣٨
الزيادة (النقص) في الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	٤٨٩ ٣٦١	(١٤١ ٦٦٩)
الزيادة/(النقصان) في حسابات الدفع الأخرى	(١١٩ ٩٦٥)	١٨٠ ٧٩٧
(الزيادة) النقص في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	٦ ١٧٨	٣ ١٧٦
الزيادة (النقص) في الأرصدة الدائنة المؤجلة	(١٧)	١٨٠
الزيادة (النقص) في الخصوم الأخرى	(٤٧)	(٢)
الزيادة (النقص) في الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد	٥٦ ٣٢٥	٥٩ ٩٣٢
ناقصا: الإيرادات الآتية من الفوائد	(٨٥ ٦٧١)	(١١٩ ٩٤٣)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	**٦١١ ٧٩٢**	**٦٣١ ٣٢٢**

	الفترة	
	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[ب]
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
الإيرادات المتأتية من الفوائد	٨٥ ٦٧١	١١٩ ٩٤٣
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية	**٨٥ ٦٧١**	**١١٩ ٩٤٣**
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية		
إلغاء التزامات الفترات السابقة	١٦٩ ٦٢٩	١٢٨ ٠١٤
الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الدول الأعضاء	(٦٩١ ٣٠٨)	(٤٧٤ ٣٦٦)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية	**(٥٢١ ٦٧٩)**	**(٣٤٦ ٣٥٢)**
صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل ومجمَّع النقدية	١٧٥ ٧٨٤	٤٠٤ ٩١٣
النقدية والودائع لأجل ومجمَّع النقدية في بداية الفترة	٢ ٦٣٧ ٧٢٠	٢ ٢٣٢ ٨٠٧
النقدية والودائع لأجل ومجمَّع النقدية في نهاية الفترة	**٢ ٨١٣ ٥٠٤**	**٢ ٦٣٧ ٧٢٠**

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) أعيد تصنيفها كي تتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[ب]
الإيرادات		
الأنصبة المقررة[ب]	٣٢ ٦٢٨	٣١ ٠٥٩
التبرعات[ج]	٢٦ ٣٤٢	٢٥ ٤٥٦
الإيرادات المتأتية من الفوائد	٤٤٢	٣٦٣
إيرادات أخرى/متنوعة	٥٠	٥٨٨
مجموع الإيرادات	**٥٩ ٤٦٢**	**٥٧ ٤٦٦**
إجمالي النفقات (الجدول ٤-١)	**٥٨ ٨٤٦**	**٥٣ ٩٩٦**
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	**٦١٦**	**٣ ٤٧٠**
المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية للالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد[د]	(١٢٠)	(٤٠٥)
تسويات الفترات السابقة	(٢٨)	-
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	**٤٦٨**	**٣ ٠٦٥**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٣٥٥	٣٥٧
أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء[هـ]	(١ ٣١٠)	(١ ٢١٣)
أرصدة الاحتياطي والصناديق، في بداية الفترة	١٩ ١٦٨	١٦ ٩٥٩
أرصدة الاحتياطي والصناديق في نهاية الفترة[و]	**١٨ ٦٨١**	**١٩ ١٦٨**

البيان الرابع (تتمة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
النقدية والودائع لأجل	٧٣٣	١ ٦٦١
مجمَّع النقدية[ز]	١٧ ٧٠٠	١ ٠٧٣
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	١٥ ٥٨٤	١٩ ١١٧
التبرعات المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ج]	٩ ٥٨٣	١٩ ٥٨٦
حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء	٥٢	٥٥
حسابات أخرى مستحقة القبض	٤٥٧	٨٧
التكاليف المؤجلة	٢٢٤	٢٢٥
أصول أخرى	١	–
مجموع الأصول	**٤٤ ٣٣٤**	**٤١ ٨٠٤**
الخصوم		
الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما	١	–
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	٥ ١٦٥	٤ ١١٣
الالتزامات غير المصفاة – الفترات السابقة	٤٣٩	٦٨٣
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	١٧ ٢٣٩	١٥ ٠٦٣
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٢٧٨	٥٣٥
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	١٥٨	٨
أرصدة دائنة مؤجلة	–	١
خصوم أخرى	٢٠	–
التزامات نهاية الخدمة[ط]	٢ ٣٥٣	٢ ٢٣٣
مجموع الخصوم	**٢٥ ٦٥٣**	**٢٢ ٦٣٦**
أرصدة الاحتياطيات والصناديق		
الفائض التراكمي	٢١ ٠٣٤	٢١ ٤٠١
العجز – التزامات نهاية الخدمة	(٢ ٣٥٣)	(٢ ٢٣٣)
مجموع أرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق	**١٨ ٦٨١**	**١٩ ١٦٨**
مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤٤ ٣٣٤**	**٤١ ٨٠٤**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تبرعات نقدية بمبلغ ٤٥٠ ٢٦٤ ١٨ دولار من قبرص ومبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ٦ دولار من اليونان أدرجت بشأنها اعتمادات في الميزانية. وإضافة إلى ذلك، وردت تبرعات عينية مقدمة من قبرص بمبلغ ٣٨٤ ٥٧٧ ١ دولار، أدرجت بشأنها اعتمادات في الميزانية.

(د) تمثل صافي الزيادة في الخصوم المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.

(هـ) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغ مجموع الأرصدة الدائنة المعادة إلى الدول الأعضاء ٣٠٠ ٣١٠ ١ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ومن ذلك المجموع أُعيد مبلغ قدره ٩٠٣ ٧٠٤ دولارا إلى الدول الأعضاء يتعلق بأنصبتها المقررة، وأُعيد إلى قبرص مبلغ ٠٩٠ ٤٣٦ دولار وإلى اليونان مبلغ ٣٠٧ ١٦٩ دولارا يتعلقان بتبرعاتهما النقدية.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وعلى نحو ما أعاد تأكيده قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ باء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تقتصر الالتزامات المسجلة في حساب قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، فيما يخص الفترة من ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على الأموال المتوافرة في الحساب الخاص عن طريق التبرعات. ومنذ إنشاء البعثة حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بلغت الالتزامات التراكمية الواجب تمويلها من هذه التبرعات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ما مجموعه ٠٢٨ ٠٨٢ ٢١٦ دولارا. ويعزى التغير بين هذا المبلغ والمبلغ المماثل المسجل في ٣٠حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى تقلبات سعر الصرف. انظر الملاحظة ٦.

(ز) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٩٨٢ ٥٤٢ ٤ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٥٣ ٦٠١ ٣ دولاراً (قيمتها السوقية ١١٢ ٦١٠ ٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٧٢ ٤٩١ ٩ دولارا (قيمتها السوقية ٢٤٧ ٦٠٦ ٩ دولاراً)، وفوائد متراكمة قيد التحصيل تبلغ ٧٣٨ ٦٤ دولاراً.

(ح) يمثل التبرعات المستحقة القبض نقدا للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وقدرها ٩٣٤ ٣٢٤ مقدمة من قبرص و ٥٢٦ ٣٥١ ٣ مقدمة من اليونان؛ والتبرعات المستحقة القبض للفترة قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بمبلغ قدره ٥٠٠ ٧٠٧ ٢ دولار مقدمة من النمسا ومبلغ ١٠٠ ٩٣٠ ١٦ كرونا دانمركية (تعادل ٥٨٣ ١٩٨ ٣ دولارا).

(ط) تشمل الخصوم المتراكمة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقدرها ٤٩٩ ٥٠١ ١ دولارا والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ٦٢٨ ٨٥١ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٤-١

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد			النفقات			
	التوزيع الأصلي[أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	الصرفيات	النفقات المعقودة غير المسددة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢٤ ٢٢٨	(١ ٤٣٢)	٢٢ ٧٩٦	٢١ ٨٥٠	٩٣١	٢٢ ٧٨١	١٥
الموظفون المدنيون	١٤ ٥٦٤	١٩٠	١٤ ٧٥٤	١٤ ٧٢٠	٢٧	١٤ ٧٤٧	٧
الاحتياجات التشغيلية	١٦ ٠٥٩	١ ٢٤٢	١٧ ٣٠١	١٢ ٩٩٣	٤ ٢٠٧	١٧ ٢٠٠	١٠١
المجموع الفرعي	**٥٤ ٥٨١**	**–**	**٥٤ ٨٥١**	**٤٩ ٥٦٣**	**٥ ١٦٥**	**٥٤ ٧٢٨**	**١٢٣**
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٣٢٦	–	٣٢٦	٣٢٦	–	٣٢٦	–
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢ ٢١٥	–	٢ ٢١٥	٢ ٢١٥	–	٢ ٢١٥	–
المجموع الفرعي	**٢ ٥٤١**	**–**	**٢ ٥٤١**	**٢ ٥٤١**	**–**	**٢ ٥٤١**	**–**
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	١ ٥٤٦	–	١ ٥٤٦	١ ٥٧٧	–	١ ٥٧٧	(٣١)
المجموع	**٥٨ ٩٣٨**	**–**	**٥٨ ٩٣٨**	**٥٣ ٦٨١**	**٥ ١٦٥**	**٥٨ ٨٤٦**	**٩٢**

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٦٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

البيان الخامس

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[ب]
الإيرادات		
الأنصبة المقررة[ب][ج]	٥٠ ٣٧٦	٤١ ٥٨٧
الإيرادات المتأتية من الفوائد	٩٨٥	١ ١١٢
إيرادات أخرى/متنوعة	٣٥٤	٣٤٥
مجموع الإيرادات	**٥١ ٧١٥**	**٤٣ ٠٤٤**
إجمالي النفقات (الجدول ٥-١)	**٤٧ ٨٤٥**	**٤٤ ١٠٤**
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	**٣ ٨٧٠**	**(١ ٠٦٠)**
المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية للالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة[د]	(٧٦)	(٤١٧)
تسويات الفترة السابقة[هـ]	(٥٩)	-
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	**٣ ٧٣٥**	**(١ ٤٧٧)**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٦٣٩	٦٢٠
أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء[و]	(٢ ٠٧٦)	(٢ ٧٢٩)
أرصدة الاحتياطي والصناديق، في بداية الفترة	٥٤ ٤٥٢	٥٨ ٠٣٨
أرصدة الاحتياطي والصناديق، في نهاية الفترة	**٥٦ ٧٥٠**	**٥٤ ٤٥٢**

البيان الخامس (تتمة)

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
النقدية والودائع لأجل[ز]	٧١٧	٥٤٦
مجمَّع النقدية[ح]	١٥ ٣٤٨	١٦ ٠٤٤
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	١٤ ٥٣٨	١٣ ٢٣٨
الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المدفوعة، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف[ظ]	٣٥ ٩٨٧	٣٥ ٩٨٧
حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء	٢٧٠	٢٣٣
حسابات أخرى مستحقة القبض	٢٧٣	٣٩٠
التكاليف المؤجلة	١٣٠	١٣٢
أصول أخرى	١	–
مجموع الأصول	**٦٧ ٢٦٤**	**٦٦ ٥٧٠**
الخصوم		
الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما	٢٣	٣٨
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	٦ ٨٥٠	٢ ٦٥٠
الالتزامات غير المصفاة – الفترات السابقة	٨	٨١٢
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	١ ١٧٦	٥ ٠٧٠
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٥٤٣	٦٨٣
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	١٨٥	١ ٢١٢
التزامات نهاية الخدمة[ي]	١ ٧٢٩	١ ٦٥٣
مجموع الخصوم	**١٠ ٥١٤**	**١٢ ١١٨**
أرصدة الاحتياطيات والصناديق		
الفائض المأذون بالاحتفاظ به[ك]	٣٥ ٩٨٧	٣٥ ٩٨٧
الفائض التراكمي	٢٢ ٤٩٢	٢٠ ١١٨
العجز – التزامات نهاية الخدمة	(١ ٧٢٩)	(١ ٦٥٣)
مجموع أرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٥٦ ٧٥٠**	**٥٤ ٤٥٢**
مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٦٧ ٢٦٤**	**٦٦ ٥٧٠**

(أ) انظر الملاحظات ٢، و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يشمل مبلغ ١٠٠ ٥٨٩ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عملا بقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٦٤ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والنصب الإضافية المقررة وقدرها ٢٠٠ ٥١٧ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٩٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(د) تمثل صافي الزيادة في الخصوم المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.

(هـ) تمثل شطب الأنصبة المقررة المستحقة القبض من يوغسلافيا السابقة بمبلغ ٢٧٩ ٥٩ دولارا وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٩٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٧٦ ٢ دولار، يمثل الإيرادات الأخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(ز) تشمل ما يعادل ٧٢٨ ٢٢١ دولارا من الليرات السورية غير القابلة للتحويل.

(ح) يمثل حصة مجمّع النقدية ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٣٠ ٩٣٩ ٣ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٨٩ ١٢٢ ٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٥٨ ١٣٠ ٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٠٤٣ ٢٣٠ ٨ دولارا (قيمتها السوقية ٣٨٩ ٣٢٩ ٨ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٣٣ ٥٦ دولاراً.

(ط) انظر الملاحظة ٤ (ب).

(ي) تشمل الخصوم المتراكمة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقدرها ٣٦٨ ٧٩٧ دولارا والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ٠٥٨ ٩٣١ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.

(ك) انظر الملاحظة ٧.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٥-١

بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد			النفقات			
	التوزيع الأصلي[أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	الصرفيات	النفقات المعقودة غير المسددة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢١ ٢٨٠	١٧٣	٢١ ٤٥٣	٢٠ ٦٩٠	٧٥٦	٢١ ٤٤٦	٧
الموظفون المدنيون	٩ ٣٣٤	٣٠٨	٩ ٦٤٢	٩ ٦٠٤	٣٨	٩ ٦٤٢	–
الاحتياجات التشغيلية	١٥ ١١٢	(٤٨١)	١٤ ٦٣١	٨ ٥٦٨	٦ ٠٥٦	١٤ ٦٢٤	٧
المجموع الفرعي	**٤٥ ٧٢٦**	**–**	**٤٥ ٧٢٦**	**٣٨ ٨٦٢**	**٦ ٨٥٠**	**٤٥ ٧١٢**	**١٤**
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٢٧٤	–	٢٧٤	٢٧٤	–	٢٧٤	–
حساب دعم عمليات حفظ السلام	١ ٨٥٩	–	١ ٨٥٩	١ ٨٥٩	–	١ ٨٥٩	–
المجموع الفرعي	**٢ ١٣٣**	**–**	**٢ ١٣٣**	**٢ ١٣٣**	**–**	**٢ ١٣٣**	**–**
المجموع	**٤٧ ٨٥٩**	**–**	**٤٧ ٨٥٩**	**٤٠ ٩٩٥**	**٦ ٨٥٠**	**٤٧ ٨٤٥**	**١٤**

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٦٤ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

البيان السادس

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[ب]
الإيرادات		
الأنصبة المقررة[ب]	٦٨٠ ٩٣٣	٧٤٨ ٢٠٥
الإيرادات المتأتية من الفوائد	١٢ ٢٦٩	١٧ ٢١١
إيرادات أخرى/متنوعة	٢ ٥١٦	١ ٠٤٤
مجموع الإيرادات	**٦٩٥ ٧١٨**	**٧٦٦ ٤٦٠**
إجمالي النفقات (الجدول ٥-١)	**٦٠٥ ٧١٣**	**٦٢٦ ٢٠٧**
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	**٩٠ ٠٠٥**	**١٤٠ ٢٥٣**
المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية للالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة[ج]	(١ ٦٤١)	
تسويات الفترة السابقة[د]	(٢٥٢)	(٢)
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	**٨٨ ١١٢**	**١٣٥ ٦٣٠**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	١١ ٩٩٦	
أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء	(١٥٤ ٢٩٢)	(٨ ٢٥٣)
أرصدة الاحتياطي والصناديق، في بداية الفترة[هـ]	٢٢٩ ٣٦٣	٨٧ ٩٤٦
أرصدة الاحتياطي والصناديق، في نهاية الفترة	**١٧٥ ١٧٩**	**٢٢٩ ٣٦٣**

البيان السادس (تتمة)

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

بيـان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[د]
الأصول		
الرصيد النقدي والودائع لأجل	١ ٨١٣	٣ ٦٠٥
صندوق النقدية المشترك[ز]	٤٣٨ ٤٧٢	٣٣٧ ١٥٠
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٣٣ ٠٦٥	١٣٦ ٩٩٥
الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المسددة، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف[ح]	١٩ ٥٦٥	١٩ ٥٦٥
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	٢ ٩١٢	٣ ٥٥١
حسابات القبض الأخرى	١ ٥٥٢	٨٦٤
المصروفات المؤجلة	٤٩٣	٣٥٩
الأصول الأخرى	٩	٨
مجموع الأصول	**٤٩٧ ٨٨١**	**٥٠٢ ٠٩٧**
الخصوم		
تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مسبقا	٢ ٣٥٨	٤٢
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	١١٢ ٤٧٩	١٤٧ ١١٧
الالتزامات غير المصفاة – الفترات السابقة	٤٢ ٥٤٠	٣١ ٣٤٠
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	١٣٤ ١٩٧	٥٤ ٧٨٨
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٢ ٩٤٤	٨ ٤١٥
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	٤ ١٢٨	٨ ٥٩٧
تبرعات مقيدة في حساب معلق[ط]	١١ ٩٨٥	١١ ٩٨٥
أرصدة دائنة مؤجلة	٤٨	٦٨
التزامات نهاية الخدمة[ي]	١٢ ٠٢٣	١٠ ٣٨٢
مجموع الخصوم	**٣٢٢ ٧٠٢**	**٢٧٢ ٧٣٤**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المأذون بالاحتفاظ به[ك]	١٩ ٥٦٥	١٩ ٥٦٥
الفائض التراكمي	١٦٧ ٦٣٧	٢٢٠ ١٨٠

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[د]
العجز – التزامات نهاية الخدمة	(١٢ ٠٢٣)	(١٠ ٣٨٢)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٧٥ ١٧٩**	**٢٢٩ ٣٦٣**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤٩٧ ٨٨١**	**٥٠٢ ٠٩٧**

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل صافي زيادة الخصوم المستحقة خلال الفترة الراهنة.

(د) تمثل شطب الأنصبة المقررة المستحقة القبض من يوغوسلافيا السابقة وقدرها ٧٧٤ ٢٥١ دولارا وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(هـ) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٥٠٠ ٢٩١ ١٥٤ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(و) أعيد تصنيفها لتطابق هذا العرض.

(ز) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢٥٦ ٥٣٧ ١١٢ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٥٨٠ ٢٠٦ ٨٩ دولارا (قيمتها السوقية ٥٢٢ ٤٢٨ ٨٩ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٨٨ ١٢٤ ٢٣٥ دولارا (قيمتها السوقية ٨١٩ ٩٦٢ ٢٣٧ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٦٧١ ٦٠٣ ١ دولارا.

(ح) انظر الملاحظة ٤.

(ط) وردت من سويسرا وسيشيل وعمان وقبرص والكويت ولكسمبرغ.

(ي) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٠٢٤ ٠٦٠ ٦ دولارا واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٣٢١ ٩٦٣ ٥ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.

(ك) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٦-١

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد			النفقات			
	التوزيع الأصلي[أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ المدفوعة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣٤١ ٣٣٧	–	٣٤١ ٣٣٧	٢٦٤ ٦٣٨	٣١ ٥٤١	٢٩٦ ١٧٩	٤٥ ١٥٨
الأفراد المدنيون	٩٢ ٩٦٦	–	٩٢ ٩٦٦	٨٩ ٠٠٨	٦١٣	٨٩ ٦٢١	٣ ٣٤٥
الاحتياجات التشغيلية	٢١٦ ٤٥٣	–	٢١٦ ٤٥٣	١٠٩ ٤١١	٨٠ ٣٢٥	١٨٩ ٧٣٦	٢٦ ٧١٧
المجموع الفرعي	**٦٥٠ ٧٥٦**	**–**	**٦٥٠ ٧٥٦**	**٤٦٣ ٠٥٧**	**١١٢ ٤٧٩**	**٥٧٥ ٥٣٦**	**٧٥ ٢٢٠**
التكاليف الموزعة بالتناسب							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٣ ٨٧١	–	٣ ٨٧١	٣ ٨٧١	–	٣ ٨٧١	–
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢٦ ٣٠٦	–	٢٦ ٣٠٦	٢٦ ٣٠٦	–	٢٦ ٣٠٦	–
المجموع الفرعي	**٣٠ ١٧٧**	**–**	**٣٠ ١٧٧**	**٣٠ ١٧٧**	**–**	**٣٠ ١٧٧**	**–**
المجموع	**٦٨٠ ٩٣٣**	**–**	**٦٨٠ ٩٣٣**	**٤٩٣ ٢٣٤**	**١١٢ ٤٧٩**	**٦٠٥ ٧١٣**	**٧٥ ٢٢٠**

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٦٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

البيان السابع

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
الاشتراكات المقررة[ب]	٤٧ ٧٠٣	٤٨ ٢٢٦
التبرعات[ج]	٢ ٩٠٤	٢ ٩٤٥
إيرادات الفوائد	١٤٠	٢٣٧
إيرادات أخرى/متنوعة	٤٦٥	١٩٨
مجموع الإيرادات	**٥١ ٢١٢**	**٥١ ٦٠٦**
مجموع النفقات (الجدول ٧-١)	**٥٠ ٠٦٧**	**٥٠ ٦١٦**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١ ١٤٥**	**٩٩٠**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة[د]	(١٢٠)	(٤١٧)
تسويات لفترات سابقة	(٤٣)	(١)
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات	**٩٨٢**	**٥٧٢**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٥٣٦	٧٣٥
أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء[هـ]	(١ ٧٢٣)	(٢ ٩٠٤)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	٢٦ ٢٣٥	٢٧ ٨٣٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٢٦ ٠٣٠**	**٢٦ ٢٣٥**

البيان السابع (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الرصيد النقدي والودائع لأجل	٧٨٨	٨٢٥
صندوق النقدية المشترك[و]	٣ ٥٠٨	٦٢٧
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٤٨ ١٨٢	٤٨ ٥٠٨
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	٧١	٣٠١
حسابات أخرى مستحقة القبض	١٣٩	١٦٣
المصروفات المؤجلة	٢٢	٤
مجموع الأصول	**٥٢ ٧١٠**	**٥٠ ٤٢٨**
الخصوم		
تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مسبقا	٧٨	٦٠
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	٢ ٨٣٢	٣ ٣٠٧
الالتزامات غير المصفاة – الفترات السابقة	٣١٣	٥٣٤
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	٣ ٧٠٦	٢ ٠٦٣
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	١ ٥١٧	١ ٧٩٢
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	٢٤٣	٥٤٣
مبالغ مستحقة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٦ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠
أرصدة دائنة مؤجلة	٧	٣٠
التزامات نهاية الخدمة[ز]	١ ٩٨٤	١ ٨٦٤
مجموع الخصوم	**٢٦ ٦٨٠**	**٢٤ ١٩٣**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٢٨ ٠١٤	٢٨ ٠٩٩
العجز – التزامات نهاية الخدمة	(١ ٩٨٤)	(١ ٨٦٤)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢٦ ٠٣٠**	**٢٦ ٢٣٥**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٥٢ ٧١٠**	**٥٠ ٤٢٨**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تبرعات عينية مقدمة من المغرب والجزائر وجبهة البوليساريو تبلغ على التوالي: ٩٨٧ ٤٩٤ ٢ دولارا و ٠٦٥ ٣٥٢ دولارا و ٣٦٤ ٥٧ دولارا، أُدرجت في الميزانية للطعام والنقل وخدمات متنوعة أخرى.

(د) يمثل زيادة صافية في التزامات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(هـ) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٤٠٠ ٧٢٣ ١ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٢٤ ٩٠٠ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧٥٣ ٧١٣ دولارا (قيمتها السوقية ٥٢٨ ٧١٥ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٦٠ ٨٨١ ١ دولارا (قيمتها السوقية ٩٦٩ ٩٠٣ ١ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٨٣١ ١٢ دولارا.

(ز) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٥٨٨ ٧١٢ دولارا واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٨٢٣ ٢٧١ ١ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٧-١

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد			النفقات			
	التوزيع الأصلي [أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ المدفوعة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٦ ٤٠٨	١٢٩	٦ ٥٣٧	٦ ٠٩٦	٣٩٦	٦ ٤٩٢	٤٥
الأفراد المدنيون	١٥ ٦٦١	٣٤٧	١٦ ٠٠٨	١٥ ٨٦٨	٦١	١٥ ٩٢٩	٧٩
الاحتياجات التشغيلية	٢٣ ٥٣٢	(٤٧٦)	٢٣ ٠٥٦	٢٠ ٢٦٥	٢ ٣٧٥	٢٢ ٦٤٠	٤١٦
المجموع الفرعي	**٤٥ ٦٠١**	**–**	**٤٥ ٦٠١**	**٤٢ ٢٢٩**	**٢ ٨٣٢**	**٤٥ ٠٦١**	**٥٤٠**
التكاليف الموزعة بالتناسب							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٢٧٠	–	٢٧٠	٢٧٠	–	٢٧٠	–
حساب دعم عمليات حفظ السلام	١ ٨٣٢	–	١ ٨٣٢	١ ٨٣٢	–	١ ٨٣٢	–
المجموع الفرعي	**٢ ١٠٢**	**–**	**٢ ١٠٢**	**٢ ١٠٢**	**–**	**٢ ١٠٢**	**–**
التبرعات العينية المدرجة في الميزانية	٢ ٧٧٤	–	٢ ٧٧٤	٢ ٩٠٤	–	٢ ٩٠٤	(١٣٠)
المجموع	**٥٠ ٤٧٧**	**–**	**٥٠ ٤٧٧**	**٤٧ ٢٣٥**	**٢ ٨٣٢**	**٥٠ ٠٦٧**	**٤١٠**

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

البيان الثامن

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[أ][ب]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
الأنصبة المقررة[ج][د]	٣٤ ٥٨١	٣٦ ٧٠٨
إيرادات الفوائد	٤١٣	٢٥١
إيرادات أخرى/متنوعة	١٣٧	٥٠١
مجموع الإيرادات	**٣٥ ١٣١**	**٣٧ ٤٦٠**
مجموع النفقات (الجدول ٨-١)	**٣٥ ٥٨٢**	**٣٤ ٤٧٦**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**(٤٥١)**	**٢ ٩٨٤**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة[هـ]	(٤٦٩)	(٣٥٠)
تسويات لفترات سابقة	(١٧)	–
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات	**(٩٣٧)**	**٢ ٦٣٤**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٢٨٨	٥٧٧
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء[د]	(٣ ٥٦٠)	(١ ٩٠٧)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	٨ ٠٤٨	٦ ٧٤٤
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٣ ٨٣٩**	**٨ ٠٤٨**

البيان الثامن (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

بيـان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[أ]
الأصول		
الرصيد النقدي والودائع لأجل	٩٨٦	٤٩٠
صندوق النقدية المشترك[ج]	٣ ٤٢١	١ ٥٦٨
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ج]	٧ ٩٩١	١٠ ٣٣٥
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	–	٦
حسابات أخرى مستحقة القبض	١٠٠	١٤٥
المصروفات المؤجلة	٤٥	٤٧
الأصول الأخرى	١	٩
مجموع الأصول	**١٢ ٥٤٤**	**١٢ ٦٠٠**
الخصوم		
تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مسبقا	٦	٥٩
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	١ ٣٩٢	١ ٨١٠
الالتزامات غير المصفاة – الفترات السابقة	–	٨
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	٢ ٣٤٥	٨١٤
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٥٧٦	٤٧٨
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	٥٨٣	٤٨
مبالغ مستحقة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٢ ٠٠٠	–
أرصدة دائنة مؤجلة	٤	٥
التزامات نهاية الخدمة[ط]	١ ٧٩٩	١ ٣٣٠
مجموع الخصوم	**٨ ٧٠٥**	**٤ ٥٥٢**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٥ ٦٣٨	٩ ٣٧٨
العجز – التزامات نهاية الخدمة	(١ ٧٩٩)	(١ ٣٣٠)

	٢٠٠٩	[ج]٢٠٠٨
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣ ٨٣٩**	**٨ ٠٤٨**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٢ ٥٤٤**	**١٢ ٦٠٠**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) انتهت ولاية البعثة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(ج) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل

(د) وأُذن بأنصبة مقررة مقدارها ٠٠٠ ٠٨٤ ٣٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وعملا بإنهاء ولاية البعثة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لم يقسم على أنصبة مقررة مبلغ ٥٠٠ ٥٠٣ ١ دولار، يمثل جزءا من الأنصبة المقررة للفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(هـ) يمثل زيادة صافية في التزامات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(و) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٤٠٠ ٥٦٠ ٣ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(ز) أعيد تصنيفها لتطابق هذا العرض.

(ح) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٠٨ ٨٧٨ دولارات، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٠٦٣ ٦٩٦ دولارا (قيمتها السوقية ٧٩٥ ٦٩٧ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٣٦ ٨٣٤ ١ دولارا (قيمتها السوقية ٧٨٢ ٨٥٦ ١ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٥١٣ ١٢ دولارا.

(ط) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٦٠٩ ٨٦٢ دولارات واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٨٣٢ ٩٣٦ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٨-١

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد			النفقات			
	التوزيع الأصلي[أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ المدفوعة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٤ ٧٣٤	(٨٤)	٤ ٦٥٠	٤ ٣١٦	١٨٩	٤ ٥٠٥	١٤٥
الأفراد المدنيون	١٩ ٨٩٥	٤٠٨	٢٠ ٣٠٣	٢٠ ٠٩٦	٢٠	٢٠ ١١٦	١٨٧
الاحتياجات التشغيلية	٩ ٨٥٥	(٣٢٤)	٩ ٥٣١	٨ ١٧٨	١ ١٨٣	٩ ٣٦١	١٧٠
المجموع الفرعي	**٣٤ ٤٨٤**	**–**	**٣٤ ٤٨٤**	**٣٢ ٥٩٠**	**١ ٣٩٢**	**٣٣ ٩٨٢**	**٥٠٢**
التكاليف الموزعة بالتناسب							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٢٠٥	–	٢٠٥	٢٠٥	–	٢٠٥	–
حساب دعم عمليات حفظ السلام	١ ٣٩٥	–	١ ٣٩٥	١ ٣٩٥	–	١ ٣٩٥	–
المجموع الفرعي	**١ ٦٠٠**	**–**	**١ ٦٠٠**	**١ ٦٠٠**	**–**	**١ ٦٠٠**	**–**
المجموع	**٣٦ ٠٨٤**	**–**	**٣٦ ٠٨٤**	**٣٤ ١٩٠**	**١ ٣٩٢**	**٣٥ ٥٨٢**	**٥٠٢**

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٦٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

البيان التاسع

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
الاشتراكات المقررة[ب]	**٢٠٧ ٢٠٣**	٢٣٠ ٦٩٧
إيرادات الفوائد	٨٥٥	١ ٥٧٢
إيرادات أخرى/متنوعة	٧ ٤٦٤	١ ٥٧٨
مجموع الإيرادات	**٢١٥ ٥٢٢**	**٢٣٣ ٨٤٧**
مجموع النفقات (الجدول ٩-١)	**١٧٧ ٧١٤**	**٢٣٠ ٦٨٧**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٣٧ ٨٠٨**	**٣ ١٦٠**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية لالتزامات نهاية الخدمة[ج]	٦ ٨٣٤	(١ ٧٨٢)
تسويات الفترات السابقة[د]	(٧٨)	–
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات	٤٤ ٥٦٤	١ ٣٧٨
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٨٩٣	٢ ٢٥٣
أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء[هـ]	(٥ ٤١٤)	(١٣ ٤٦٥)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	(٣ ١٦٩)	٦ ٦٦٥
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٣٦ ٨٧٤**	**(٣ ١٦٩)**

البيان التاسع (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

بيـان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[د]
الأصول		
الرصيد النقدي والودائع لأجل	٣ ٧٨٤	٨٠٠
صندوق النقدية المشترك[ز]	١٤ ٥٦٤	٣ ٥١٥
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٥٣ ٢٤٩	٤٥ ٩٨٢
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	٢٣	٢٤
حسابات أخرى مستحقة القبض	٥ ٣١٠	١ ٢١٧
المصروفات المؤجلة	٣٧	٣٦
الأصول الأخرى	٥٥	٤٩
مجموع الأصول	**٧٧ ٠٢٢**	**٥١ ٦٢٣**
الخصوم		
تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مسبقا	٥٧٥	١ ٠٧٦
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	١٠ ٠٢٤	٣ ١٠٦
الالتزامات غير المصفاة – الفترات السابقة	١٢٦	٤٩٧
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	١٨ ١٥٤	١٥ ١٩٣
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٣ ٢٧٩	٥ ٨١٥
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	٢ ٦٥٥	٣ ٩٣٢
مبالغ مستحقة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة	—	١٣ ٠٠٠
أرصدة دائنة مؤجلة	٥	٩
التزامات نهاية الخدمة[ح]	٥ ٣٣٠	١٢ ١٦٤
مجموع الخصوم	**٤٠ ١٤٨**	**٥٤ ٧٩٢**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٤٢ ٢٠٤	٨ ٩٩٥
العجز – التزامات نهاية الخدمة	(٥ ٣٣٠)	(١٢ ١٦٤)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣٦ ٨٧٤**	**(٣ ١٦٩)**
مجموع الخصوم وأرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٧٧ ٠٢٢**	**٥١ ٦٢٣**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل زيادة صافية في التزامات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(د) تمثل شطب تكاليف الموظفين المدنيين وقدرها ٨٨٠ ٤٥ دولارا والأنصبة المقررة المستحقة القبض من يوغوسلافيا السابقة وقدرها ٠٨٠ ٣٢ دولارا وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(هـ) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٧٠٠ ٤١٣ ٥ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(و) أعيد تصنيفها لتطابق هذا العرض.

(ز) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٨٥٩ ٧٣٧ ٣ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٩٤٤ ٩٦٢ ٢ دولارا (قيمتها السوقية ٣١٦ ٩٧٠ ٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٢٥ ٨٠٩ ٧ دولارا (قيمتها السوقية ٧٩٥ ٩٠٣ ٧ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٦٥ ٥٣ دولارا.

(ح) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٥٧٤ ٤٨٧ ٢ دولارا واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٠٨٨ ٨٤٢ ٢ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٩-١

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد			النفقات			
	التوزيع الأصلي[أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ المدفوعة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٦٥ ٠١١	(١٣ ٧٢٥)	٥١ ٢٨٦	٣٦ ٤٩٤	١ ٧٦٥	٣٨ ٢٥٩	١٣ ٠٢٧
الأفراد المدنيون	١١٠ ٦٢١	٨ ٨٢٤	١١٩ ٤٤٥	١٠٤ ٥٦٥	٩٩٦	١٠٥ ٥٦١	١٣ ٨٨٤
الاحتياجات التشغيلية	٢٢ ٣٨٠	٤ ٩٠١	٢٧ ٢٨١	١٧ ٤٤٠	٧ ٢٦٣	٢٤ ٧٠٣	٢ ٥٧٨
المجموع الفرعي	**١٩٨ ٠١٢**	**-**	**١٩٨ ٠١٢**	**١٥٨ ٤٩٩**	**١٠ ٠٢٤**	**١٦٨ ٥٢٣**	**٢٩ ٤٨٩**
التكاليف الموزعة بالتناسب							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١ ١٧٩	-	١ ١٧٩	١ ١٧٩	-	١ ١٧٩	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٨ ٠١٢	-	٨ ٠١٢	٨ ٠١٢	-	٨ ٠١٢	-
المجموع الفرعي	**٩ ١٩١**	**-**	**٩ ١٩١**	**٩ ١٩١**	**-**	**٩ ١٩١**	**-**
المجموع	**٢٠٧ ٢٠٣**	**-**	**٢٠٧ ٢٠٣**	**١٦٧ ٦٩٠**	**١٠ ٠٢٤**	**١٧٧ ٧١٤**	**٢٩ ٤٨٩**

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

البيان العاشر

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
الأنصبة المقررة[ب]	١ ٢٤٢ ٧٢٩	١ ١٦٦ ٧٢١
التبرعات[ج]	٤ ٢٤٥	٤ ١٥٣
إيرادات الفوائد	٥ ٦٣٩	٨ ٧٥٢
إيرادات أخرى/متنوعة	٢ ٦٨٨	١ ١٨١
مجموع الإيرادات	**١ ٢٥٥ ٣٠١**	**١ ١٨٠ ٨٠٧**
مجموع النفقات (الجدول ١٠-١)	**١ ٢٢٢ ٦٣٩**	**١ ١٢٩ ٦٢٤**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٣٢ ٦٦٢**	**٥١ ١٨٣**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة[د]	(٢ ٩٢٧)	(٣ ٤٨٠)
تسويات الفترات السابقة[أ]	(٥٤)	(٤)
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات	**٢٩ ٦٨١**	**٤٧ ٦٩٩**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	١٩ ٢٥٦	١٨ ٧٩٥
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء[و]	(٦٩ ٩٧٥)	(٦١ ٥٧٧)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	٥٨ ٢٢١	٥٣ ٣٠٤
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٣٧ ١٨٣**	**٥٨ ٢٢١**

البيان العاشر (تتمة)

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

بيـان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[ي]
الأصول		
الرصيد النقدي والودائع لأجل	٢ ٨٢٨	٨ ٦٠٠
صندوق النقدية المشترك[ح]	٢٩٥ ٠٧١	١٤٨ ٥٦٩
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	١٦٥ ٢٧٦	١٣٧ ٧٧٢
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	١٨١	١١٥
حسابات أخرى مستحقة القبض	٦ ٦٣٤	٦ ٠٧٢
المصروفات المؤجلة	٥١٣	٣٩٥
الأصول الأخرى	٧٥١	٢١٨
مجموع الأصول	**٤٧١ ٢٥٤**	**٣٠١ ٧٤١**
الخصوم		
تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مسبقا	١ ٦٥٥	٦ ٥٨٤
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	١٨٢ ٩٣٦	١٣٤ ٤٩٨
الالتزامات غير المصفاة – الفترة السابقة	١٩ ٩٠٥	١٨ ٣٧٤
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	١٩١ ٦٢٨	٤٧ ٧٠٦
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	١٥ ٩٢٦	٢٠ ٧١٠
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	٦ ٧٦٨	٣ ٣٧٠
أرصدة دائنة مؤجلة	٣٢٣	٢٧٧
خصوم أخرى	٦٧	٦٥
التزامات نهاية الخدمة[ط]	١٤ ٨٦٣	١١ ٩٣٦
مجموع الخصوم	**٤٣٤ ٠٧١**	**٢٤٣ ٥٢٠**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٥٢ ٠٤٦	٧٠ ١٥٧
العجز – التزامات نهاية الخدمة	(١٤ ٨٦٣)	(١١ ٩٣٦)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣٧ ١٨٣**	**٥٨ ٢٢١**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤٧١ ٢٥٤**	**٣٠١ ٧٤١**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من مؤسسة إيروندیل (Fondation Hirondelle) لتشغيل إذاعة أوكابي، أدرجت بشأنها اعتمادات في الميزانية.

(د) يمثل زيادة صافية في التزامات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(هـ) تمثل شطب الأنصبة المقررة المستحقة القبض من يوغوسلافيا السابقة وقدرها ٢٢٢ ١٠ دولارا وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وشطب الحسابات المستحقة القبض من مقاولي الخدمات الجوية وقدرها ٣٩٨ ٣٠ دولارا، ومن الموظفين المدنيين وقدرها ٥٦٣ ١٣ دولارا.

(و) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٥٠٠ ٩٧٤ ٦٩ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(ز) أعيد تصنيفها لتطابق هذا العرض.

(ح) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٢٦ ٧٣٢ ٧٥٧ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٨٧٠ ٠٣١ ٦٠ دولارا (قيمتها السوقية ٢٢٦ ١٨١ ٦٠ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨٨٦ ٢٢٧ ١٥٨ دولارا (قيمتها السوقية ٨٨٣ ١٣٧ ١٦٠ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٩٦ ٠٧٩ ١ دولارا.

(ط) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٤١٥ ٧٦٨ ٦ دولارا واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٢٦٤ ٠٩٤ ٨ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-١

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد			النفقات			
	التوزيع الأصلي[أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ المدفوعة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٤٦٦ ٣٥٥	٢٠ ٥٧١	٤٨٦ ٩٢٦	٤٢٨ ٧١٦	٥٥ ٥٣٣	٤٨٤ ٢٤٩	٢ ٦٧٧
الأفراد المدنيون	٢٤٢ ٨٢٧	–	٢٤٢ ٨٢٧	٢٣٦ ٢٠٣	٤ ٢٢٦	٢٤٠ ٤٢٩	٢ ٣٩٨
الاحتياجات التشغيلية	٤٧٨ ٤٩٤	(٢٠ ٥٧١)	٤٥٧ ٩٢٣	٣١٥ ٤٨٦	١٢٣ ١٧٧	٤٣٨ ٦٦٣	١٩ ٢٦٠
المجموع الفرعي	**١ ١٨٧ ٦٧٦**	**–**	**١ ١٨٧ ٦٧٦**	**٩٨٠ ٤٠٥**	**١٨٢ ٩٣٦**	**١ ١٦٣ ٣٤١**	**٢٤ ٣٣٥**
التكاليف الموزعة بالتناسب							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٧ ٠٦٢	–	٧ ٠٦٢	٧ ٠٦٢	–	٧ ٠٦٢	–
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٤٧ ٩٩١	–	٤٧ ٩٩١	٤٧ ٩٩١	–	٤٧ ٩٩١	–
المجموع الفرعي	**٥٥ ٠٥٣**	**–**	**٥٥ ٠٥٣**	**٥٥ ٠٥٣**	**–**	**٥٥ ٠٥٣**	**–**
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٣ ٤٢٧	–	٣ ٤٢٧	٤ ٢٤٥	–	٤ ٢٤٥	(٨١٨)
المجموع	**١ ٢٤٦ ١٥٦**	**–**	**١ ٢٤٦ ١٥٦**	**١ ٠٣٩ ٧٠٣**	**١٨٢ ٩٣٦**	**١ ٢٢٢ ٦٣٩**	**٢٣ ٥١٧**

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٥٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

البيان الحادي عشر

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[أ][ب]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
الأنصبة المقررة[ج][د]	٤١ ٦٥٩	١١٨ ٩٨٩
إيرادات الفوائد	٣١٨	١ ٨٩١
إيرادات أخرى/متنوعة	١ ١٦٩	٣٥٦
مجموع الإيرادات	**٤٣ ١٤٦**	**١٢١ ٢٣٦**
مجموع النفقات (الجدول ١١-١)	**٣٥ ٦٤٨**	**١١١ ٥٩٠**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٧ ٤٩٨**	**٩ ٦٤٦**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة[هـ]	١ ٩٣٠	(٣٥)
تسويات لفترات سابقة	(١٢)	–
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات	**٩ ٤١٦**	**٩ ٦١١**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	١ ٨٧٥	٧ ٩٦٥
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء[ز]	(٢ ٨٧٥)	(١٨ ٠١٢)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	١٥ ٥٠٤	١٥ ٩٤٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٢٣ ٩٢٠**	**١٥ ٥٠٤**

البيان الحادي عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[ز]
الأصول		
الرصيد النقدي والودائع لأجل[ح]	٤٥٨	٤٩٨
صندوق النقدية المشترك[ط]	١٤ ٦٨٤	٢٦ ٥٦٤
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ج]	١٣ ٥٤٩	١٧ ٣٢٦
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	٦٦٩	٦٠٢
حسابات أخرى مستحقة القبض	٥٢٤	٩٩٣
المصروفات المؤجلة		١٠٨
الأصول الأخرى	٣	٤٩
مجموع الأصول	**٢٩ ٨٨٧**	**٤٦ ١٤٠**
الخصوم		
تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مسبقا	١٧١	١٦٩
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	١ ٨٧٦	٧ ٠٩٥
الالتزامات غير المصفاة – الفترة السابقة	٥٠٧	٣٤٢
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	١ ٩١٥	١٢ ٨٥٤
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٥٢٤	٤ ١٢٧
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	٨٧	٣ ٢١٨
أرصدة دائنة مؤجلة	٧٠٣	٦٩٨
خصوم أخرى	٥	٢٤
التزامات نهاية الخدمة[ي]	١٧٩	٢ ١٠٩
مجموع الخصوم	**٥ ٩٦٧**	**٣٠ ٦٣٦**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٢٤ ٠٩٩	١٧ ٦١٣
العجز – التزامات نهاية الخدمة	(١٧٩)	(٢ ١٠٩)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢٣ ٩٢٠**	**١٥ ٥٠٤**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢٩ ٨٨٧**	**٤٦ ١٤٠**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) انتهت ولاية البعثة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(ج) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) أُذن بأنصبة مقررة مقدارها ٠٠٠ ٠١٠ ٠٥٠ ١ دولار بقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وخفضت الأنصبة المقررة بمقدار ٠٠٠ ٣٥١ ٦٣ دولار طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(هـ) يمثل زيادة صافية في التزامات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٠٠٠ ٨٧٥ ٢ دولار، يشمل جزءا من الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(ز) أعيد تصنيفها لتطابق هذا العرض.

(ح) تشمل ما يعادل ٦١٦ ٥٢ دولارا من النكفات الإريترية غير القابلة للتحويل، وما يعادل ٣٦٦ ١٣٦ دولارا من البر الإثيوبي غير القابل للتحويل.

(ط) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٨٨٩ ٧٦٨ ٣ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٥٤١ ٩٨٧ ٢ دولارا (قيمتها السوقية ٩٧٤ ٩٩٤ ٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٥٦ ٨٧٤ ٧ دولارا (قيمتها السوقية ٤٠٩ ٩٦٩ ٧ دولارات)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٧٠٧ ٥٣ دولارا.

(ي) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٨٠٦ ٢١ دولارات واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٦٣٧ ١٥٧ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١١-١

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد			النفقات			
	التوزيع الأصلي[أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ المدفوعة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٥ ٥٤٣	(٣٨٢)	٥ ١٦١	٥ ٠٤٩	٧٣	٥ ١٢٢	٣٩
الأفراد المدنيون	١٠ ١٧١	٢ ٨٤٦	١٣ ٠١٧	١٢ ٥٥٨	٥٦	١٢ ٦١٤	٤٠٣
الاحتياجات التشغيلية	٢١ ٣٠٢	(٢ ٤٦٤)	١٨ ٨٣٨	١١ ٥٢٢	١ ٧٤٧	١٣ ٢٦٩	٥ ٥٦٩
المجموع الفرعي	**٣٧ ٠١٦**	**-**	**٣٧ ٠١٦**	**٢٩ ١٢٩**	**١ ٨٧٦**	**٣١ ٠٠٥**	**٦ ٠١١**
التكاليف الموزعة بالتناسب							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٥٩٦	-	٥٩٦	٥٩٦	-	٥٩٦	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٤ ٠٤٧	-	٤ ٠٤٧	٤ ٠٤٧	-	٤ ٠٤٧	-
المجموع الفرعي	**٤ ٦٤٣**	**-**	**٤ ٦٤٣**	**٤ ٦٤٣**	**-**	**٤ ٦٤٣**	**-**
المجموع	**٤١ ٦٥٩**	**-**	**٤١ ٦٥٩**	**٣٣ ٧٧٢**	**١ ٨٧٦**	**٣٥ ٦٤٨**	**٦ ٠١١**

(أ) يمثل مبلغ ١٠٥ ٠١٠ ٠٠٠ دولار مأذون به وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والذي خفض بمقدار ٦٣٣٥١٠٠٠ دولار وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٨.

البيان الثاني عشر

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
الأنصبة المقررة[ب]	٦٣١ ٦٨٩	٧٢١ ٧٢٣
التبرعات[ج]	٥٣	٥٣
إيرادات الفوائد	٤ ٥٦٨	٨ ٧١٩
إيرادات أخرى/متنوعة	٢ ٧٧٣	١ ٦٨٥
مجموع الإيرادات	**٦٣٩ ٠٨٣**	**٧٣٢ ١٨٠**
مجموع النفقات (الجدول ١٢-١)	**٦٢١ ٥٠٣**	**٦٨٢ ٩١٤**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٧ ٥٨٠**	**٤٩ ٢٦٦**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة[د]	(١ ٢٣٠)	(٢ ٣٢٩)
تسويات لفترات سابقة	(٢٠)	(٢٨)
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات	**١٦ ٣٣٠**	**٤٦ ٩٠٩**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٦ ٢٥٠	٤ ٩٢٠
أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء[هـ]	(٥٤ ١٥٧)	(٨٤ ٥٠٩)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	٤٧ ٠١٧	٧٩ ٦٩٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**١٥ ٤٤٠**	**٤٧ ٠١٧**

البيان الثاني عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[د]
الأصول		
الرصيد النقدي والودائع لأجل	٧ ١٣٨	٤ ١٢٤
صندوق النقدية المشترك[ز]	١٤٦ ٣٣٠	١٥٧ ٤٧٨
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٥٠ ٨٠٤	٢٨ ٠٣٤
حسابات أخرى مستحقة القبض	٣ ٩٤٩	٣ ٨٩٢
الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	–	٥ ٧٤٩
المصروفات المؤجلة	٣٧٦	٤٧٣
الأصول الأخرى	١٣	١
مجموع الأصول	**٢٠٨ ٦١٠**	**١٩٩ ٧٥١**
الخصوم		
تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مسبقا	٨ ٢٧١	٤٧١
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	٦٨ ٩٥٧	٦٥ ٠٢٩
الالتزامات غير المصفاة – الفترة السابقة	٣ ٣٨٥	٤ ٧٤٦
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	٩٧ ٢٩٣	٥٩ ٦٦٣
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٥ ٣٨٠	١٥ ٥٣٥
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	١ ٤٤٠	–
أرصدة دائنة مؤجلة	٤٢	٧٤
خصوم أخرى	٢٢	٦٦
التزامات نهاية الخدمة[ح]	٨ ٣٨٠	٧ ١٥٠
مجموع الخصوم	**١٩٣ ١٧٠**	**١٥٢ ٧٣٤**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٢٣ ٨٢٠	٥٤ ١٦٧
العجز – التزامات نهاية الخدمة	(٨ ٣٨٠)	(٧ ١٥٠)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٥ ٤٤٠**	**٤٧ ٠١٧**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢٠٨ ٦١٠**	**١٩٩ ٧٥١**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من ألمانيا لإيجار أماكن العمل، أُدرجت لها اعتمادات في الميزانية.

(د) يمثل زيادة صافية في التزامات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(هـ) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١٠٠ ١٥٧ ٥٤ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(و) أعيد تصنيفها لتطابق هذا العرض.

(ز) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧٩٧ ٥٥٦ ٣٧ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧٠٥ ٧٧٠ ٢٩ دولارات (قيمتها السوقية ٧٧٣ ٨٤٤ ٢٩ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٨٢ ٤٦٧ ٧٨ دولارا (قيمتها السوقية ٧٧٨ ٤١٤ ٧٩ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٨٩ ٥٣٥ دولارا.

(ح) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٤٧٧ ٣٥٩ ٤ دولارا واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٥٧٠ ٠٢٠ ٤ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٢-١

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد			النفقات			
	التوزيع الأصلي[أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ المدفوعة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢٩٨ ٠٠١	(٧١٦)	٢٩٧ ٢٨٥	٢٧١ ٢٦١	٢١ ٩٠٧	٢٩٣ ١٦٨	٤ ١١٧
الأفراد المدنيون	١١٥ ٢٩٤	١ ٧٠٢	١١٦ ٩٩٦	١١٢ ٥٥٦	٢ ٣٧٠	١١٤ ٩٢٦	٢ ٠٧٠
الاحتياجات التشغيلية	١٩٠ ٤١٣	(٩٨٦)	١٨٩ ٤٢٧	١٤٠ ٦٩٥	٤٤ ٦٨٠	١٨٥ ٣٧٥	٤ ٠٥٢
المجموع الفرعي	**٦٠٣ ٧٠٨**	**–**	**٦٠٣ ٧٠٨**	**٥٢٤ ٥١٢**	**٦٨ ٩٥٧**	**٥٩٣ ٤٦٩**	**١٠ ٢٣٩**
التكاليف الموزعة بالتناسب							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٣ ٥٨٩	–	٣ ٥٨٩	٣ ٥٨٩	–	٣ ٥٨٩	–
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢٤ ٣٩٢	–	٢٤ ٣٩٢	٢٤ ٣٩٢	–	٢٤ ٣٩٢	–
المجموع الفرعي	**٢٧ ٩٨١**	**–**	**٢٧ ٩٨١**	**٢٧ ٩٨١**	**–**	**٢٧ ٩٨١**	**–**
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٥٣	–	٥٣	٥٣	–	٥٣	–
المجموع	**٦٣١ ٧٤٢**	**–**	**٦٣١ ٧٤٢**	**٥٥٢ ٥٤٦**	**٦٨ ٩٥٧**	**٦٢١ ٥٠٣**	**١٠ ٢٣٩**

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

البيان الثالث عشر

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
الأنصبة المقررة[ب]	٤٩٧ ٤٥٥	٤٩٣ ٦٩٩
إيرادات الفوائد	١ ٦٨٧	٦ ٢١٧
إيرادات أخرى/متنوعة	١ ٠٩٦	٦٦٦
مجموع الإيرادات	**٥٠٠ ٢٣٨**	**٥٠٠ ٥٨٢**
مجموع النفقات (الجدول ١٣-١)	**٤٩٧ ٤٢٥**	**٤٨٨ ١١٤**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٢ ٨١٣	١٢ ٤٦٨
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية لالتزامات نهاية الخدمة[ج]	(٤٨٠)	(٢ ٢٥٦)
تسويات لفترات سابقة	-	(٣)
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات	**٢ ٣٣٣**	**١٠ ٢٠٩**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٤ ٢٠٤	٧ ٠٣٦
أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء[د]	(١٩ ٥٠٠)	(٣٨ ٦٨٦)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	١٣ ٣٣٥	٣٤ ٧٧٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٣٧٢**	**١٣ ٣٣٥**

البيان الثالث عشر (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[ب]
الأصول		
الرصيد النقدي والودائع لأجل	٥ ٥٦٢	٧٣٦
صندوق النقدية المشترك[د]	١٢٣ ٢٨٢	٦٨ ٩٧٥
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٣٤ ٦٣٩	٤١ ٠٥٦
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	١٨٢	١٨١
حسابات أخرى مستحقة القبض	٣ ٤٩٠	٣ ٢٤٠
المصروفات المؤجلة	٤٩١	٤٧٥
الأصول الأخرى	١٤	٦
مجموع الأصول	**١٦٧ ٦٦٠**	**١١٤ ٦٦٩**
الخصوم		
تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مسبقا	١ ١٩١	٥٦
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	٤٥ ٦٨٦	٥٤ ٣٦١
الالتزامات غير المصفاة – الفترات السابقة	٩٩٢	٢٣
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	١٠٦ ١٨٢	٢٧ ٥٩٠
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٤ ٦٥٢	٥ ٩٥٩
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	١ ٨٤٨	٧ ١١٧
أرصدة دائنة مؤجلة	٧٠	٥٠
خصوم أخرى	١٦	٧
التزامات نهاية الخدمة[ز]	٦ ٦٥١	٦ ١٧١
مجموع الخصوم	**١٦٧ ٢٨٨**	**١٠١ ٣٣٤**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٧ ٠٢٣	١٩ ٥٠٦
العجز – التزامات نهاية الخدمة	(٦ ٦٥١)	(٦ ١٧١)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣٧٢**	**١٣ ٣٣٥**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٦٧ ٦٦٠**	**١١٤ ٦٦٩**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل زيادة صافية في التزامات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(د) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ١٩ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(هـ) أعيد تصنيفها لتطابق هذا العرض.

(و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢١٧ ٦٤١ ٣١ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٥١٤ ٠٨١ ٢٥ دولارا (قيمتها السوقية ٩١٦ ١٤٣ ٢٥ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٣٥ ١٠٨ ٦٦ دولارا (قيمتها السوقية ١٣٨ ٩٠٦ ٦٦ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٨٩١ ٤٥٠ دولارا.

(ز) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٣٢٥ ١٩٢ ٣ دولارا واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٣٠٥ ٤٥٨ ٣ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٣-١

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد			النفقات			
	التوزيع الأصلي [أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ المدفوعة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢٣١ ٦٥٦	٣ ٧٨٢	٢٣٥ ٤٣٨	٢٢١ ٣٤٣	١٤ ٠٧٦	٢٣٥ ٤١٩	١٩
الأفراد المدنيون	٩١ ٥٩٥	١ ٦٥٥	٩٣ ٢٥٠	٩١ ٧٨٨	١ ٤٥١	٩٣ ٢٣٩	١١
الاحتياجات التشغيلية	١٥٢ ١٥٢	(٥ ٤٣٧)	١٤٦ ٧١٥	١١٦ ٥٥٦	٣٠ ١٥٩	١٤٦ ٧١٥	–
المجموع الفرعي	**٤٧٥ ٤٠٣**	**–**	**٤٧٥ ٤٠٣**	**٤٢٩ ٦٨٧**	**٤٥ ٦٨٦**	**٤٧٥ ٣٧٣**	**٣٠**
التكاليف الموزعة بالتناسب							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٢ ٨٢٨	–	٢ ٨٢٨	٢ ٨٢٨	–	٢ ٨٢٨	–
حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٩ ٢٢٤	–	١٩ ٢٢٤	١٩ ٢٢٤	–	١٩ ٢٢٤	–
المجموع الفرعي	**٢٢ ٠٥٢**	**–**	**٢٢ ٠٥٢**	**٢٢ ٠٥٢**	**–**	**٢٢ ٠٥٢**	**–**
المجموع	**٤٩٧ ٤٥٥**	**–**	**٤٩٧ ٤٥٥**	**٤٥١ ٧٣٩**	**٤٥ ٦٨٦**	**٤٩٧ ٤٢٥**	**٣٠**

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٥٤ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

البيان الرابع عشر

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
الأنصبة المقررة[ب]	٦٠١ ٥٨٠	٥٦١ ٣٤٥
إيرادات الفوائد	٢ ٤٦٣	٣ ٨٢٤
إيرادات أخرى/متنوعة	١ ٤٢٤	٦٤٤
مجموع الإيرادات	**٦٠٥ ٤٦٧**	**٥٦٥ ٨١٣**
مجموع النفقات (الجدول ١٤-١)	**٦٠١ ٠٦٥**	**٥٦٠ ٠٤٠**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٤ ٤٠٢**	**٥ ٧٧٣**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية لالتزامات نهاية الخدمة[ج]	(٨٤٧)	(٣ ٤٧٦)
تسويات لفترات سابقة	(١٦)	(١)
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات	**٣ ٥٣٩**	**٢ ٢٩٦**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٤ ٦٥٢	١٣ ٢٥٤
أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء[د]	(١٩ ٠٢٥)	(٣٩ ٧٨١)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	١٢ ٤٥٧	٣٦ ٦٨٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**١ ٦٢٣**	**١٢ ٤٥٧**

البيان الرابع عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الرصيد النقدي والودائع لأجل	٢ ٥٥٧	٢ ٠٨٦
صندوق النقدية المشترك[هـ]	٧٦ ٩٤١	٣٥ ١٩٢
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	١٠٠ ٤١١	٧٦ ٥٢٩
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	٧٢	–
حسابات أخرى مستحقة القبض	٣ ٠٠٩	٢ ٥١٢
المصروفات المؤجلة	٢٢٥	٢٤١
الأصول الأخرى	٥	–
مجموع الأصول	**١٨٣ ٢٢٠**	**١١٦ ٥٦٠**
الخصوم		
الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة سلفاً	٣ ٨٣٧	١٣٦
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	٥٦ ١٩٠	٥٢ ٢٠٩
الالتزامات غير المصفاة – الفترات السابقة	٣ ٧٧٧	٢ ٣٩٥
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	١٠٢ ٥٠٦	٣١ ٠٤٧
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٣ ٦٣٧	٨ ٩٠٤
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	٤ ١٢٧	٢ ٧٦٦
أرصدة دائنة مؤجلة	٩٦	٦٧
خصوم أخرى	١	–
التزامات نهاية الخدمة[و]	٧ ٤٢٦	٦ ٥٧٩
مجموع الخصوم	**١٨١ ٥٩٧**	**١٠٤ ١٠٣**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٩ ٠٤٩	١٩ ٠٣٦
العجز – التزامات نهاية الخدمة	(٧ ٤٢٦)	(٦ ٥٧٩)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١ ٦٢٣**	**١٢ ٤٥٧**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٨٣ ٢٢٠**	**١١٦ ٥٦٠**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل زيادة صافية في التزامات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(د) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٤/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٤٠٠ ٠٢٥ ١٩ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(هـ) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٧٨ ٧٤٧ ١٩ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٤٨ ٦٥٣ ١٥ دولارا (قيمتها السوقية ٣٩٣ ٦٩٢ ١٥ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٨٦ ٢٥٨ ٤١ دولارا (قيمتها السوقية ٢٨٦ ٢٥٨ ٤١ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٤٠٣ ٢٨١ دولارات.

(و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٢٩٦ ٥٧ ٣٥ دولارا واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٧٠٣ ٨٦٨ ٣ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٤-١

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد			النفقات			
	التوزيع الأصلي [أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ المدفوعة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢٨١ ١٤٨	(٥٩٧)	٢٨٠ ٥٥١	٢٥٨ ٦٠٨	٢١ ٨٦٣	٢٨٠ ٤٧١	٨٠
الأفراد المدنيون	١٢٨ ٤٢٤	١٧	١٢٨ ٤٤١	١٢٦ ٣٨٩	٢ ٠٢١	١٢٨ ٤١٠	٣١
الاحتياجات التشغيلية	١٦٥ ٣٤٤	٥٨٠	١٦٥ ٩٢٤	١٣٣ ٢١٤	٣٢ ٣٠٦	١٦٥ ٥٢٠	٤٠٤
المجموع الفرعي	**٥٧٤ ٩١٦**	**-**	**٥٧٤ ٩١٦**	**٥١٨ ٢١١**	**٥٦ ١٩٠**	**٥٧٤ ٤٠١**	**٥١٥**
التكاليف الموزعة بالتناسب							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٣ ٤٢٠	-	٣ ٤٢٠	٣ ٤٢٠	-	٣ ٤٢٠	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢٣ ٢٤٤	-	٢٣ ٢٤٤	٢٣ ٢٤٤	-	٢٣ ٢٤٤	-
المجموع الفرعي	**٢٦ ٦٦٤**	**-**	**٢٦ ٦٦٤**	**٢٦ ٦٦٤**	**-**	**٢٦ ٦٦٤**	**-**
المجموع	**٦٠١ ٥٨٠**	**-**	**٦٠١ ٥٨٠**	**٥٤٤ ٨٧٥**	**٥٦ ١٩٠**	**٦٠١ ٠٦٥**	**٥١٥**

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٦١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(ب) إضافة إلى ذلك، وردت تبرعات عينية قيمتها ١٣٥٠٠٠ دولار من الولايات المتحدة، تمثل التبرع بذخائر غير قاتلة، لم تكن قد وضعت اعتمادات لها في الميزانية.

البيان الخامس عشر

بعثة الأمم المتحدة في السودان[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
الأنصبة المقررة[ب][ج]	٩٠٩ ٣٢٧	٨٨٧ ٣٣٢
إيرادات الفوائد	٨ ٥٩١	١٧ ٦١٢
إيرادات أخرى/متنوعة	١٠ ١٣٠	٦٨٠
مجموع الإيرادات	**٩٢٨ ٠٤٨**	**٩٠٥ ٦٢٤**
مجموع النفقات (الجدول ١٥-١)	**٨٩٨ ٥٣٩**	**٨٦١ ٥١٤**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٢٩ ٥٠٩**	**٤٤ ١١٠**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة[د]	٧٤١	(٤ ١١٨)
تسويات لفترات سابقة	(٥)	(٣)
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات	**٣٠ ٢٤٥**	**٣٩ ٩٨٩**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	١٨ ٩٨٣	٣٨ ٠٩٢
أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء[هـ]	(٨٢ ١٩٩)	(١٥٩ ٥٠٥)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	٧١ ٥١٣	١٥٢ ٩٣٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٣٨ ٥٤٢**	**٧١ ٥١٣**

البيان الخامس عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في السودان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[أ]
الأصول		
الرصيد النقدي والودائع لأجل	٩ ١٦٦	١٠ ٠٤١
صندوق النقدية المشترك[ج]	٢١٦ ٢٥٩	٢٩٨ ٨٤٢
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٨٥ ٨١٢	٢٩ ٣٥٠
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	٥٢	٤٤٦
حسابات أخرى مستحقة القبض	٢ ٧٧٨	١٠ ٣٩٥
الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	–	٢٠٨
المصروفات المؤجلة	٧١٧	١٧٤
الأصول الأخرى	٤٤	١٨
مجموع الأصول	**٣١٤ ٨٢٨**	**٣٤٩ ٤٧٤**
الخصوم		
تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مسبقا	١ ٩١٧	٢ ٦٢٧
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	١٠٠ ٣٧٥	٩٤ ٥٢٨
الالتزامات غير المصفاة – الفترات السابقة	٨ ٣٥٣	٦ ٥٠٥
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	١٤٢ ٩٣٠	١٠٤ ٢٥٧
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	١٠ ٩٤٧	٥٩ ٣٠٧
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	١ ٧٧٠	–
أرصدة دائنة مؤجلة	٦	٣٦
خصوم أخرى	٢٩	١
التزامات نهاية الخدمة[د]	٩ ٩٥٩	١٠ ٧٠٠
مجموع الخصوم	**٢٧٦ ٢٨٦**	**٢٧٧ ٩٦١**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٤٨ ٥٠١	٨٢ ٢١٣
العجز – التزامات نهاية الخدمة	(٩ ٩٥٩)	(١٠ ٧٠٠)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣٨ ٥٤٢**	**٧١ ٥١٣**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣١٤ ٨٢٨**	**٣٤٩ ٤٧٤**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) أذنت الجمعية العامة باعتماد قدره ٢٠٠ ٧٧١ ٨٥٨ دولار وتقسيم حصص بنفس المبلغ، بقرارها ٦٢/٢٦٧ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأذنت الجمعية العامة باعتماد قدره ١٠٠ ١٧٣ ٥٦ دولار وتقسيم حصص بمبلغ ٧٩٠ ٥٥٥ ٥٠ دولارا، بقرارها ٦٣/٢٧٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(د) يمثل زيادة صافية في التزامات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(هـ) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٧٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١٠٠ ١٩٩ ٨٢ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(و) أعيد تصنيفها لتطابق هذا العرض.

(ز) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٢٣ ٥٠٤ ٥٥ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٦٧٥ ٩٩٧ ٤٣ دولارا (قيمتها السوقية ١٣٩ ١٠٧ ٤٤ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٠٥٥ ٩٦٦ ١١٥ دولارا (قيمتها السوقية ٩٠٢ ٣٦٥ ١١٧ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩٤٨ ٧٩٠ دولارا.

(ح) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٩٤٤ ٥٠٩ ٥ دولارا واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٣٠٢ ٤٤٩ ٤ دولار. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٥-١

بعثة الأمم المتحدة في السودان

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد			النفقات			
	التوزيع الأصلي [أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ المدفوعة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣٠٠ ٢١٠	(٩٠١)	٢٩٩ ٣٠٩	٢٧٢ ٨٤٤	٢٥ ٣٥١	٢٩٨ ١٩٥	١ ١١٤
الأفراد المدنيون	١٨٨ ٤٥٢	٦ ٦٧٥	١٩٥ ١٢٧	١٨٨ ٥٠٨	٤ ٥٦٨	١٩٣ ٠٧٦	٢ ٠٥١
الاحتياجات التشغيلية	٣٨٨ ٢٣٢	(٥ ٧٧٤)	٣٨٢ ٤٥٨	٢٩٨ ٧٦٢	٧٠ ٤٥٦	٣٦٩ ٢١٨	١٣ ٢٤٠
المجموع الفرعي	**٨٧٦ ٨٩٤**	**–**	**٨٧٦ ٨٩٤**	**٧٦٠ ١١٤**	**١٠٠ ٣٧٥**	**٨٦٠ ٤٨٩**	**١٦ ٤٠٥**
التكاليف الموزعة بالتناسب							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٤ ٨٨٠	–	٤ ٨٨٠	٤ ٨٨٠	–	٤ ٨٨٠	–
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٣٣ ١٧٠	–	٣٣ ١٧٠	٣٣ ١٧٠	–	٣٣ ١٧٠	–
المجموع الفرعي	**٣٨ ٠٥٠**	**–**	**٣٨ ٠٥٠**	**٣٨ ٠٥٠**	**–**	**٣٨ ٠٥٠**	**–**
المجموع	**٩١٤ ٩٤٤**	**–**	**٩١٤ ٩٤٤**	**٧٩٨ ١٦٤**	**١٠٠ ٣٧٥**	**٨٩٨ ٥٣٩**	**١٦ ٤٠٥**

(أ) يمثل ٢٠٠ ٧٧١ ٨٥٨ دولار وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٧/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٠٠ ١٧٣ ٥٦ دولار وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٣/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/إبريل ٢٠٠٩.

البيان السادس عشر

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
الأنصبة المقررة[ب]	١٨٠ ٨٤١	١٧٧ ٠٢٦
إيرادات الفوائد	٨٩٩	٢ ٤٧٧
إيرادات أخرى/متنوعة	١ ٥١٤	٢٣٧
مجموع الإيرادات	**١٨٣ ٢٥٤**	**١٧٩ ٧٤٠**
مجموع النفقات (الجدول ١٦-١)	**١٨٠ ٨١٤**	**١٧٠ ٠٦٣**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٢ ٤٤٠**	**٩ ٦٧٧**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية لالتزامات نهاية الخدمة[ج]	(٧٤٢)	(١ ٨٥١)
تسويات لفترات سابقة	(٤)	–
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات	**١ ٦٩٤**	**٧ ٨٢٦**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٤ ٣٤٣	٤ ٨٠٠
أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء[د]	(١٤ ٤٧٨)	(٣٩ ٠٧٨)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	١١ ٢٣٠	٣٧ ٦٨٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٢ ٧٨٩**	**١١ ٢٣٠**

البيان السادس عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي

بيـان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[هـ]
الأصول		
الرصيد النقدي والودائع لأجل	١ ٦٤٧	١ ١٠٦
صندوق النقدية المشترك[و]	٢٨ ٦٦٢	٣٧ ١٠٩
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	١١ ٢٥٧	١١ ٨٤٢
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	٣٨	٤٨
حسابات أخرى مستحقة القبض	٥٣٩	٤٩١
المصروفات المؤجلة	٢٧	٤٧
الأصول الأخرى	٢	٦٥
مجموع الأصول	**٤٢ ١٧٢**	**٥٠ ٧٠٨**
الخصوم		
تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مسبقا	٣٥	٤٠
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	١٥ ٨٦٧	١٩ ٥٠٢
الالتزامات غير المصفاة – الفترات السابقة	٤٢٦	٦٠٧
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	١٥ ٨٩٢	١٢ ٠١٩
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	١ ٣٤٩	٣ ٨٣٤
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	١ ٨١٧	٢٢٠
أرصدة دائنة مؤجلة	٨	٩
التزامات نهاية الخدمة[ز]	٣ ٩٨٩	٣ ٢٤٧
مجموع الخصوم	**٣٩ ٣٨٣**	**٣٩ ٤٧٨**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٦ ٧٧٨	١٤ ٤٧٧
العجز – التزامات نهاية الخدمة	(٣ ٩٨٩)	(٣ ٢٤٧)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢ ٧٨٩**	**١١ ٢٣٠**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤٢ ١٧٢**	**٥٠ ٧٠٨**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل زيادة صافية في التزامات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(د) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٥٠٠ ٤٧٧ ١٤ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(هـ) أعيد تصنيفها لتطابق هذا العرض.

(و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢٦١ ٣٥٦ ٧ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٩٧ ٨٣١ ٥ دولارا (قيمتها السوقية ٧٠٤ ٨٤٥ ٥ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤٦٩ ٣٦٩ ١٥ دولارا (قيمتها السوقية ٩٩٧ ٥٥٤ ١٥ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٨٢٨ ١٠٤ دولارا.

(ز) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٤٠٩ ٨٨٦ ١ دولارات واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٤٠٦ ١٠٣ ٢ دولارات. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٦-١

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد			النفقات			
	التوزيع الأصلي [أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ المدفوعة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٥٧ ٦٨٧	٥ ١٦٩	٦٢ ٨٥٦	٦٠ ٥٣٠	٢ ٣١٤	٦٢ ٨٤٤	١٢
الأفراد المدنيون	٥٨ ٢٥٩	٥ ٩٧٥	٦٤ ٢٣٤	٦٣ ٤٩١	٧٣٤	٦٤ ٢٢٥	٩
الاحتياجات التشغيلية	٥٦ ٨٩٦	(١١ ١٤٤)	٤٥ ٧٥٢	٣٢ ٩٢٧	١٢ ٨١٩	٤٥ ٧٤٦	٦
المجموع الفرعي	**١٧٢ ٨٤٢**	**–**	**١٧٢ ٨٤٢**	**١٥٦ ٩٤٨**	**١٥ ٨٦٧**	**١٧٢ ٨١٥**	**٢٧**
التكاليف الموزعة بالتناسب							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١ ٠٢٦	–	١ ٠٢٦	١ ٠٢٦	–	١ ٠٢٦	–
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٦ ٩٧٣	–	٦ ٩٧٣	٦ ٩٧٣	–	٦ ٩٧٣	–
المجموع الفرعي	**٧ ٩٩٩**	**–**	**٧ ٩٩٩**	**٧ ٩٩٩**	**–**	**٧ ٩٩٩**	**–**
المجموع	**١٨٠ ٨٤١**	**–**	**١٨٠ ٨٤١**	**١٦٤ ٩٤٧**	**١٥ ٨٦٧**	**١٨٠ ٨١٤**	**٢٧**

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٦/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

البيان السابع عشر

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
الأنصبة المقررة[ب]	٤٥٤ ٧٥٥	١٨٣ ٥٥٨
إيرادات الفوائد	٢ ٦٤٤	١ ١١٧
إيرادات أخرى/متنوعة	٤ ٣٧١	–
مجموع الإيرادات	**٤٦١ ٧٧٠**	**١٨٤ ٦٧٥**
مجموع النفقات (الجدول ١٧-١)	**٤٣٨ ٠٣٢**	**١٦٥ ١٨٤**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٢٣ ٧٣٨**	**١٩ ٤٩١**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية لالتزامات نهاية الخدمة[ج]	(٣ ١٩٩)	(١ ١٥٦)
تسويات لفترات سابقة	(١)	–
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات	**٢٠ ٥٣٨**	**١٨ ٣٣٥**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٧ ٥٣٣	٢٧١
أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء[د]	(١٨ ٦٤٧)	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	١٧ ٥٠٠	(١ ١٠٦)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٢٦ ٩٢٤**	**١٧ ٥٠٠**

البيان السابع عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

بيـان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[أ]
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٢ ٣٩٩	٥ ٩٢١
صندوق النقدية المشترك[ب]	٩٨ ٢٥٩	٩٣ ٩٥٢
الاشتراكات المقـررة المستحقـة القبـض من الدول الأعضاء[ب]	١٣٦ ٠٧٨	٤٤ ٦٦٥
حسابات أخرى مستحقة القبض	٣ ٣١٧	٣ ٤٥٤
تكاليف مؤجلة	١٣٣	١٧٨
أصول أخرى	٥	٦
مجموع الأصول	**٢٤٠ ١٩١**	**١٤٨ ١٧٦**
الخصوم		
الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً	١٤٧	–
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	١٥٦ ٥٦٤	٨٤ ١١٣
حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء	١٥ ٥١٢	–
حسابات أخرى مستحقة الدفع	١١ ٨٢٧	١٠ ٣٥٧
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	٢٤ ٨٦٢	٣٥ ٠١٧
خصوم أخرى	–	٣٣
الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة[ج]	٤ ٣٥٥	١ ١٥٦
مجموع الخصوم	**٢١٣ ٢٦٧**	**١٣٠ ٦٧٦**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المتراكم	٣١ ٢٧٩	١٨ ٦٥٦
العجز – الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة	(٤ ٣٥٥)	(١ ١٥٦)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢٦ ٩٢٤**	**١٧ ٥٠٠**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢٤٠ ١٩١**	**١٤٨ ١٧٦**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل الزيادة الصافية في الخصوم المتراكمة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(د) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٣ باء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٣٠٠ ٦٤٧ ١٨ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(هـ) أعيد تصنيف الأرقام لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ٠٦٥ ٢١٩ ٢٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ٧٧١ ٩٩٠ ١٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٠٧ ٠٤٠ ٢٠ دولارات)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٣٠٤ ٦٩٠ ٥٢ دولارات (قيمتها السوقية ٣٣٨ ٣٢٦ ٥٣ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ٣٧٥ ٣٥٩ دولاراً.

(ز) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ٥٤٥ ٥١٥ ٢ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ٢٣٢ ٨٣٩ ١ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٧-١

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي[أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ المدفوعة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٧٥ ٩٥٤	١١ ٩٢٦	٨٧ ٨٨٠	٥٣ ٩٨٦	٢٦ ٩٧٩	٨٠ ٩٦٥	٦ ٩١٥
الأفراد المدنيون	٦٤ ١٠٨	٩ ٩٠٠	٧٤ ٠٠٨	٧٠ ٦٤٤	١ ٣٩٠	٧٢ ٠٣٤	١ ٩٧٤
الاحتياجات التشغيلية	٣٠٠ ٧٣٤	(٢١ ٨٢٦)	٢٧٨ ٩٠٨	١٤٢ ٨٧٩	١٢٨ ١٩٥	٢٧١ ٠٧٤	٧ ٨٣٤
المجموع الفرعي	**٤٤٠ ٧٩٦**	**–**	**٤٤٠ ٧٩٦**	**٢٦٧ ٥٠٩**	**١٥٦ ٥٦٤**	**٤٢٤ ٠٧٣**	**١٦ ٧٢٣**
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١ ٧٩٠	–	١ ٧٩٠	١ ٧٩٠	–	١ ٧٩٠	–
حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٢ ١٦٩	–	١٢ ١٦٩	١٢ ١٦٩	–	١٢ ١٦٩	–
المجموع الفرعي	**١٣ ٩٥٩**	**–**	**١٣ ٩٥٩**	**١٣ ٩٥٩**	**–**	**١٣ ٩٥٩**	**–**
المجموع	**٤٥٤ ٧٥٥**	**–**	**٤٥٤ ٧٥٥**	**٢٨١ ٤٦٨**	**١٥٦ ٥٦٤**	**٤٣٨ ٠٣٢**	**١٦ ٧٢٣**

(أ) يمثل مبلغ ٤٠٠ ٠٨٣ ٣١٥ دولار وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٢ باء المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ومبلغ ٣٠٠ ٦٧١ ١٣٩ دولار وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

البيان الثامن عشر

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
الاشتراكات المقررة[ب] [ج]	١ ٣٦٩ ٢٥٥	١ ٢٧٥ ٦٥٤
إيرادات الفوائد	١٩ ٥٨٥	٦ ٠٨٧
إيرادات أخرى/متنوعة	٢٨ ٠٨٤	١٨١
مجموع الإيرادات	**١ ٤١٦ ٩٢٤**	**١ ٢٨١ ٩٢٢**
مجموع النفقات (الجدول ١٨-١)	**١ ٥٦٠ ٨٢٤**	**١ ٠٥٦ ٤٧٩**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات[ج]	**(١٤٣ ٩٠٠)**	**٢٢٥ ٤٤٣**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة[د]	(٦ ١٦٧)	(٣ ٩٠٧)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**(١٥٠ ٠٦٧)**	**٢٢١ ٥٣٦**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٨٣ ٢٥٣	–
أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء[هـ]	(٢٢٥ ٤٤٣)	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٢٢١ ٥٣٦	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**(٧٠ ٧٢١)**	**٢٢١ ٥٣٦**

البيان الثامن عشر (تتمة)

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

بيـان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[أ]
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٦ ٩٢٣	٢ ٣١٣
صندوق النقدية المشترك[ز]	٥٤٣ ٩٠٠	٦٢١ ٥٢٠
الاشتراكات المقـررة المستحقـة القبـض من الدول الأعضاء[ب]	١٢٦ ١١٣	٣٤٤ ٦٠٥
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	٥	--
حسابات أخرى مستحقة القبض	٣ ٧٧٨	٣ ٨٥٢
تكاليف مؤجلة	٧٠٠	٢٦٢
أصول أخرى	٢٩	٧
مجموع الأصول	**٦٨١ ٤٤٨**	**٩٧٢ ٥٥٩**
الخصوم		
الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً	٥ ٥٦٤	١٠
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	٥٣٧ ٠٢٩	٦٠٠ ٩٤٢
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الماضية	١٠ ٥٠٣	--
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	١١٩ ٤٥١	٨ ٣٧٨
حسابات أخرى مستحقة الدفع	٥٨ ٩٩١	٩٦ ٠٦١
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	١٠ ٥٥٥	٤١ ٧٢٥
أرصدة دائنة مؤجلة	٢	--
الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة[ج]	١٠ ٠٧٤	٣ ٩٠٧
مجموع الخصوم	**٧٥٢ ١٦٩**	**٧٥١ ٠٢٣**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض (العجز) التراكمي	(٦٠ ٦٤٧)	٢٢٥ ٤٤٣
العجز – الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة	(١٠ ٠٧٤)	(٣ ٩٠٧)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**(٧٠ ٧٢١)**	**٢٢١ ٥٣٦**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٦٨١ ٤٤٨**	**٩٧٢ ٥٥٩**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٣٢/٦٢ باء المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٥٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أُذن بتخصيص اعتمادات مبلغها ٢٠٠ ٢٥٥ ٥٦٩ ١ دولار واشتراكات مقررة مبلغها ٢٠٠ ٢٥٥ ٣٦٩ ١ دولار. وعلاوة على ذلك، وبموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٣، أُذن للأمين العام بأن يقسِّم على الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، مبلغا آخر يصل إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار. إلا أن هذا المبلغ لم يقسَّم عليها، مما أدى إلى عجز في الإيرادات على النفقات. وستنظر الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والستين.

(د) تمثل الزيادة الصافية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٢٠٠ ٤٤٣ ٢٢٥ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(و) أعيد تصنيف الأرقام لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(ز) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ١٨٤ ٥٩٦ ١٣٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ٧٨٣ ٦٥٥ ١١٠ دولارات (قيمتها السوقية ٠٩٠ ٩٣١ ١١٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٩٢٦ ٦٥٨ ٢٩١ دولارا (قيمتها السوقية ٥٩٣ ١٧٩ ٢٩٥ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ٢٦٤ ٩٨٩ ١ دولاراً.

(و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ٩٨١ ٠٨٤ ٦ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ١٣٧ ٩٨٩ ٣ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٨-١

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

نفقات الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي (١)	إعادة التوزيع (٢)	التوزيع المنقح (٣)	المدفوعات (٤)	الالتزامات غير المصفاة (٥)	مجموع النفقات (٦)	الرصيد (٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٦٤٩ ٧٥٢	(٥٨ ٢٧٥)	٥٩١ ٤٧٧	٤٥٥ ٤٥٥	١٣١ ١٦٢	٥٨٦ ٦١٧	٤ ٨٦٠
الأفراد المدنيون	١٧٩ ٦٢٥	١٢ ٣٥٧	١٩١ ٩٨٢	١٨٥ ٣٩٨	٤ ٥٣٠	١٨٩ ٩٢٨	٢ ٠٥٤
الاحتياجات التشغيلية	٦٧٠ ٣٣٣	٤٥ ٩١٨	٧١٦ ٢٥١	٣١٣ ٣٩٧	٤٠١ ٣٣٧	٧١٤ ٧٣٤	١ ٥١٧
المجموع الفرعي	**١ ٤٩٩ ٧١٠**	**-**	**١ ٤٩٩ ٧١٠**	**٩٥٤ ٢٥٠**	**٥٣٧ ٠٢٩**	**١ ٤٩١ ٢٧٩**	**٨ ٤٣١**
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٨ ٩٢١	-	٨ ٩٢١	٨ ٩٢١	-	٨ ٩٢١	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٦٠ ٦٢٤	-	٦٠ ٦٢٤	٦٠ ٦٢٤	-	٦٠ ٦٢٤	-
المجموع الفرعي	**٦٩ ٥٤٥**	**-**	**٦٩ ٥٤٥**	**٦٩ ٥٤٥**	**-**	**٦٩ ٥٤٥**	**-**
المجموع	**١ ٥٦٩ ٢٥٥**	**-**	**١ ٥٦٩ ٢٥٥**	**١ ٠٢٣ ٧٩٥**	**٥٣٧ ٠٢٩**	**١ ٥٦٠ ٨٢٤**	**٨ ٤٣١**

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٢ باء المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

البيان التاسع عشر

الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[أ] [ب]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
الاشتراكات المقررة[ج][د]	٧٧ ٧٩١	–
إيرادات الفوائد	٤١	–
إيرادات أخرى/متنوعة	٤	–
مجموع الإيرادات	**٧٧ ٨٣٦**	**–**
مجموع النفقات (الجدول ١٨–١)	**٧٢ ٠٤٣**	**٢ ١٠٤**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٥ ٧٩٣**	**(٢ ١٠٤)**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة[هـ]	(٦٤١)	(٧٢)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٥ ١٥٢**	**(٢ ١٧٦)**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٧٧	١٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	(٢ ٢٠٩)	(٤٥)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٣ ٠٢٠**	**(٢ ٢٠٩)**

البيان التاسع عشر (تتمة)

الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٤٣	١٨
صندوق النقدية المشترك[ب]	١٢ ٦٩٠	–
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ج]	٥٧ ٣٩١	–
حسابات أخرى مستحقة القبض	١٣٣	٨
تكاليف مؤجلة	١٨	–
أصول أخرى	٧٣	–
مجموع الأصول	**٧٠ ٣٤٨**	**٢٦**
الخصوم		
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	٤٢ ٢٧٠	٨٦
حسابات أخرى مستحقة الدفع	٢ ٨٦٤	٤
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	٢١ ٤٨١	٧٣
مستحقات للصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	–	٢ ٠٠٠
الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة[ب]	٧١٣	٧٢
مجموع الخصوم	**٦٧ ٣٢٨**	**٢ ٢٣٥**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض (العجز) التراكمي	٣ ٧٣٣	(٢ ١٣٧)
العجز – الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة	(٧١٣)	(٧٢)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣ ٠٢٠**	**(٢ ٢٠٩)**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٧٠ ٣٤٨**	**٢٦**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) كانت تُسمى من قبل بعثة التقييم التقني الموفدة إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال، وتضم كلا من فريق التخطيط التابع للأمم المتحدة، الذي يواصل تقديم المشورة التقنية والمتخصصة للاتحاد الأفريقي في تخطيط ونشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، الذي يقدم مجموعة من أشكال الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) تمثل الاشتراكات المقررة المأذون بها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والبالغة ٠٠٠ ١٤٩ ٢ دولار للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٩٠٠ ٦٤١ ٧٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(هـ) تمثل الزيادة الصافية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ١١٠ ٢٥٧ ٣ دولارات، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ٨٦٢ ٥٨١ ٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٨٥ ٥٨٨ ٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٠٩٤ ٨٠٥ ٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٤٠ ٨٨٧ ٦ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ٤١٤ ٤٦ دولاراً.

(ز) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ٠٧٩ ٤٢٨ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ٦١٤ ٢٨٤ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٩-١

الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي[أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٧ ٧٨٦	(٣ ٧٩١)	٣ ٩٩٥	–	٣ ٤٩١	٣ ٤٩١	٥٠٤
الأفراد المدنيون	٥ ٤٨٢	(١ ١٦١)	٤ ٣٢١	٤ ٠٢٢	٩٠	٤ ١١٢	٢٠٩
الاحتياجات التشغيلية	٦٢ ٣٧٤	٤ ٩٥٢	٦٧ ٣٢٦	٢٥ ٧٥١	٣٨ ٦٨٩	٦٤ ٤٤٠	٢ ٨٨٦
المجموع	**٧٥ ٦٤٢**	**–**	**٧٥ ٦٤٢**	**٢٩ ٧٧٣**	**٤٢ ٢٧٠**	**٧٢ ٠٤٣**	**٣ ٥٩٩**

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦٣ باء المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

البيان العشرون

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
إيرادات الفوائد	**٤ ٣٠٥**	**٧ ٣٢٣**
مجموع الإيرادات	**٤ ٣٠٥**	**٧ ٣٢٣**
مجموع النفقات	١	١
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٤ ٣٠٤**	**٧ ٣٢٢**
التحويلات إلى الصناديق الأخرى[ب]	(٤٧٠)	(١١ ٤٩٨)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	١٥٧ ٧٩٢	١٦١ ٩٦٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**١٦١ ٦٢٦**	**١٥٧ ٧٩٢**

البيان العشرون (تتمة)

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	١٩	٣٦
صندوق النقدية المشترك[ج]	١٤٨ ٧٧٩	١٥٤ ٤٢٥
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[د]	٨	١٠
مستحقات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٢ ٨٢٠	١٢ ٨٢٠
مستحقات من دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	–	٢ ٠٠٠
مجموع الأصول	**١٦١ ٦٢٦**	**١٦٩ ٢٩١**
الخصوم		
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	–	١١ ٤٩٩
مجموع الخصوم	**–**	**١١ ٤٩٩**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
صناديق رأس المال المتداول	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
الفائض التراكمي[هـ]	١١ ٦٢٦	٧ ٧٩٢
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٦١ ٦٢٦**	**١٥٧ ٧٩٢**
مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٦١ ٦٢٦**	**١٦٩ ٢٩١**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، استُخدم الرصيد الفائض في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام والبالغ ٦٠٠ ٤٦٩ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(ج) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ٢٤٠ ١٨٥ ٣٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ٨٦٣ ٢٦٨ ٣٠ دولاراً (قيمتها السوقية ١٧٠ ٣٤٤ ٣٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٥٩٢ ٧٨٠ ٧٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٣٨ ٧٤٣ ٨٠ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ١٤٥ ٥٤٤ دولاراً.

(د) الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء التي انضمت إلى الأمم المتحدة بعد أن اتخذت الجمعية العامة القرار ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام.

(هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، سيُستخدم الرصيد الفائض المتبقي والبالغ ٦٠٠ ٣٢٢ ٧ دولار في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والعشرون

حساب دعم عمليات حفظ السلام[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات		
المخصصات من الصناديق الأخرى[ب]	٢٧٣ ٩٢٣	٢١٦ ١٣٣
إيرادات الفوائد	٢ ٣٨٣	٣ ٢٤٨
إيرادات أخرى/متنوعة	١ ٣٨٠	٢٤٦
مجموع الإيرادات	**٢٧٧ ٦٨٦**	**٢١٩ ٦٢٧**
مجموع النفقات (الجدول ٢١-١)	**٢٧١ ٩٦٤**	**٢٢٢ ٤٥١**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٥ ٧٢٢**	**(٢ ٨٢٤)**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة[ج]	(٤ ٥٣٠)	(٨ ٧٠٦)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١ ١٩٢**	**(١١ ٥٣٠)**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٣ ٣٣٢	٣ ٥٠٣
التحويلات من الصناديق الأخرى	–	٤ ٤٠١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	(٩ ٤٧٤)	(٥ ٨٤٨)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**(٤ ٩٥٠)**	**(٩ ٤٧٤)**

البيان الحادي والعشرون (تتمة)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٢	٢٩
صندوق النقد المشترك[ب]	٥٨ ١٧٤	٣٦ ٧٩١
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	٥	١
حسابات أخرى مستحقة القبض	١ ٧١٠	١ ٠٧٦
رسوم مؤجلة	٢ ٢٣٨	١ ٤٨٨
مجموع الأصول	**٦٢ ١٢٩**	**٣٩ ٣٨٥**
الخصوم		
الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية	٢٠ ٤٧٠	١٣ ٥٦٨
الالتزامات غير المصفاة للفترة السابقة	٧	٧
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	–	٨
حسابات أخرى مستحقة الدفع	٧ ٦٢٥	١٠ ٤٤٨
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	٩ ٩١٧	٢٩٨
الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة[ج]	٢٩ ٠٦٠	٢٤ ٥٣٠
مجموع الخصوم	**٦٧ ٠٧٩**	**٤٨ ٨٥٩**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٢٤ ١١٠	١٥ ٠٥٦
العجز – الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة	(٢٩ ٠٦٠)	(٢٤ ٥٣٠)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**(٤ ٩٥٠)**	**(٩ ٤٧٤)**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٦٢ ١٢٩**	**٣٩ ٣٨٥**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قُسم مبلغ قدره ٢٠٠ ٤٥٣ ٢٧٣ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، واستخدم مبلغ قدره ٦٠٠ ٤٦٩ دولار في الاحتياطي الزائد عن المستوى المعتمد في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لسد الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(ج) يمثل زيادة صافية في الخصوم المستحقة عند نهاية الخدمة أثناء الفترة الحالية.

(د) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧٣١ ٩٣٠ ١٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ٣٦٥ ٨٣٥ ١١ دولارا (قيمتها السوقية ٨١١ ٨٦٤ ١١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٨٤٣ ١٩٤ ٣١ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٠١ ٥٧١ ٣١ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٧٦٥ ٢١ دولارا.

(هـ) يمثل الخصوم المستحقة عن أيام الإجازات غير المستعملة التي تبلغ ٢٦٢ ٣٧٩ ١٤ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن التي تبلغ ٧٦٧ ٦٨٠ ١٤ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٢١-١

حساب دعم عمليات حفظ السلام

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي[أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأفراد المدنيون	١٩٢ ٦٠٥	(١ ٦٢٩)	١٩٠ ٩٧٦	١٨٧ ٣١٢	١ ١٣٠	١٨٨ ٤٤٢	٢ ٥٣٤
الاحتياجات التشغيلية	٨٩ ٧٩٧	١ ٦٢٩	٩١ ٤٢٦	٦٤ ١٨٢	١٩ ٣٤٠	٨٣ ٥٢٢	٧ ٩٠٤
المجموع	**٢٨٢ ٤٠٢**	**-**	**٢٨٢ ٤٠٢**	**٢٥١ ٤٩٤**	**٢٠ ٤٧٠**	**٢٧١ ٩٦٤**	**١٠ ٤٣٨**

(أ) يمثل مبلغ ٨٠٠ ٩٢٢ ٢٧٣ دولار الذي أذنت به الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والالتزامات البالغة قيمتها ١٠٠ ٤٧٩ ٨ دولار والتي أذنت بها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

البيان الثاني والعشرون

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة المتعلقة بمخزونات النشر الاستراتيجية	الأنشطة الأخرى لقاعدة برينديزي	المجموع لعام ٢٠٠٩	المجموع لعام ٢٠٠٨
الإيرادات				
المخصصات من الصناديق الأخرى	٥٥ ٩٨٦[ب]	٤٠ ٢٣٧[ج]	٩٦ ٢٢٣	١١١ ٢٢٦
إيرادات الفوائد	–	٢ ٩٠٥	٢ ٩٠٥	٢ ٥٧١
إيرادات أخرى/متنوعة	١ ٦٨٩	٢٤١	١ ٩٣٠	٢٨
مجموع الإيرادات	٥٧ ٦٧٥	٤٣ ٣٨٣	١٠١ ٠٥٨	١١٣ ٨٢٥
مجموع النفقات (الجدول ٢٢-١)	**٦٨ ٩٤١**	**٤٤ ٣٣٦**	**١١٣ ٢٧٧**	**٩٥ ٦١٨**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**(١١ ٢٦٦)**	**(٩٥٣)**[د]	**(١٢ ٢١٩)**	**١٨ ٢٠٧**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية التزامات نهاية الخدمة[هـ]	–	(٢٥٦)	(٢٥٦)	(٦٠٩)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**(١١ ٢٦٦)**	**(١ ٢٠٩)**	**(١٢ ٤٧٥)**	**١٧ ٥٩٨**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٢٢٦	٢٦٦	٤٩٢	٤ ٦٤٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٨١ ١٩٧	٧ ٢٠٠	٨٨ ٣٩٧	٦٦ ١٥٣
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٧٠ ١٥٧**[هـ]	**٦ ٢٥٧**	**٧٦ ٤١٤**	**٨٨ ٣٩٧**

البيان الثاني والعشرون (تتمة)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	١ ٤٧١	٩٢١
صندوق النقد المشترك[ب]	٦٨ ٢٠٨	٤٦ ٣٦٤
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ج]	١٣ ٥٧٣	١٣ ٥٧٦
حسابات أخرى مستحقة القبض	٦ ٥٧٣	١ ٢١٢
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	٤٦ ٣٥٤	٧٤ ٢٧٩
رسوم مؤجلة	٢١١	١٨٩
أصول أخرى	٤٨	—
مجموع الأصول	**١٣٦ ٤٣٨**	**١٣٦ ٥٤١**
الخصوم		
الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية	٤٦ ٣٤٠	٣٢ ٩٧٨
حسابات أخرى مستحقة الدفع	١٠ ٧٣٧	١٢ ٤٧٥
الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة[د]	٢ ٩٤٧	٢ ٦٩١
مجموع الخصوم	**٦٠ ٠٢٤**	**٤٨ ١٤٤**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي – الأنشطة المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية	٧٠ ١٥٧	٨١ ١٩٧
الفائض التراكمي – الأنشطة الأخرى لقاعدة برينديزي	٩ ٢٠٤	٩ ٨٩١
العجز – الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة	(٢ ٩٤٧)	(٢ ٦٩١)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٧٦ ٤١٤**	**٨٨ ٣٩٧**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٣٦ ٤٣٨**	**١٣٦ ٥٤١**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يمثل التمويل المقدم من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، ومن الكيانات الأخرى، لنقل مخزونات النشر الاستراتيجية بقيمة الاستبدال.

(ج) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قُسم جزء من تقديرات التكاليف البالغة ٩٠٠ ٢٣٦ ٤٠ دولار تناسبياً في ما بين فرادى بعثات حفظ السلام العاملة.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٢، استخدم مبلغ ١٠٠ ٥٣٢ ٥ دولار يتعلق بالرصيد الحر والإيرادات الأخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ لسد الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ومن ثم، فإن هذا المبلغ كاف لتغطية نقص الإيرادات عن النفقات.

(هـ) يمثل زيادة صافية في الخصوم المستحقة عند نهاية الخدمة أثناء الفترة الحالية.

(و) انظر الملاحظة ١١.

(ز) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ٠٣٠ ٥٠٦ ١٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ٧٦٥ ٨٧٦ ١٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٩٠ ٩١١ ١٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٤٢٦ ٥٧٥ ٣٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٣٥ ٠١٦ ٣٧ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٤٦٣ ٢٤٩ دولاراً.

(ح) يشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ط) يمثل التزامات نهاية الخدمة المستحقة عن أيام الإجازات غير المستعملة التي تبلغ ١٨٥ ٩٣٦ ١ دولاراً وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن التي تبلغ ٨٩٧ ٠١٠ ١ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٢٢-١

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات[أ]			النفقات		
	التوزيع الأصلي[أ]	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٣-٦)
الأنشطة المتعلقة بمخزونات النشر الاستراتيجية							
تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية الناشئ عن تحويل أموال إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وكيانات أخرى	١٣٧ ١٨٣	–	١٣٧ ١٨٣	٢٩ ٤٧٢	٣٩ ٤٦٨	٦٨ ٩٤١	٦٨ ٢٤٢
المجموع الفرعي	**١٣٧ ١٨٣**	**–**	**١٣٧ ١٨٣**	**٢٩ ٤٧٢**	**٣٩ ٤٦٨**	**٦٨ ٩٤١**	**٦٨ ٢٤٢**
أنشطة أخرى لقاعدة اللوجستيات							
الأفراد المدنيون	٢٢ ٧١٤	–	٢٢ ٧١٤	٢١ ٧٠١	٧٣	٢١ ٧٧٤	٩٤٠
الاحتياجات التشغيلية	٢٣ ٠٥٥	–	٢٣ ٠٥٥	١٥ ٧٦٣	٦ ٧٩٩	٢٢ ٥٦٢	٤٩٣
المجموع الفرعي	**٤٥ ٧٦٩**	**–**	**٤٥ ٧٦٩**	**٣٧ ٤٦٤**	**٦ ٨٧٢**	**٤٤ ٣٣٦**	**١ ٤٣٣**
المجموع	**١٨٢ ٩٥٢**	**–**	**١٨٢ ٩٥٢**	**٦٦ ٩٣٦**	**٤٦ ٣٤٠**	**١١٣ ٢٧٧**	**٦٩ ٦٧٥**

(أ) لا تنطبق الاعتمادات المخصصة على الأنشطة المتعلقة بمخزونات النشر الاستراتيجية. إنما يعتمد تمويل مخزونات النشر الاستراتيجية على تحويل أموال من الفترة الحالية إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وكيانات أخرى بلغت ٧٢٦ ٩٨٥ ٥٥ دولاراً وأرصدة صناديق مرحلة من الفترة السابقة بلغت ٦٢٦ ١٩٦ ٨١ دولاراً. وأذنت الجمعية العامة برصد اعتمادات لأنشطة أخرى لقاعدة اللوجستيات بموجب قرارها ٦٢/٢٥١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

البيان الثالث والعشرون

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة	
	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات	–	–
مجموع الإيرادات	–	–
مجموع النفقات	–	–
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	–	–
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية للخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد التقاعد[ب]	(٤٢ ٤٤٠)	(٢٠ ٨٩٢)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**(٤٢ ٤٤٠)**	**(٢٠ ٨٩٢)**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	(٤٠٩ ٨٩٢)	(٣٨٩ ٠٠٠)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**(٤٥٣ ٣٣٢)**	**(٤٠٩ ٨٩٢)**

البيان الثالث والعشرون (تتمة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول	–	–
مجموع الأصول	**–**	**–**
الخصوم		
الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد التقاعد[ج]	٤٥٢ ٣٣٢	٤٠٩ ٨٩٢
مجموع الخصوم	**٤٥٢ ٣٣٢**	**٤٠٩ ٨٩٢**
الاحتياطات وأرصدة الصناديق		
العجز – التزامات ما بعد التقاعد	(٤٥٢ ٣٣٢)	(٤٠٩ ٨٩٢)
مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق	**(٤٥٢ ٣٣٢)**	**(٤٠٩ ٨٩٢)**
مجموع الأصول والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	–

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يمثل زيادة صافية في الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أثناء الفترة الحالية.

(ج) انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع والعشرون

عملية الأمم المتحدة في بوروندي[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الاشتراكات المقررة[ب]	٨١٩ ٠٨٠	–	–
إيرادات الفوائد	١٤ ٠٩٧	٢ ١٤٤	٤ ٦٦١
إيرادات أخرى/متنوعة	١ ٤٦٠	١٢١	٦٩٧
مجموع الإيرادات	**٨٣٤ ٦٣٧**	**٢ ٢٦٥**	**٥ ٣٥٨**
مجموع النفقات	**٧٢٠ ٢٥٧**	**–**	**–**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	١١٤ ٣٨٠	٢ ٢٦٥	٥ ٣٥٨
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية لالتزامات نهاية الخدمة[ج]	٨٧٣	٥٥	٨٧٣
تسويات الفترات السابقة[د]	(١ ٠١١)	(٧٦٥)	(١ ٠٠٧)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١١٤ ٢٤٢**	**١ ٥٥٥**	**٥ ٢٢٤**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٣٥ ٣٦٢	٢٤٥	٣ ٥٢٦
أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء[هـ]	(١٤٠ ٨٥٤)	–	(٣٠ ٧٣٠)
تسويات أخرى للاحتياطات وأرصدة الصناديق	(٩٣٢)	–	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	–	٧ ٨١٨	٢٩ ٧٩٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٧ ٨١٨**	**٩ ٦١٨**	**٧ ٨١٨**

البيان الرابع والعشرون (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في بوروندي

بيان الأصول والالتزامات والاحتياطات وأرصدة الصناديق بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[أ]
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	١٥	٣٥
صندوق النقدية المشترك[و]	٦٥ ٩٧٣	٧٦ ٤٧٩
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	١ ٠٢٦	١ ٩٩٨
حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء	١٥	٢١
حسابات أخرى مستحقة القبض	١١٦	١٤١
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	٧٢	–
أصول أخرى	–	٢٩
مجموع الأصول	**٦٧ ٢١٧**	**٧٨ ٧٠٣**
الخصوم		
الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً	٩ ١٢٠	٩ ١٤٩
الالتزامات غير المصفاة – الفترة السابقة	٤٠٩	٤٣٢
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	٤٨ ٠٢٣	٦٠ ٤٦٩
حسابات أخرى مستحقة الدفع	٤٢	٣٨٧
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	–	٣٧٧
ديون مؤجلة الدفع	١	٨
خصوم أخرى	–	٤
الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة[ز]	٤	٥٩
مجموع الخصوم	**٥٧ ٥٩٩**	**٧٠ ٨٨٥**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٩ ٦٢٢	٧ ٨٧٧
العجز – الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة	(٤)	(٥٩)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٩ ٦١٨**	**٧ ٨١٨**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٦٧ ٢١٧**	**٧٨ ٧٠٣**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نقصاً صافياً في التزامات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(د) تمثل نفقات الفترة السابقة التي تتعلق بتكاليف معدات مملوكة للوحدات ورسوم أخرى تبلغ ١٤٤ ٣٣١ دولاراً، وتكاليف الأفراد المدنيين تبلغ ٣٥٥ ٣٩٢ دولاراً وتكاليف تشغيلية متنوعة تبلغ ٢٦٢ ٤٠ دولاراً، ورسوم مصرفية تبلغ ١١٤ ١ دولاراً.

(هـ) أعيد تصنيف الأرقام لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٤٣١ ٩٣٢ ١٦ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ٠٨٢ ٤٢٢ ١٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٧٥ ٤٥٥ ١٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٠٠٣ ٣٧٧ ٣٥ دولارات (قيمتها السوقية ٠٤٥ ٨٠٤ ٣٥ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٦٨٩ ٢٤١ دولاراً.

(ز) تمثل التزامات مستحقة تتعلق بأيام الإجازات غير المستعملة التي تبلغ ٦٨٩ ٣ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	٣ ٠٥٧ ٥٦٢	–	–
التبرعات	٣ ٣٩١	–	–
الإيرادات من الفوائد	٦٨ ٤١٧	٣ ١١٦	٧ ٨٦٢
إيرادات أخرى/متنوعة	١٢ ١٦٧	٣٢٦	٧٩
مجموع الإيرادات	**٣ ١٤١ ٥٣٧**	**٣ ٤٤٢**	**٧ ٩٤١**
مجموع النفقات	**٢ ٩١٥ ٣٢٦**	**–**	**–**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٢٢٦ ٢١١**	**٣ ٤٤٢**	**٧ ٩٤١**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية، المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة	٥١	–	٥١
تسويات الفترات السابقة[ج]	(١ ٤٣١)	(٣ ٤١٢)	(٦٨٥)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٢٢٤ ٨٣١**	**٣٠**	**٧ ٣٠٧**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٢١٦ ٩٤٩	٤٢٧	٤١٧
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء[د]	(٤١٩ ٣٣٢)	(١٥ ٦٣٣)	–
التسويات الأخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	(٥١)	–	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	–	٢٢ ٣٩٧	١٤ ٦٧٣
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٢٢ ٣٩٧**	**٧ ٢٢١**	**٢٢ ٣٩٧**

البيان الخامس والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[د]
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	١ ١٤٧	٢٣
صندوق النقدية المشترك[أ]	٧٠ ٨٦٠	١٠٩ ١٠٢
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٢ ٠٧١	٦ ٧٤٦
حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء	١١	١٣
حسابات أخرى مستحقة القبض	٤٤٣	٤٨٨
أصول أخرى	–	١
مجموع الأصول	**٧٤ ٥٣٢**	**١١٦ ٣٧٣**
الخصوم		
الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً	١٤٧	١٤٤
الالتزامات غير المصفاة – الفترات السابقة	٢٤	٩٢٤
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	٦٦ ٩٩٥	٩٢ ٥٣٦
حسابات أخرى مستحقة الدفع	١٢٧	٢٤٢
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	١٥	١٢٠
ديون مؤجلة الدفع	٣	٣
خصوم أخرى	–	٧
مجموع الخصوم	**٦٧ ٣١١**	**٩٣ ٩٧٦**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٧ ٢٢١	٢٢ ٣٩٧
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٧ ٢٢١**	**٢٢ ٣٩٧**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٧٤ ٥٣٢**	**١١٦ ٣٧٣**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات الفترة السابقة المتعلقة برسوم المعدات المملوكة للوحدات ورسوم أخرى وتبلغ ٠٣٥ ٢٩٥ ٣ دولارا، وتكاليف المطالبة بتعويضات الوفاة والعجز وتبلغ ٠٠٠ ١٥ دولار، وتكاليف الموظفين المدنيين وتبلغ ٨٣٤ ٧ دولارا، وتكاليف تشغيلية متنوعة تبلغ

٥٨١ ٦٤ دولارا، وأنصبة مقررة مبلغها ٤٩٠ ٢٩ دولارا كانت مستحقة القبض من يوغوسلافيا السابقة وشطبت وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ورسوم مصرفية تبلغ ٠٧٤ ١ دولارا.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رُد إلى الدول الأعضاء صافي المبلغ النقدي المتوفر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وقدره ٠٠٠ ٦٣٣ ١٥ دولار.

(هـ) أُعيد التصنيف ليتفق مع طريقة العرض هذه.

(و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٧٤٠ ١٨٦ ١٨ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٣٥٤ ٤١٦ ١٤ دولارا (قيمتها السوقية ٢٢١ ٤٥٢ ١٤ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٣٧ ٩٩٧ ٣٧ دولارا (قيمتها السوقية ٣١٤ ٤٥٦ ٣٨ دولارا) وفائدة مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٦٣ ٢٥٩ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والعشرون

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	١ ٩٩٩ ١٢٧	–	–
التبرعات	٣٠٠	–	–
الإيرادات من الفوائد	٢٦ ٣٧١	٣٧٥	٧٥٣
إيرادات أخرى	٩ ٥٦١	٢٧	١٠١
مجموع الإيرادات	**٢ ٠٣٥ ٣٥٩**	**٤٠٢**	**٨٤٥**
مجموع النفقات	**١ ٨٨٤ ٥٥٦**	**–**	**–**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٥٠ ٨٠٣**	**٤٠٢**	**٨٥٤**
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية، المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة	٢٣	–	٢٣
تسويات الفترات السابقة[ج]	(٣٠٨)	(٣٨٨)	(٨)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٥٠ ٥١٨**	**١٤**	**٨٦٩**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٨٢ ٨١٢	–	١ ٠٣٥
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء[د]	(١٩٧ ٤٤٣)	–	٢٧ ٩٨٣
التسويات الأخرى للاحتياطات وأرصدة الصناديق	(٢٣)	–	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	–	٣٥ ٨٦٤	٥ ٩٧٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٣٥ ٨٦٤**	**٣٥ ٨٧٨**	**٣٥ ٨٦٤**

البيان السادس والعشرون (تتمة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٥٠	٤٥
صندوق النقدية المشترك[د]	١٥ ٦٨٧	١٣ ٠١٢
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٢٩ ١٠٧	٣٣ ١١٤
حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء	٣٣٧	٣٣٧
مجموع الأصول	**٤٥ ١٨١**	**٤٦ ٥٠٨**
الخصوم		
الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً	١ ٨٧٣	١ ٨٧٢
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	٧ ٣٨٠	٨ ٦٠٩
حسابات أخرى مستحقة الدفع	–	٢٠
الأرصدة المشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	٥٠	١٤٣
مجموع الخصوم	**٩ ٣٠٣**	**١٠ ٦٤٤**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٣٥ ٨٧٨	٣٥ ٨٦٤
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣٥ ٨٧٨**	**٣٥ ٨٦٤**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤٥ ١٨١**	**٤٦ ٥٠٨**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات الفترة السابقة المتعلقة بتأمين المركبات لتغطية المسؤولية إزاء الغير وأنواع تأمين أخرى وتبلغ ٥٩٩ ٢٨٢ دولارا، وتكاليف الموظفين وتبلغ ٨٦٣ ٤٢ دولارا؛ وأنصبة مقررة مبلغها ٨٧٦ ٢٥ دولارا كانت مستحقة القبض من يوغوسلافيا السابقة وشطبت وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومبالغ قدرها ٦٧٣ ٣٥ دولارا كانت مستحقة القبض من الموظفين وشطبت؛ ورسوم مصرفية تبلغ ٩١٣ دولارا.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٢٤٣ ٠٢٦ ٤ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٥٤٢ ١٩١ ٣ دولارا (قيمتها السوقية ٤٨٢ ١٩٩ ٣ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٠٤٨ ٤١٢ ٨ دولارا (قيمتها السوقية ٥٩١ ٥١٣ ٨ دولارا)، وفائدة مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣٧٤ ٥٧ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والعشرون

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	من ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	٣٧٣ ٨٩٩	–	–
التبرعات	٣٣٩ ٨٢٧	–	–
الإيرادات من الفوائد	٢٥ ٨٨٤	١٦٨	٤٧٨
إيرادات أخرى/متنوعة	٧ ٠٧٩	١٧٥	–
مجموع الإيرادات	٧٤٦ ٦٨٩	٣٤٣	٤٧٨
مجموع النفقات	٦٤٧ ١٥٢	–	–
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٩٩ ٥٣٧	٣٤٣	٤٧٨
تسويات الفترات السابقة[ج]	(٦٢٠)	(٦٢)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٩٨ ٩١٧	٢٨١	٤٧٧
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٢٣ ٥١٢	–	–
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء[د]	(١١٨ ٤٠٠)	(٩٩٧)	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	–	٤ ٠٢٩	٣ ٥٥٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	٤ ٠٢٩	٣ ٣١٣	٤ ٠٢٩

البيان السابع والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٣٤	٤٨
صندوق النقدية المشترك[هـ]	٥ ٨٢٠	٥ ٥٥٣
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٥٢٦	٦٨٣
مجموع الأصول	**٦ ٣٨٠**	**٦ ٢٨٤**
الخصوم		
الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً	٢١	٢١
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	٣ ٠٢٣	٢ ٠٣٥
حسابات أخرى مستحقة الدفع	–	١٩٨
الأرصدة المشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	٢٣	١
مجموع الخصوم	**٣ ٠٦٧**	**٢ ٢٥٥**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٣ ٣١٣	٤ ٠٢٩
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣ ٣١٣**	**٤ ٠٢٩**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٦ ٣٨٠**	**٦ ٢٨٤**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل أنصبة مقررة مبلغها ٦٥٣ ٦٠ دولارا كانت مستحقة القبض من يوغوسلافيا السابقة وشطبت وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ورسوم مصرفية قدرها ٨٦٣ دولارا، ونفقات للفترات السابقة تتعلق بتكاليف الموظفين المدنيين وقدرها ٢٨٠ دولارا.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٥٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رُد إلى الكويت ثلثا الرصيد الدائن المتوفر وهو ما قدره ٨٠٠ ٩٩٦ دولار.

(هـ) تمثل صافي حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٨٧٥ ٤٩٣ ١ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٧٢ ١٨٤ ١ دولارا (قيمتها السوقية ١١٨ ١٨٧ ١ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٥٩ ١٢١ ٣ دولارا (قيمتها السوقية ٨٣٥ ١٥٨ ٣ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٨٨ ٢١ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية

البيان الثامن والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	١ ١٢٧ ١٤٩	–	–
التبرعات	١٥٨	–	–
الإيرادات من الفوائد	٢٠ ١٥١	٦٠٩	١ ٠٠٠
إيرادات أخرى/متنوعة	٢٠ ٢٣٦	٧٦	١٤
مجموع الإيرادات	**١ ١٦٧ ٦٩٤**	**٦٨٥**	**١ ٠١٤**
مجموع النفقات	**٩٨٦ ٦٨٥**	**–**	**–**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٨١ ٠٠٩**	**٦٨٥**	**١ ٠١٤**
تسويات الفترات السابقة[ج]	(٩٦٩)	(١٠٢)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٨٠ ٠٤٠**	**٥٨٣**	**١ ٠١٣**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٢٦ ٣٠٥	–	–
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(١٥٦ ٨٦٤)	–	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	–	٤٩ ٤٨١	٤٨ ٤٦٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٤٩ ٤٨١**	**٥٠ ٠٦٤**	**٤٩ ٤٨١**

البيان الثامن والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٤٩	١٤
صندوق النقدية المشترك[د]	١٥ ٩٢٤	٢٠ ٨٦٥
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٣٤ ١٠٧	٣٥ ٢٢٩
حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء	١	١
الأرصدة المشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	–	١
مجموع الأصول	**٥٠ ٠٨١**	**٥٦ ١١٠**
الخصوم		
الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً	١٧	٨١
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	–	٦ ٤٨٦
حسابات أخرى مستحقة الدفع	–	٦٢
مجموع الخصوم	**١٧**	**٦ ٦٢٩**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المأذون باستبقائه[هـ]	٧ ١٨٢	٧ ١٨٢
الفائض التراكمي	٤٢ ٨٨٢	٤٢ ٢٩٩
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٥٠ ٠٦٤**	**٤٩ ٤٨١**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٥٠ ٠٨١**	**٥٦ ١١٠**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل أنصبة مقررة مبلغها ٧٧٣ ٨٣ دولارا كانت مستحقة القبض من يوغوسلافيا السابقة وشُطبت وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومبالغ قدرها ٧٣٦ ١٥ دولارا كانت مستحقة القبض من موظفين سابقين ثم شطبت؛ ومصروفات متنوعة قدرها ٢٩٣ ٢ دولارا، ورسوم مصرفية قدرها ٨٩٠ دولارا.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٩٤٨ ٠٨٦ ٤ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٦٦٢ ٢٣٩ ٣ دولارا (قيمتها السوقية ٧٢٢ ٢٤٧ ٣ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨٧٨ ٥٣٨ ٨ دولارا (قيمتها السوقية ٩٥٢ ٦٤١ ٨ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٤٠ ٥٨ دولارا.

(هـ) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية

البيان التاسع والعشرون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان[أ]

بيـان الإيـرادات والنفقات والتغـيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٦ كـانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	٧٢ ١٤٥	–	–
التبرعات	٢ ٠٥٧	–	–
الإيرادات من الفوائد	٤ ٣٤٨	١٥٧	٢٥٨
إيرادات أخرى/متنوعة	٧٩٦	–	–
مجموع الإيرادات	**٧٩ ٣٤٦**	**١٥٧**	**٢٥٨**
مجموع النفقات	**٥٩ ٤١٤**	**–**	**–**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٩ ٩٣٢**	**١٥٧**	**٢٥٨**
تسويات الفترات السابقة	(٩٩٨)	(٨)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٨ ٩٣٤**	**١٤٩**	**٢٥٧**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٤ ٦٠١	–	–
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(٢٠ ٥٥٦)	–	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	–	٢ ٩٧٩	٢ ٧٢٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٢ ٩٧٩**	**٣ ١٢٨**	**٢ ٩٧٩**

البيان التاسع والعشرون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٨	٢٠
صندوق النقدية المشترك[ج]	٤ ٠١٠	٥ ٣٥٤
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٤	١٢
مجموع الأصول	**٤ ٠٢٢**	**٥ ٣٨٦**
الخصوم		
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	٨٩٤	٢ ٤٠٧
مجموع الخصوم	**٨٩٤**	**٢ ٤٠٧**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٣ ١٢٨	٢ ٩٧٩
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣ ١٢٨**	**٢ ٩٧٩**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤ ٠٢٢**	**٥ ٣٨٦**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢٢٠ ٠٢٩ ١ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٨٤٧ ٨١٥ دولارا (قيمتها السوقية ٨٧٧ ٨١٧ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٥٤ ١٥٠ ٢ دولارا (قيمتها السوقية ٣١٢ ١٧٦ ٢ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٦٦٧ ١٤ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثلاثون

بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	١٣٣ ٠٣٥	–	–
التبرعات	٤ ٧٦٦	–	–
الإيرادات من الفوائد	٣ ٧٥٩	٥	٣٤
إيرادات أخرى/متنوعة	٣ ٩٤٣	–	–
مجموع الإيرادات	**١٤٥ ٥٠٣**	**٥**	**٣٤**
مجموع النفقات	**١٢٣ ٥٦٦**	**–**	**–**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٢١ ٩٣٧**	**٥**	**٣٤**
تسويات الفترات السابقة	(٢٧٥)	(١٨)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٢١ ٦٦٢**	**(١٣)**	**٣٣**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٤ ٦٣٠	–	–
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(١٤ ١٢٧)	–	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	–	١٢ ١٦٥	١٢ ١٣٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**١٢ ١٦٥**	**١٢ ١٥٢**	**١٢ ١٦٥**

البيان الثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[أ]
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	١٤	١١
صندوق النقدية المشترك[ج]	١٧٦	١٧٠
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	١٩ ٤٠٠	١٩ ٤٢٢
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	٤٣	٤٣
مجموع الأصول	**١٩ ٦٣٣**	**١٩ ٦٤٦**
الخصوم		
الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً	١	١
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	١١٤	١١٤
مبالغ مستحقة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي	٧ ٣٦٦	٧ ٣٦٦
مجموع الخصوم	**٧ ٤٨١**	**٧ ٤٨١**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المأذون باستبقائه[د]	١١ ١٨٦	١١ ١٨٦
الفائض التراكمي	٩٦٦	٩٧٩
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٢ ١٥٢**	**١٢ ١٦٥**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٩ ٦٣٣**	**١٩ ٦٤٦**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٠٩٣ ٤٥ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧٤٥ ٣٥ دولارا (قيمتها السوقية ٣٥٠ ٣٥ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٣٧ ٩٩ ٣٧ دولارا (قيمتها السوقية ٣١٤ ٤٥٦ ٣٨ دولارا) وفائدة مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٦٣ ٢٥٩ دولارا.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية

البيان الحادي والثلاثون

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	١٢٣ ٠٧٥	–	–
التبرعات	٤ ٥٢٧	–	–
الإيرادات من الفوائد	٩٨٩	١	١٤
إيرادات أخرى/متنوعة	٧٦٥	–	–
مجموع الإيرادات	**١٢٩ ٣٥٦**	**١**	**١٤**
مجموع النفقات	**١٢١ ٤٢٣**	**–**	**–**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٧ ٩٣٣**	**١**	**١٤**
تسويات الفترات السابقة[ج]	(١٥٢)	(١١)	(٩)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٧ ٧٨١**	**(١٠)**	**٥**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	١٠ ٢٣٧	–	–
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء[د]	(٦ ٢٨٤)	–	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	–	١١ ٧٣٤	١١ ٧٢٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**١١ ٧٣٤**	**١١ ٧٢٤**	**١١ ٧٣٤**

البيان الحادي والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨[أ]
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٢	٢٦
صندوق النقدية المشترك[ج]	٢٥	٤٤
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٣٥ ٥٥٠	٣٥ ٥٦٣
مجموع الأصول	**٣٥ ٥٧٧**	**٣٥ ٦٣٣**
الخصوم		
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	٧ ٤٨٠	٧ ٤٨٠
الأرصدة المشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	١٠٣	١٤٩
مبالغ مستحقة لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	١٢ ٨٢٠	١٢ ٨٢٠
مبالغ مستحقة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي	٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠
مبالغ مستحقة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٢٥٠	٢٥٠
مجموع الخصوم	**٢٣ ٨٥٣**	**٢٣ ٨٩٩**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المأذون باستبقائه[د]	٦ ٢٣٦	٦ ٢٣٦
الفائض التراكمي	٥ ٤٨٨	٥ ٤٩٨
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١١ ٧٢٤**	**١١ ٧٣٤**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣٥ ٥٧٧**	**٣٥ ٦٣٣**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦ ٤٣٢ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٥ ٠٩٩ دولارا (قيمتها السوقية ٥ ١١١ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٣ ٤٣٨ دولارا (قيمتها السوقية ١٣ ٦٠١ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩٢ دولارا.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية

البيان الثاني والثلاثون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	١ ٢٦٧ ٧٩٢	–	–
الإيرادات من الفوائد	٤١ ٦٣٢	٧١٠	١ ٥٠٦
إيرادات أخرى/متنوعة	٣١ ٤١٥	–	–
مجموع الإيرادات	**١ ٣٤٠ ٨٣٩**	**٧١٠**	**١ ٥٠٦**
مجموع النفقات	**١ ٢٠٥ ٧٩٢**	**–**	**–**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٣٥ ٠٤٧**	**٧١٠**	**١ ٥٠٦**
تسويات الفترات السابقة[ج]	(٢٤ ٦٥٠)	(٣٠٥)	(١٠٧)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١١٠ ٣٩٧**	**٤٠٥**	**١ ٣٩٩**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٥٢ ٦٩٩	–	١ ١٦٠
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء[د]	(٩٥ ٦٨١)	–	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	–	٦٧ ٤١٥	٦٤ ٨٥٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٦٧ ٤١٥**	**٦٧ ٨٢٠**	**٦٧ ٤١٥**

البيان الثاني والثلاثون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٤٤	٣٢
صندوق النقدية المشترك[د]	٢٤ ٣٠٥	٢٣ ٤٤٤
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٣٥ ٠٠٨	٣٥ ٣٤٦
حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء	٨ ٠٣٢	٨ ١٠٥
حسابات أخرى مستحقة القبض	٤٣٢	٤٣٤
الأرصدة المشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	–	٥٥
مجموع الأصول	**٦٧ ٨٢١**	**٦٧ ٤١٦**
الخصوم		
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	١	١
مجموع الخصوم	**١**	**١**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٦٧ ٨٢٠	٦٧ ٤١٥
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٦٧ ٨٢٠**	**٦٧ ٤١٥**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٦٧ ٨٢١**	**٦٧ ٤١٦**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل أنصبة مقررة مبلغها ٦٩٠ ٢٣٠ دولارا كانت مستحقة القبض من يوغوسلافيا السابقة وشطبت وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إضافة إلى مصروفات متنوعة قدرها ٥٠٤ ٧٣ دولارات ورسوم مصرفية قدرها ٨٩٣ دولارا.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٩٥١ ٢٣٧ ٦ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧٢٩ ٩٤٤ ٤ دولارا (قيمتها السوقية ٠٣١ ٩٥٧ ٤ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩٧٨ ٠٣٢ ١٣ دولارا (قيمتها السوقية ٣٠١ ١٩٠ ١٣ دولار)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٨٩٢ ٨٨ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث والثلاثون

بعثة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	١٦٦ ٥٦٣	–	–
التبرعات	٢	–	–
الإيرادات من الفوائد	٢١ ٥٠١	٥٢٨	٨٦٥
إيرادات أخرى/متنوعة	٣ ٩٨٤	–	–
مجموع الإيرادات	**١٩٢ ٠٥٠**	**٥٢٨**	**٨٦٥**
مجموع النفقات	**١٥٢ ٢٧٦**	**–**	**–**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٣٩ ٧٧٤**	**٥٢٨**	**٨٦٥**
تسويات الفترات السابقة	(٢٣٦)	(٢٤)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٣٩ ٥٣٨**	**٥٠٤**	**٨٦٤**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	١٠ ٧٨٨	–	–
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(٣٨ ٤٨٩)	–	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	–	١١ ٨٣٧	١٠ ٩٧٣
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**١١ ٨٣٧**	**١٢ ٣٤١**	**١١ ٨٣٧**

البيان الثالث والثلاثون (تتمة)

قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٢٨	٤٨
صندوق النقدية المشترك[ج]	١٣ ٦٥٨	١٨ ٠٣٠
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	١ ٢٤٣	١ ٢٧١
مجموع الأصول	**١٤ ٩٢٩**	**١٩ ٣٤٩**
الخصوم		
الحسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	٢ ٥٨٨	٧ ٥١٢
مجموع الخصوم	**٢ ٥٨٨**	**٧ ٥١٢**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	١٢ ٣٤١	١١ ٨٣٧
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٢ ٣٤١**	**١١ ٨٣٧**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٤ ٩٢٩**	**١٩ ٣٤٩**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٩٩ ٥٠٥ ٣ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٦٧٦ ٧٧٨ ٢ دولارا (قيمتها السوقية ٥٩٠ ٧٨٥ ٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨٤٥ ٣٢٣ ٧ دولارا (قيمتها السوقية ٢٥٢ ٤١٢ ٧ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩٥٢ ٤٩ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع والثلاثون

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	٥١٧ ٥٤٦	–	–
التبرعات	٢٩٨	–	–
الإيرادات من الفوائد	٣٢ ٥٦٤	٦٦٠	١ ٠٩٦
إيرادات أخرى/متنوعة	٤ ١٦٨	–	–
مجموع الإيرادات	**٥٥٤ ٥٧٦**	**٦٦٠**	**١ ٠٩٦**
مجموع النفقات	**٤٦١ ٣٤٥**	**–**	**–**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٩٣ ٢٣١**	**٦٦٠**	**١ ٠٩٦**
تسويات الفترات السابقة[ج]	(٣ ٨٧٤)	(٨٥)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٨٩ ٣٥٧**	**٥٧٥**	**١ ٠٩٥**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٣٢ ٧٧١	–	–
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(٩٩ ٢٣٤)	–	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	–	٢٢ ٨٩٤	٢١ ٧٩٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٢٢ ٨٩٤**	**٢٣ ٤٦٩**	**٢٢ ٨٩٤**

البيان الرابع والثلاثون (تتمة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	١٢	٥
صندوق النقدية المشترك[د]	١٤ ٧١٤	٢٢ ٨٥٣
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٨ ٧٤٣	٨ ٨٤٦
مجموع الأصول	**٢٣ ٤٦٩**	**٣١ ٧٠٤**
الخصوم		
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	–	٨ ٨١٠
مجموع الخصوم	**–**	**٨ ٨١٠**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٢٣ ٤٦٩	٢٢ ٨٩٤
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢٣ ٤٦٩**	**٢٢ ٨٩٤**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢٣ ٤٦٩**	**٣١ ٧٠٤**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل أنصبة مقررة مبلغها ٨٣ ٧٧٣ دولارا كانت مستحقة القبض من يوغوسلافيا السابقة وشطبت وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إضافة إلى رسوم مصرفية قدرها ٨٨٥ دولارا.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣ ٧٧٦ ٤٢٦ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢ ٩٩٣ ٥١٦ دولارا (قيمتها السوقية ٣ ٠٠٠ ٩٦٣ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧ ٨٩٠ ١٠٣ دولارات (قيمتها السوقية ٧ ٩٨٥ ٣٤٦ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٥٣ ٨١٥ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والثلاثون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	١٤١ ٩٨٤	–	–
الإيرادات من الفوائد	٥ ٨٠٥	٢٣٤	٣٨٦
إيرادات أخرى/متنوعة	١ ٢٣٧	–	–
مجموع الإيرادات	**١٤٩ ٠٢٦**	**٢٣٤**	**٣٨٦**
مجموع النفقات	**٩٧ ٤٠١**	**–**	**–**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٥١ ٦٢٥**	**٢٣٤**	**٣٨٦**
تسويات الفترات السابقة	(٧٨٧)	(٢٣)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٥٠ ٨٣٨**	**٢١١**	**٣٨٥**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٥ ٣٠٢	–	–
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(٥١ ٣٢٩)	–	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	–	٤ ٨١١	٤ ٤٢٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٤ ٨١١**	**٥ ٠٢٢**	**٤ ٨١١**

البيان الخامس والثلاثون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٤١	١٩
صندوق النقدية المشترك[ج]	٥ ٨٦٧	٧ ٩٨٣
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٨	٣٦
االأرصدة المشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	٨	–
مجموع الأصول	**٥ ٩٢٤**	**٨ ٠٣٨**
الخصوم		
الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما	١٩	١٩
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	٨٨٣	٣ ٢٠٨
مجموع الخصوم	**٩٠٢**	**٣ ٢٢٧**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٥ ٠٢٢	٤ ٨١١
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٥ ٠٢٢**	**٤ ٨١١**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٥ ٩٢٤**	**٨ ٠٣٨**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٨٢٠ ٥٠٥ ١ دولارا، واستشارات قصيرة الأجل تبلغ ٦٤٥ ١٩٣ ١ دولارا (قيمتها السوقية ٦١٠ ١٩٦ ١ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١١٦ ١٤٦ ٣ دولارا (قيمتها السوقية ٠٩٣ ١٨٤ ٣ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٤٥٨ ٢١ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والثلاثون

قوات السلام التابعة للأمم المتحدة[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	٥ ٠٨٢ ٥٨٧	–	–
التبرعات	٣٧ ٣٦٠	–	–
الإيرادات من الفوائد	٧٣ ٥٤٦	٢ ٤٦٩	٤ ٦٨١
إيرادات أخرى/متنوعة	٩١ ٧٥٩	–	–
مجموع الإيرادات	**٥ ٢٨٥ ٢٥٢**	**٢ ٤٦٩**	**٤ ٦٨١**
مجموع النفقات	**٤ ٨٦٧ ٤١٨**	**–**	**–**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٤١٧ ٨٣٤**	**٢ ٤٦٩**	**٤ ٦٨١**
تسويات الفترات السابقة[ج]	(١ ٢٤٩)	(١ ٣٦٣)	(٦)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٤١٦ ٥٨٥**	**١ ١٠٦**	**٤ ٦٧٥**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٢٧٥ ٢٦٣	–	–
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء[د]	(٣٢٥ ٤٥٢)	(٣)	–
مبالغ محولة إلى صناديق أخرى	(١١٨ ٠٠٣)	–	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	–	٢٤٨ ٣٩٣	٢٤٣ ٧١٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٢٤٨ ٣٩٣**	**٢٤٩ ٤٩٦**	**٢٤٨ ٣٩٣**

البيان السادس والثلاثون (تتمة)

قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٢٣	١٤
صندوق النقدية المشترك[هـ]	٩٢ ١٩٢	٨٨ ٢٧٣
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	١٤٢ ٣٩٩	١٤٤ ١٤٠
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء[د]	١٢٧ ٣٨٠	١٢٧ ٣٨٠
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	٦٥	٣٠
مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٥٠	٢٥٠
مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٦ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠
مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	-	١٣ ٠٠٠
مستحقات على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢ ٠٠٠	-
مجموع الأصول	**٣٨٠ ٣٠٩**	**٣٨٧ ٠٨٧**
الخصوم		
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	٣ ٤٣٣	١١ ٣١٤
أرصدة دائنة مؤجلة[د]	١٢٧ ٣٨٠	١٢٧ ٣٨٠
مجموع الخصوم	**١٣٠ ٨١٣**	**١٣٨ ٦٩٤**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المقرر تحويله[ز]	٢٩ ٦٣٥	٢٩ ٦٣٨
الفائض المتراكم	٢١٩ ٨٦١	٢١٨ ٧٥٥
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢٤٩ ٤٩٦**	**٢٤٨ ٣٩٣**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣٨٠ ٣٠٩**	**٣٨٧ ٠٨٧**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل الأنصبة المقررة المستحقة القبض المشطوبة من جمهورية يوغوسلافيا السابقة، البالغة ٧٨٩ ٣٦١ ١ دولارا عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ورسوم بنكية تبلغ ١١٤ ١ دولارا.

(د) تمثل أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء بعد تسوية أنصبتها المقررة المنفصلة مقابل مخزونات النشر الاستراتيجية. انظر الملحوظة ١٠.

(هـ) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٨٠٥ ٦٦١ ٢٣ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٣٥٥ ٧٥٦ ١٨ دولارا (قيمتها في السوق ٠٢٠ ٨٠٣ ١٨ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧١٤ ٤٣٦ ٤٩ دولارا (قيمتها في السوق ٤٧٤ ٠٣٣ ٥٠ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٨٤ ٣٣٧ دولارا.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٢/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تمثل نفقات مجموعها ٩٥٤ ٣٧٩ ١٢٧ دولارا، وهي مستحقة السداد من الدول الأعضاء على النحو المبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضا في الأرصدة الدائنة المؤجلة.

(ز) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، سيرد مبلغ ٣٦٤ ٦٣٥ ٢٩ دولارا إلى الدول الأعضاء بعد تسوية أنصبتها المقررة المنفصلة مقابل مخزونات النشر الاستراتيجية. انظر الملحوظة ١٠.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والثلاثون

فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	٤ ٠٠٠	-	-
الإيرادات من الفوائد	٤٨	-	٢
إيرادات أخرى/متنوعة	٨٣	-	-
مجموع الإيرادات	**٤ ١٣١**	-	**٢**
مجموع النفقات	**٣ ٩٤٦**	-	-
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٨٥**	-	**٢**
تسويات الفترات السابقة	(١٠)	(١)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٧٥**	**(١)**	**١**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	١٣٨	-	-
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(٢٩٢)	-	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	-	٢١	٢٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٢١**	**٢٠**	**٢١**

البيان السابع والثلاثون (تتمة)

فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	-	١
صندوق النقدية المشترك	-	٣٦
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	١٤٥	١٤٦
مجموع الأصول	**١٤٥**	**١٨٣**
الخصوم		
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	١٢٥	١٦٢
مجموع الخصوم	**١٢٥**	**١٦٢**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المأذون باستبقائه[ج]	١٨	١٨
الفائض المتراكم	٢	٣
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢٠**	**٢١**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٤٥**	**١٨٣**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن والثلاثون

بعثة الأمم المتحدة في هايتي[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	٣٥٧ ٥٤١	-	-
التبرعات	١	-	-
الإيرادات من الفوائد	٤٠ ٨٥٣	١ ٥٥٦	٢ ٤٥٢
إيرادات أخرى/متنوعة	٣ ٠٢٢	-	-
مجموع الإيرادات	**٤٠١ ٤١٧**	**١ ٥٥٦**	**٢ ٤٥٢**
مجموع النفقات	**٣٠٦ ١٥٦**	-	-
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٩٥ ٢٦١**	**١ ٥٥٦**	**٢ ٤٥٢**
تسويات الفترات السابقة[ج]	(١ ٧٩١)	(٥٨)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٩٣ ٤٧٠**	**١ ٤٩٨**	**٢ ٤٥١**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٣٤ ٨٠١	-	-
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء[د]	(٥٤ ٧٦٥)	(١)	-
مبالغ محولة إلى صناديق أخرى	(٢٥ ٨١٥)	-	-
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٢٢	-	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	-	٤٧ ٧١٣	٤٥ ٢٦٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٤٧ ٧١٣**	**٤٩ ٢١٠**	**٤٧ ٧١٣**

البيان الثامن والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في هايتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٣٦	٤١
صندوق النقدية المشترك[هـ]	٥٢ ٤٨٣	٥١ ٦٢٧
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٢٧	١٠٢
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	١	٣
مستحقات من بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	٧ ٣٦٦	٧ ٣٦٦
مستحقات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠
مجموع الأصول	**٦٣ ١١٣**	**٦٢ ٣٣٩**
الخصوم		
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	١٣ ٩٠٣	١٤ ٦٢٦
مجموع الخصوم	**١٣ ٩٠٣**	**١٤ ٦٢٦**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المقرر تحويله[د]	١٤ ١١١	١٤ ١١٢
الفائض المتراكم	٣٥ ٠٩٩	٣٣ ٦٠١
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤٩ ٢١٠**	**٤٧ ٧١٣**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٦٣ ١١٣**	**٦٢ ٣٣٩**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل الأنصبة المقررة المستحقة القبض المشطوبة من جمهورية يوغوسلافيا السابقة، البالغة ٢٤٢ ٥٧ دولارا عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ورسوم بنكية تبلغ ٩٣٦ دولارا.

(د) تمثل أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء بعد تسوية أنصبتها المقررة المنفصلة مقابل مخزونات النشر الاستراتيجية. انظر الملحوظة ١٠.

(هـ) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢٥٦ ٤٧٠ ١٣ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٦٦٨ ٦٧٧ ١٠ دولارا (قيمتها في السوق ٢٣٤ ٧٠٤ ١٠ دولارا)،

واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤٦٦ ١٤٣ ٢٨ دولارا (قيمتها في السوق ١٩١ ٤٨٣ ٢٨ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩٥٣ ١٩١ دولارا.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، سيرد مبلغ ٤٠٥ ١١٠ ١٤ دولارا إلى الدول الأعضاء بعد تسوية نصيبها المقرر عن مخزونات النشر الاستراتيجية. انظر الملاحظة ١٠.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع والثلاثون

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	٥١٢ ٣١٨	-	-
التبرعات	٤٧٧	-	-
الإيرادات من الفوائد	٢٤ ٢٤١	٨٧٦	١ ٤١١
إيرادات أخرى/متنوعة	٦ ٩٨٤	-	١
مجموع الإيرادات	**٥٤٤ ٠٢٠**	**٨٧٦**	**١ ٤١٢**
مجموع النفقات	**٤٣٥ ٦٥٧**	-	-
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٠٨ ٣٦٣**	**٨٧٦**	**١ ٤١٢**
تسويات الفترات السابقة[ج]	(٢٧ ٠٦٥)	(١١٨)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٨١ ٢٩٨**	**٧٥٨**	**١ ٤١١**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٢٠ ٩١٩	-	-
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(٣٧ ١١١)	-	-
مبالغ محولة إلى صناديق أخرى	(٣٨ ٠٦٨)	-	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	-	٢٧ ٠٣٨	٢٥ ٦٢٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٢٧ ٠٣٨**	**٢٧ ٧٩٦**	**٢٧ ٠٣٨**

البيان التاسع والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٣٨	١٣
صندوق النقدية المشترك[د]	٢٦ ٤١٧	٢٩ ٤٤٢
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	١ ٣٤١	١ ٤٩٥
مجموع الأصول	**٢٧ ٧٩٦**	**٣٠ ٩٥٠**
الخصوم		
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	-	٣ ٩١٢
مجموع الخصوم	-	**٣ ٩١٢**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المتراكم	٢٧ ٧٩٦	٢٧ ٠٣٨
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢٧ ٧٩٦**	**٢٧ ٠٣٨**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢٧ ٧٩٦**	**٣٠ ٩٥٠**

(أ) وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، جرى توحيد حسابات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. انظر أيضا الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل الأنصبة المقررة المستحقة القبض المشطوبة من جمهورية يوغوسلافيا السابقة، البالغة ١١٧ ٠٢٦ دولارا عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ورسوم بنكية تبلغ ٨٩٤ دولارا.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦ ٧٨٠ ٢٠١ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٥ ٣٧٤ ٥٦٢ دولارا (قيمتها في السوق ٥ ٣٨٧ ٩٣٤ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٤ ١٦٥ ٩٠٣ دولارا (قيمتها في السوق ١٤ ٣٣٦ ٩٠٢ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩٦ ٦١٩ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الأربعون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	٢٣٨ ٩٨٧	-	-
التبرعات	١ ٦٤١	-	-
الإيرادات من الفوائد	٥ ٢١٩	١٩٠	٢٩١
إيرادات أخرى/متنوعة	٢ ٦١٢	-	-
مجموع الإيرادات	**٢٤٨ ٤٥٩**	**١٩٠**	**٢٩١**
مجموع النفقات	**١٩٩ ٤٨٤**	-	-
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٤٨ ٩٧٥**	**١٩٠**	**٢٩١**
تسويات الفترات السابقة[ج]	(١ ٠٤١)	(٥٠)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٤٧ ٩٣٤**	**١٤٠**	**٢٩٠**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٥ ١٧٦	-	-
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(٤٨ ٨٦٨)	-	-
مبالغ محولة إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	(٢٥٨)	-	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	-	٣ ٩٨٤	٣ ٦٩٤
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٣ ٩٨٤**	**٤ ١٢٤**	**٣ ٩٨٤**

البيان الأربعون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٨	٢
صندوق النقدية المشترك[د]	٦ ٤٧٦	٦ ٢٨٦
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٣١٧	٣٧٣
مجموع الأصول	**٦ ٨٠١**	**٦ ٦٦١**
الخصوم		
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	٢ ٦٧٧	٢ ٦٧٧
مجموع الخصوم	**٢ ٦٧٧**	**٢ ٦٧٧**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المتراكم	٤ ١٢٤	٣ ٩٨٤
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤ ١٢٤**	**٣ ٩٨٤**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٦ ٨٠١**	**٦ ٦٦١**

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٧ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أدمجت عمليات فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. انظر كذلك الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل الأنصبة المقررة المستحقة القبض المشطوبة من جمهورية يوغوسلافيا السابقة، البالغة ٦٨٤ ٤٨ دولارا عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ورسوم بنكية تبلغ ٨٥٦ دولارا.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٦٣ ٦٦٢ ١ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٥٧١ ٣١٧ ١ دولارا (قيمتها في السوق ٨٤٩ ٣٢٠ ١ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧٦٤ ٤٧٢ ٣ دولارا (قيمتها في السوق ٦٨٤ ٥١٤ ٣ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٦٨٦ ٢٣ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والأربعون

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	٥٦١ ٠٩٨	-	-
الإيرادات من الفوائد	٨ ١٧٩	٢٥	٨٩
إيرادات أخرى/متنوعة	٤ ٣٣٤	-	-
مجموع الإيرادات	**٥٧٣ ٦١١**	**٢٥**	**٨٩**
مجموع النفقات	**٤٩٢ ٥٥٦**	-	-
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٨١ ٠٥٥**	**٢٥**	**٨٩**
تسويات الفترات السابقة[ج]	(٩ ٥٦٩)	(١٨٠)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٧١ ٤٨٦**	**(١٥٥)**	**٨٨**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٢٤ ٥٠١	-	-
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(٧٨ ٢٤٢)	-	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	-	١٧ ٧٤٥	١٧ ٦٥٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**١٧ ٧٤٥**	**١٧ ٥٩٠**	**١٧ ٧٤٥**

البيان الحادي والأربعون (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٢٣	٢٥
صندوق النقدية المشترك[د]	٨٨٥	٨١٠
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	١٦ ٧١٣	١٦ ٩١٠
حسابات أخرى مستحقة القبض	-	١
مجموع الأصول	**١٧ ٦٢١**	**١٧ ٧٤٦**
الخصوم		
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	٣١	١
مجموع الخصوم	**٣١**	**١**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المأذون باستبقائه[هـ]	١٧ ٢٠٨	١٧ ٢٠٨
الفائض المتراكم	٣٨٢	٥٣٧
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٧ ٥٩٠**	**١٧ ٧٤٥**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٧ ٦٢١**	**١٧ ٧٤٦**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل الأنصبة المقررة المستحقة القبض المشطوبة من جمهورية يوغوسلافيا السابقة، البالغة ١٤٦ ١٧٩ دولارا عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وحسابات مستحقة القبض خاصة بالموظفين تبلغ ٥٦٧ دولار، ورسوم بنكية تبلغ ٨٤٩ دولارا.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٦١ ٢٢٧ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٠٦٧ ١٨٠ دولارا (قيمتها في السوق ٥١٥ ١٨٠ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٠٩ ٤٧٤ دولارا (قيمتها في السوق ٣٣٨ ٤٨٠ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٣٧ ٣ دولارا.

(هـ) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني والأربعون

عملية الأمم المتحدة في الصومال[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	١ أيار/مايو ١٩٩٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	١ ٧٣٨ ٢٠٢	-	-
الإيرادات من الفوائد	٩ ٩٧٤	٣٣	١٩٣
إيرادات أخرى/متنوعة	٧ ٠٧٦	-	-
مجموع الإيرادات	**١ ٧٥٥ ٢٥٢**	**٣٣**	**١٩٣**
مجموع النفقات	**١ ٦٦٨ ١٧٥**	-	-
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٨٧ ٠٧٧**	**٣٣**	**١٩٣**
تسويات الفترات السابقة[ج]	(٩ ١٢٩)	(٥٤٩)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٧٧ ٩٤٨**	**(٥١٦)**	**١٩٢**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٤٨ ٧٨٩	-	-
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(٨٣ ٩٣٠)	-	-
مبالغ محولة من صناديق أخرى	١٠٣	-	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	-	٤٢ ٩١٠	٤٢ ٧١٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٤٢ ٩١٠**	**٤٢ ٣٩٤**	**٤٢ ٩١٠**

البيان الثاني والأربعون (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في الصومال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	١٩	٤٠
صندوق النقدية المشترك[د]	٨٨	٤ ٢٣٥
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٥٧ ٨٥٣	٥٨ ٣٧٦
مجموع الأصول	**٥٧ ٩٦٠**	**٦٢ ٦٥١**
الخصوم		
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	١٥ ٥٦٠	١٩ ٧٤١
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	٦	-
مجموع الخصوم	**١٥ ٥٦٦**	**١٩ ٧٤١**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المأذون باستبقائه[هـ]	٣٧ ٥٦٣	٣٧ ٥٦٣
الفائض المتراكم	٤ ٨٣١	٥ ٣٤٧
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤٢ ٣٩٤**	**٤٢ ٩١٠**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٥٧ ٩٦٠**	**٦٢ ٦٥١**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل الأنصبة المقررة المستحقة القبض المشطوبة من جمهورية يوغوسلافيا السابقة، البالغة ٥٩٤ ٥٤٤ دولارا عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ونفقات الفترات السابقة عن تكاليف الإعاقة البالغة ٠٠٠ ٤ دولار، ورسوم بنكية تبلغ ٨٦٤ دولارا.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٠٠ ٢٢ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٩١٥ ١٧ دولارا (قيمتها في السوق ٩٥٩ ١٧ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢١٩ ٤٧ دولارا (قيمتها في السوق ٧٨٩ ٤٧ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣٢٢ دولارا.

(هـ) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث والأربعون

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	٩١٠	-	-
الإيرادات من الفوائد	١٢٩	٧	١٢
إيرادات أخرى/متنوعة	٩١	-	-
مجموع الإيرادات	**١ ١٣٠**	**٧**	**١٢**
مجموع النفقات	**٥٨٧**	-	-
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٥٤٣**	**٧**	**١٢**
تسويات الفترات السابقة	(١٢)	(١)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٥٣١**	**٦**	**١١**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٥	-	-
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(٣٧٥)	-	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	-	١٦١	١٥٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**١٦١**	**١٦٧**	**١٦١**

البيان الثالث والأربعون (تتمة)

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٣٣	٣٤
صندوق النقدية المشترك[ج]	٢٤١	٢٣٤
مجموع الأصول	**٢٧٤**	**٢٦٨**
الخصوم		
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	١٠٧	١٠٧
مجموع الخصوم	**١٠٧**	**١٠٧**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المتراكم	١٦٧	١٦١
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٦٧**	**١٦١**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢٧٤**	**٢٦٨**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٨٩٣ ٦١ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٠٦٢ ٤٩ دولارا (قيمتها في السوق ١٨٤ ٤٩ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣١٣ ١٢٩ دولارا (قيمتها في السوق ٨٧٥ ١٣٠ دولارا)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٨٨٢ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع والأربعون

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	١ ٥٩٩ ٩١٦	-	-
التبرعات	٩ ٤٩٣	-	-
الإيرادات من الفوائد	٧ ٥٩٠	١١	٥٣
إيرادات أخرى/متنوعة	٦ ٤٣٤	١٢٢	١٣
مجموع الإيرادات	**١ ٦٢٣ ٤٣٣**	**١٣٣**	**٦٦**
مجموع النفقات	**١ ٦٤٠ ٨٣١**	-	-
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**(١٧ ٣٩٨)**	**١٣٣**	**٦٦**
تسويات الفترات السابقة[ج]	(١ ٠٨٩)	(٧٩٥)	(٣٥٩)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**(١٨ ٤٨٧)**	**(٦٦٢)**	**(٢٩٣)**
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٢٨ ٤٣٥	-	-
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(٨ ٧٤٣)	-	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	-	١ ٢٠٥	١ ٤٩٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**١ ٢٠٥**	**٥٤٣**	**١ ٢٠٥**

البيان الرابع والأربعون (تتمة)

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٢٣	٢٢
صندوق النقدية المشترك[د]	٣٠	١ ١٨٠
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٤٠ ٤٩٠	٤١ ١٩٧
مجموع الأصول	**٤٠ ٥٤٣**	**٤٢ ٣٩٩**
الخصوم		
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	٤٠ ٠٠٠	٤١ ١٩٤
مجموع الخصوم	**٤٠ ٠٠٠**	**٤١ ١٩٤**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المأذون باستبقائه[هـ]	٨١٨	٨١٨
الفائض المتراكم (عجز)	(٢٧٥)	٣٨٧
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٥٤٣**	**١ ٢٠٥**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤٠ ٥٤٣**	**٤٢ ٣٩٩**

(أ) أدمج الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في كمبوديا في الحساب الخاص لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. انظر أيضا الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل الأنصبة المقررة المستحقة القبض المشطوبة من جمهورية يوغوسلافيا السابقة، البالغة ٧٢٨ ٧٩٣ دولارا عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ورسوم بنكية تبلغ ٨٨٤ دولارا.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٨٤٤ ٧ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢١٨ ٦ دولارا (قيمتها في السوق ٢٣٣ ٦ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٨٩ ١٦ دولارا (قيمتها في السوق ٥٨٦ ١٦ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١١٢ دولارا.

(هـ) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والأربعون

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	٤١٦ ١٦٢	-	-
التبرعات	٢٣ ٧٣٦	-	-
الإيرادات من الفوائد	٤٩ ٧٢٤	٥١٧	١ ٠٢٥
إيرادات أخرى/متنوعة	١٣ ٣٨٧	-	-
مجموع الإيرادات	**٥٠٣ ٠٠٩**	**٥١٧**	**١ ٠٢٥**
مجموع النفقات	**٣٧٤ ١٨٥**	-	-
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٢٨ ٨٢٤**	**٥١٧**	**١ ٠٢٥**
تسويات الفترات السابقة	(٥٨٥)	(١)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٢٨ ٢٣٩**	**٥١٦**	**١ ٠٢٤**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٣٢ ٠١٦	-	-
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(١٠٥ ٨٨٠)	-	-
مبالغ محولة إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	(٤٩ ٢٤٣)	-	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	-	٥ ١٣٢	٤ ١٠٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٥ ١٣٢**	**٥ ٦٤٨**	**٥ ١٣٢**

البيان الخامس والأربعون (تتمة)

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٤٩	-
صندوق النقدية المشترك[ج]	١٧ ٦٠٨	١٧ ١٤١
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	٢١	٢١
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	-	٣
مجموع الأصول	**١٧ ٦٧٨**	**١٧ ١٦٥**
الخصوم		
الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما	-	٣
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	١٢ ٠٣٠	١٢ ٠٣٠
مجموع الخصوم	**١٢ ٠٣٠**	**١٢ ٠٣٣**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المتراكم	٥ ٦٤٨	٥ ١٣٢
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٥ ٦٤٨**	**٥ ١٣٢**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٧ ٦٧٨**	**١٧ ١٦٥**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤ ٥١٩ ٢٢٣ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٣ ٥٨٢ ٣٢٠ دولارا (قيمتها في السوق ٣ ٥٩١ ٢٣٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩ ٤٤٢ ٠٣٣ دولارا (قيمتها في السوق ٩ ٥٥٦ ٠٠٩ دولارا)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٦٤ ٤٠٠ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والأربعون

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	١٩٩ ١١٣	-	-
التبرعات	١٤ ٧١٥	-	-
الإيرادات من الفوائد	١٣ ٣٨٧	١٤٨	٢٣٧
إيرادات أخرى/متنوعة	١٢ ٠٥٤	-	-
مجموع الإيرادات	**٢٣٩ ٢٦٩**	**١٤٨**	**٢٣٧**
مجموع النفقات	**١٧٧ ٨٩٥**	-	-
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٦١ ٣٧٤**	**١٤٨**	**٢٣٧**
تسويات الفترات السابقة	٢٢١	(١)	(١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٦١ ٥٩٥**	**١٤٧**	**٢٣٦**
مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة	٤ ٩٩٧	-	-
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء	(٤٣ ٤٨٤)	-	-
مبالغ محولة إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	(١٨ ١٥٦)	-	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	-	٤ ٩٥٢	٤ ٧١٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٤ ٩٥٢**	**٥ ٠٩٩**	**٤ ٩٥٢**

البيان السادس والأربعون (تتمة)

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٤٣	٤٢
صندوق النقدية المشترك[ج]	٥٠٤٠	٤٨٩٣
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ب]	١٦	١٦
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	-	١
مجموع الأصول	**٥٠٩٩**	**٤٩٥٢**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٥٠٩٩**	**٤٩٥٢**
الفائض المتراكم	٥٠٩٩	٤٩٥٢
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٥٠٩٩**	**٤٩٥٢**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٥٠٩٩**	**٤٩٥٢**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٠١ ٢٩٣ ١ دولارات، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤١٨ ٠٢٥ ١ دولارا (قيمتها في السوق ٩٦٩ ٠٢٧ ١ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧٢٦ ٧٠٢ ٢ دولارا (قيمتها في السوق ٣٥١ ٧٣٥ ٢ دولارا)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٤٣٤ ١٨ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والأربعون

الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٥٦[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	١٦٦ ٣٧٥	-	-
التبرعات	٢٨ ٠٨٦	-	-
حصيلة بيع سندات الأمم المتحدة	١٩ ٢٠٧	-	-
أموال مخصصة من حساب الأمم المتحدة الخاص	٣ ٩١١	-	-
إيرادات متنوعة ووفورات من تصفية الالتزامات والتسويات[ج]	(٧٠٨)	٣ ٧٤٦	(٢ ٩٤٩)
مجموع الإيرادات	**٢١٦ ٨٧١**	**٣ ٧٤٦**	**(٢ ٩٤٩)**
مجموع النفقات	**٢١٥ ٥٤٠**	-	-
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	١ ٣٣١	٣ ٧٤٦	(٢ ٩٤٩)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	-	١ ٣٣١	٤ ٢٨٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**١ ٣٣١**	**٥ ٠٧٧**	**١ ٣٣١**

البيان السابع والأربعون (تتمة)

الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٥٦

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الأنصبة المقررة غير المدفوعة[ب]	٤٢ ٦٢٧	٤٢ ٦٢٧
الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المدفوعة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)	٥ ٢٧٥	٥ ٢٧٥
زيادة النفقات المأذون بها على الأنصبة المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات	٨٧٦	٨٧٦
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	٨١	٨١
مجموع الأصول	**٤٨ ٨٥٩**	**٤٨ ٨٥٩**
الخصوم		
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	٢٢ ٢٣٩	٢٥ ٩٨٥
مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)	٤٦٥	٤٦٥
الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتغطية الاعتمادات التي لم تخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المتبرعة	٦١٤	٦١٤
مبالغ مقررة على البلدان ذات الاقتصادات المتقدمة من أجل تغطية احتياجات الاحتياطي[د]	١٠ ٤١٥	١٠ ٤١٥
مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص	١ ٩٣٢	١ ٩٣٢
مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة	٨ ١١٧	٨ ١١٧
مجموع الخصوم	**٤٣ ٧٨٢**	**٤٧ ٥٢٨**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المتراكم	٥ ٠٧٧	١ ٣٣١
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٥ ٠٧٧**	**١ ٣٣١**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤٨ ٨٥٩**	**٤٨ ٨٥٩**

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل المكاسب الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تحديد قيمة حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) المبلغ ٠٠٠ ٥٥٠ ٣ دولار لعام ١٩٦٥ عملا بالجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والمبلغ ٠٠٠ ٥٥٠ ٣ دولار لعام ١٩٦٦ عملا بالجزء الثالث من القرار، والمبلغ ٠٠٠ ٣١٥ ٣ دولار لعام ١٩٦٧، عملا بالقرار ٢١٩٤ باء (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن والأربعون

الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفترة		
	١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الإيرادات			
الأنصبة المقررة[ب]	٢٤١ ٥٤٩	-	-
التبرعات	٣٦ ١٩٣	-	-
حصيلة بيع سندات الأمم المتحدة	١١٠ ٧٢٦	-	-
إيرادات الاستثمار	٨٩	-	-
إيرادات متنوعة ووفورات من تصفية الالتزامات والتسويات[ج]	٤٥ ١٩٧	٣٥٩	(١٨١)
مجموع الإيرادات	**٤٣٣ ٧٥٤**	**٣٥٩**	**(١٨١)**
مجموع النفقات	**٣٩٧ ٤٣٧**	-	-
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٣٦ ٣١٧**	**٣٥٩**	**(١٨١)**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	-	٣٦ ٣١٧	٣٦ ٤٩٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٣٦ ٣١٧**	**٣٦ ٦٧٦**	**٣٦ ٣١٧**

البيان الثامن والأربعون (تتمة)

الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الأصول		
الأنصبة المقررة غير المدفوعة[ب]	٧٣ ٨٩٢	٧٣ ٨٩٢
الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المدفوعة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)	٦ ٦٨٧	٦ ٦٨٧
زيادة النفقات المأذون بها على الأنصبة المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات[د]	١ ٩٧٣	١ ٩٧٣
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	٩١٤	٩١٤
مجموع الأصول	**٨٣ ٤٦٦**	**٨٣ ٤٦٦**
الخصوم		
حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء	٧ ٠٤٧	٧ ٤٠٦
مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)	٨٥٥	٨٥٥
حساب خاص للتبرعات المقدمة لتغطية الاعتمادات التي لم تخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المساهمة	١ ٥٦٠	١ ٥٦٠
مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص	١ ٣٩٧	١ ٣٩٧
مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة	٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١
مجموع الخصوم	**٤٦ ٧٩٠**	**٤٧ ١٤٩**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض التراكمي	٣٦ ٦٧٦	٣٦ ٣١٧
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣٦ ٦٧٦**	**٣٦ ٣١٧**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٨٣ ٤٦٦**	**٨٣ ٤٦٦**

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل المكاسب الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تقييم حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) المبلغ ٤٥٥ ٢٦٨ دولارا لعام ١٩٦١؛ والمبلغ ٧١٢ ١١٨ ١ دولارا للنصف الثاني من عام ١٩٦٣؛ والمبلغ ٨٩٩ ٥٨٥ دولارا للنصف الأول من عام ١٩٦٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وُقِّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وتتمثل الأهداف الرئيسية للمنظمة المطلوب تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة فيما يلي:

'١' صون السلام والأمن الدوليين؛

'٢' تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي الدولي وبرامج التنمية؛

'٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

'٤' إقامة العدالة والقانون الدوليين؛

'٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية؛

(ب) تركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى الجوانب المالية والإدارية للمنظمة؛

(ج) تضطلع المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، بجوانب مختلفة من عمليتي حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل الجهود لتسوية المنازعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد النزاع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لتأمين البقاء للفئات المحرومة من الضروريات، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

(د) يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الكبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(هـ) لمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في ما يعرض عليها من منازعات بين الدول الأعضاء لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاما ملزمة؛

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الرئيسية في عام ١٩٩٤ بانتهاء اتفاق الوصاية الخاص بآخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز لأهم السياسات المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام، حسب الاقتضاء، بموجب اللوائح والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. كما تراعى في هذه الحسابات مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. والمنظمة تتبع المعيار المحاسبي الدولي رقم ١، ''عرض البيانات المالية'' بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بالصيغة التي عدلها واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين كما يلي:

'١' الافتراضات المحاسبية الأساسية هي الاستمرارية والاتساق وأساس الاستحقاق. ولا يلزم الإفصاح عن هذه الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يتبع أي من هذه الافتراضات، فينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب؛

'٢' يقوم اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها على اعتبارات الحصافة وتغليب الجوهر على الشكل واتباع النهج العملي؛

'٣' تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية المهمة التي اتُبعت؛

'٤' يشكل الإفصاح عن السياسات المحاسبية المهمة المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية؛ وينبغي أن تُعرض هذه السياسات عادةً في موضع واحد؛

'٥' تعرض البيانات المالية الأرقام المقارنة للفترة الزمنية المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

'٦' يتم الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يحدث أثراً ذا شأن في الفترة الحالية، أو قد يحدثه في فترات لاحقة مع ذكر الأسباب. ويكشف الأثر إذا كان ذا شأن، ويحدد كمّاً؛

(ب) تمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الصندوقية. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. ويمسك كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا قائما بذاته، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتياً. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق متماثلة في طبيعتها؛

(ج) الفترة المالية لعمليات حفظ السلام مدتها سنة واحدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. والفترة المالية للمنظمة بالنسبة لجميع الصناديق الأخرى مدتها سنتان، وتتكون من سنتين تقويميتين متعاقبتين؛

(د) تُسجَّل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما وفقا للمحاسبة على أساس الاستحقاق. وتطبق بالنسبة للإيرادات المتأتية من الاشتراكات المقررة السياسة المبينة في الفقرة (ي) '٢' أدناه؛

(هـ) تُعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى، فتحوَّل إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقاً لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بتلك العملات، تتضمن البيانات المالية معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافاً كبيراً عن التقييم الذي ينتج عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرج حاشية تبيَّن فيها قيمة الفرق كماً؛

(و) تُعدّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الأصلية، ولا تُعدَّل لتبيِّن آثار التغير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يستند بيان التدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة لتحديد التدفق النقدي على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) تعد البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات التي تقدمها بانتظام فرقة العمل المعنية بمعايير المحاسبة إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين؛

(ط) يعرض موجز لنتائج عمليات المنظمة الواردة في البيانات الأول والثاني والثالث حسب نوع النشاط بصورةٍ عامة، ويعرض كذلك بشكل مجمع بعد شطب جميع

الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات القيد المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني عرض النتائج بشكل مجمع أن بالإمكان المزج بين مختلف الصناديق المستقلة بأي حال من الأحوال، ذلك لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد فيما بين الصناديق؛

(ي) الإيرادات:

'١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الاشتراكات المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

'٢' تقيد الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الاشتراكات على الدول الأعضاء. ولا تقيد الاعتمادات أو عمليات الأذون بالإنفاق كإيرادات إلا في حدود تحصيل ما يقابلها من أنصبة مقررة على الدول الأعضاء؛

'٣' تقيَّد كإيرادات متنوعة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد تكاليف مشاركتها في الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة وفي أجهزتها ومؤتمراتها؛

'٤' تدرج التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى كإيرادات على أساس تعهد خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محدَّدة خلال الفترة المالية الجارية. وتقيَّد كإيرادات التبرعات التي تقدَّم في شكل خدمات أو لوازم يقبلها الأمين العام أو ينوه عنها في البيانات المالية؛

'٥' تمثل المخصصات من الصناديق الأخرى أموالا معتمدة أو مخصصة من أحد الصناديق لتحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

'٦' تشمل الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة المبالغ المسددة المتعلقة بمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛

'٧' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية وإيرادات الاستثمار المتحصلة من صندوق النقدية المشترك. وتدرج جميع الخسائر المتحققة والخسائر غير المتحققة الصافية الناجمة عن الاستثمارات القصيرة الأجل في صندوق النقدية المشترك كقيد مقابل إيرادات الاستثمار. وتوزع على الصناديق المشاركة الإيرادات المتأتية من الاستثمار والتكاليف المرتبطة بعمليات الاستثمار في صندوق النقدية المشترك؛

'٨' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحمَّلة على فترات سابقة، والإيرادات الآتية من المكاسب الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات باستثناء المكاسب الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الراهنة، على النحو الوارد في الفقرة (ك) '١' أدناه، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجديدة عن سنة قبولها في عضوية الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء حسبما هو مذكور في الفقرة (ي) '٣' أعلاه، والمبالغ المقبولة التي لم يحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

'٩' لا تقيد إيرادات الفترات المالية المقبلة في الفترة المالية الراهنة بل تقيد كأرصدة دائنة مؤجلة كما هو مشار إليه في الفقرة (م) '٣' أدناه؛

(ك) النفقات:

'١' تُحمّل النفقات على الاعتمادات المأذون بها أو سلطات الالتزام. ويشمل مجموع النفقات المبلَّغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمبالغ المنصرفة. وتشمل النفقات أيضا تسويات سعر الصرف الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الحالية؛

'٢' تُحمَّل النفقات المتكبدة عن الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي اقتنيت فيها ولا تدمج في رأس المال. ويجري جرد تلك الممتلكات غير المستهلكة حسب التكلفة الأصلية؛

'٣' لا تُحمَّل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الراهنة، بل تقيَّد باعتبارها مصروفات مؤجَّلة على النحو المشار إليه في الفقرة (ل) '٥' أدناه؛

(ل) الأصول:

'١' تمثل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدِّرة للفوائد؛

'٢' يتألف صندوق النقدية المشترك من حصة الصناديق المشاركة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل والإيرادات المستحقة على الاستثمارات، وتدار جميعها في صندوق النقدية المشترك.

والاستثمارات في صندوق النقدية المشترك لها طابع متماثل. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بقيمة التكلفة أو القيمة السوقية، أيهما أقل؛ وتدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بقيمة التكلفة. وتعرف التكلفة بأنها القيمة الاسمية زائداً/ناقصاً أي قسط أو خصم غير مستهلك. وتُبين على حدة حصة كل صندوق مشارك في صندوق النقدية المشترك في البيان الخاص به، ويفصح عن تكوين تلك الحصة والقيمة السوقية لاستثماراتها في حواشي فرادى البيانات المالية؛

'٣' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على المشتركين، وبناءً عليه تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. وليس في سياسة الأمم المتحدة التحوط لحدوث تأخير في تحصيل هذه الاشتراكات المقررة؛

'٤' تبين الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعامَلاتِ التي تتم فيما بينها، وتدرج في المبالغ المستحقة للصندوق العام للأمم المتحدة والمبالغ المستحقة منه. وتُظهر الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضاً المعاملات المباشرة مع الصندوق العام. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية رهناً بتوفر الموارد النقدية؛

'٥' تشمل النفقات المؤجلة، عادةً، بنود النفقات التي لا تحمَّل على نحو ملائم على الفترة المالية الراهنة. وتقيد هذه المبالغ كنفقات في فترة لاحقة. وتتضمن بنود هذه النفقات التزامات يوافق عليها المراقب المالي لفترات مالية مقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مُهلا زمنية طويلة؛

'٦' لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تُدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سُلف منح التعليم التي يُفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي بوصفها نفقات مؤجَّلة. وتقيَّد السلف بكاملها بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تُحمَّل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوَّى السلف المدفوعة؛

'٧' تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية في الحسابات ذات العلاقة من الميزانية. وأصول المنظمة لا تشمل الأثاث والمعدَّات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة والتحسينات في الممتلكات المستأجَرة. وتقيَّد هذه المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية؛

(م) **الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:**

'١' تُدرج احتياطيات التشغيل وغير ذلك من أنواع الاحتياطيات في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الواردة في البيانات المالية؛

'٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كنفقات مؤجَّلة وكالتزامات غير مصَّفاة على حد سواء؛

'٣' تشمل الأرصدة الدائنة المؤجلة الإيرادات المستلمة عن الفترات المقبلة، والإيرادات المستلمة ولكن لم تستحق بعد؛

'٤' تدرج التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والراهنة والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفَّاة. وتظل التزامات الفترة الراهنة المتعلقة بعمليات حفظ السلام سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انقضاء الفترة المالية التي تتصل بها. وحسب البند ٥-٥ من النظام المالي الأساسي، يجوز استبقاء الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بعمليات حفظ السلام المستحقة للحكومات لفترة أربع سنوات إضافية بعد نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي الأساسي؛

'٥' تقيد كخصوم في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق الالتزامات الناشئة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وتشمل أيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ونظرا لأن هذه الخصوم ليست ممولة في الوقت الحاضر، تقيد مبالغ مقابلة لها كعجز في الجزء الخاص بالاحتياطيات وأرصدة الصناديق من بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق. انظر الملاحظة ١٤؛

'٦' يُفصح عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

'٧' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو برنامج ممول لاستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة حيال الصندوق من نصيبها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة إضافة إلى حصتها في أية مبالغ تُدفع لسدّ أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدَّد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦ عقب تحديد وجود ضرورة لتسديد العجز على أساس تقدير للكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. ولم تلجأ الجمعية إلى تطبيق هذا الحكم، حتى تاريخ إعداد البيان المالي الحالي.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية لعمليات حفظ السلام

تُمسك حسابات عمليات حفظ السلام وفقا لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة اللازمة لما يلي:

(أ) البند ١-٢ من النظام المالي، الذي ينص على أن الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة مدتها سنة واحدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(ب) البند ٦-٥ من النظام المالي، الذي ينص على أن يقدم الأمين العام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام؛

(ج) البند ٥-٥ من النظام المالي، الذي ينص على الاحتفاظ بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تسهم بالقوات ووحدات الشرطة المشكّلة والدعم اللوجستي، والسلع الأخرى التي توردها الحكومات والخدمات التي تقدمها لعمليات حفظ السلام، لفترة تتجاوز الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي إذا لم تَصِل المطالبات اللازمة أو تُجهز خلال الفترة المالية المتعلقة بها. وتظل هذه الالتزامات سارية لفترة إضافية قدرها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي. وفي نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُرَدُّ الرصيد المتبقي آنئذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض؛

(د) التبرعات:

'١' تعد التبرعات المقدمة نقداً إيرادات تضاف إلى الحساب الخاص لكل عملية من عمليات حفظ السلام؛

'٢' تسجل التبرعات العينية المقدمة في شكل لوازم وخدمات كإيرادات تحت بند ''التبرعات'' لدى تسليم هذه اللوازم أو بدء تلك الخدمات، وذلك شريطة أن يكون قد خصص لها اعتماد في الميزانية. وفي حالة التبرعات التي لم يرصد لها اعتماد في الميزانية، لا تدرج بشأنها أي قيود محاسبية، بل يشار إلى المبلغ في حاشية ترد في نهاية البيانات المالية. وتستثنى من عملية تحديد التبرعات تكلفة المرافق التي يُتفق على أن توفرها الدولة العضو التي توجد في بلدها عملية حفظ السلام؛

(هـ) الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام:

أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٤٧/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ليكون آلية للتدفق النقدي تكفل استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام. وقررت أن يكون مستوى الصندوق الاحتياطي ١٥٠ مليون دولار. ووفقا للقرار آنف الذكر، نُقل إلى الصندوق مبلغ ٧٦٢ ٢٤٢ ٤٩ دولاراً من الأرصدة غير المربوطة في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، ومبلغ ٢٠٠ ١٥٦ ١٨ دولار من الأرصدة غير المربوطة في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، ومبلغ ٠٣٨ ٦٠١ ٨٢ دولاراً من الوفورات المأذون باستبقائها في الصندوق العام.

الملاحظة ٤

ملاحظات إيضاحية بشأن الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

قُيدت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمبالغ المبينة على أنها غير مدفوعة، ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي دفع بعض الاشتراكات المقررة عليها أو أنها لن تدفع هذه الاشتراكات إلا بشروط معينة. ووفقا لسياسة الأمم المتحدة المبينة في الملاحظة ٢ (ل) '٣' أعلاه، لم يتحوط لحدوث تأخير في تحصيل الالتزامات المقررة غير المسددة. وقد طلب عدد من الدول الأعضاء بهذا الخصوص توجيه

النظر إلى مواقفها (كما حددتها وفودها في دورات متعاقبة للجمعية العامة)، وخصوصا بشأن ما يلي:

(أ) بقدر ما تكون المبالغ متصلة بالنفقات المدرجة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) والحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، وهي النفقات التي تعتبرها بعض الدول الأعضاء غير قانونية، لا تعتبر هذه الدول نفسها ملزمة بالمشاركة في دفع تلك النفقات، بمقتضى أحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، تُقدر المبالغ التي امتنعت بعض الدول الأعضاء عن دفعها لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) (البيان السابع والأربعون) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو (البيان الثامن والأربعون) بـ ٣٨,٦ مليون دولار و ٧٠,٢ مليون دولار، على التوالي. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الاشتراكات المقسمة على الدول الأعضاء المعنية، مبلغي ٥,٣ ملايين دولار و ٦,٧ ملايين دولار، من الاشتراكات المقررة غير المسددة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو، على التوالي، من جانب الصين عن الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. وعقب اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ المعنون ''إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة''، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

(ب) ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ونتيجة لذلك، تقدر استقطاعات الدولة العضو من المبالغ المقرر دفعها لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمبلغ ٠,١ مليون من الدولارات، وذلك يشمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) إلى حين تصفيتها في عام ١٩٧٩، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولا يشمل هذا المبلغ مبلغ ٣٦ مليون دولار قيمة اشتراكات مقررة غير مسددة مستحقة على الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، نُقلت إلى حساب خاص عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

(ج) ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ونتيجة لذلك، تقدر استقطاعات بعض الدول الأعضاء من المبالغ

المقرر دفعها لتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمبلغ ٣,٧ ملايين دولار. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الاشتراكات المقسمة على الدول الأعضاء المعنية منذ إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مبلغ ١٩,٦ مليون دولار قيمة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي حُول إلى حساب خاص عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف؛

(د) حالة الأنصبة المقررة غير المدفوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩:

ترد في التقرير المتعلق بحالة الأنصبة (ST/ADM/SER.B/768) معلومات مفصلة عن الأنصبة المقررة والمبالغ المتحصلة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لكل عملية من عمليات حفظ السلام، وعن جميع الأرصدة المستحقة على كل دولة من الدول الأعضاء؛ ويمكن ألا يعكس تقرير ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أي أنصبة مقررة أو أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء وافقت عليها الجمعية العامة في أواخر حزيران/يونيه. إلا أن البيانات المالية تشمل المعاملات التي أجريت في أواخر حزيران/يونيه، وتصبح المبالغ الجديدة المستحقة جزءا من الأنصبة المستحقة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ونتيجة لذلك، فإن المبالغ المبينة في التقرير المتعلق بحالة الأنصبة بوصفها أنصبة غير مسددة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ يمكن أن تكون أقل أو أكبر من المبالغ المناظرة الواردة في البيانات المالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الملاحظة ٥

البيانات الموجزة عن الحساب الخاص لعمليات حفظ السلام: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)، والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المالية لجميع صناديق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي تنقسم إلى ثلاث فئات من الصناديق المتصلة ببعضها، وأدمجت في مجموع كلي يعكس جميع حسابات عمليات المنظمة لحفظ السلام كل على حدة. وينبغي ألا يفسر هذا العرض المجمل على أن بالإمكان استخدام أي من الصناديق لأي غرض غير الغرض المأذون به. ويرد موجز للنتائج المالية لجميع عمليات حفظ السلام في البيانات الأول والثاني والثالث. وقد صنفت هذه النتائج إلى الفئات التالية: جميع بعثات حفظ السلام العاملة (البيانات من الرابع إلى التاسع عشر)؛ والصندوق الاحتياطي لعمليات

حفظ السلام (البيان العشرون)؛ وحساب دعم عمليات حفظ السلام (البيان الحادي والعشرون)؛ وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (البيان الثاني والعشرون)؛ والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام (البيان الثالث والعشرون)؛ وبعثات حفظ السلام المنتهية (البيانات من الرابع والعشرين إلى الثامن والأربعين)؛

(ب) للتقيد بالأشكال الموحدة للبيانات المالية، يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب زيادة (نقص) الإيرادات بالنسبة للنفقات. وتستند طريقة الحساب الأولى إلى إيرادات ونفقات الفترة الراهنة فقط. والحساب الثاني هو حساب صاف، يشمل النفقات المستحقة غير المدرجة في الميزانية لالتزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (انظر الملاحظة ١٤)، وأية تعديلات أدخلت على الإيرادات أو النفقات في فترة سابقة.

الملاحظة ٦

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البيان الرابع)

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أنه اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تعامل تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه، اعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فصاعداً قُسمت الاعتمادات والاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن الأمين العام مخولا استخدام أية أموال عدا التبرعات التي تتعهد بتقديمها الدول الأعضاء لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وكان تسجيل النفقات للفترة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مبنيا على مجموع التبرعات المعلنة. وبلغ مجموع الالتزامات الممولة من تلك التبرعات ٠٢٨ ٠٨٢ ٢١٦ دولاراً عن الفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتظهر في الحاشية (و) للبيانات المالية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البيان الرابع)؛

وفي القرار ٢٣٣/٦١ باء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها السابق ٢٣٦/٤٧ الذي كانت قد قررت بموجبه معاملة تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء.

الملاحظة ٧

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (البيان الخامس)

أذنت الجمعية العامة عدة مرات بتعليق تنفيذ البنود ٣-٢ (ب) و ٣-٢ (د) و ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي الأساسي تعليقا مؤقتا ليتسنى لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الاحتفاظ ببعض المبالغ الفائضة التي كانت، لولا ذلك، سترد إلى الدول الأعضاء. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، خفضت هذه الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها، البالغة ٠٠١ ٩٣١ ٦٤ دولار، خفضا تناسبيا بما قدره ٧٢٨ ٣٢١ ١٥ دولارا، وذلك للتعويض جزئيا عن إعفاء جنوب أفريقيا من دفع الاشتراكات التي لم تسددها لعمليات مختلفة لحفظ السلام في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي أعقبه القراران ٢٦٦/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٦٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، خفضت هذه المبالغ الفائضة مرة أخرى بما قدره ١٦٢ ٦٢٢ ١٣ دولارا فأصبح رصيد الفائض المحتفظ به ١١١ ٩٨٧ ٣٥ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويعادل هذا المبلغ المبلغ المحفوظ في الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف (انظر الملاحظة ٤ (ب)).

الملاحظة ٨

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (البيان السادس)

أذنت الجمعية العامة عدة مرات بتعليق تنفيذ البنود ٣-٢ (ب) و ٣-٢ (د) و ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي الأساسي تعليقا مؤقتا ليتسنى لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الاحتفاظ ببعض المبالغ الفائضة التي كانت، لولا ذلك، سترد إلى الدول الأعضاء. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠، خفضت تلك الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها البالغة ٩٣٥ ٤٦١ ١٠٨ دولارا، خفضا تناسبيا بما مجموعه ٩٨٦ ٥٨٣ ٢٥ دولارا للتعويض جزئيا عن إعفاء جنوب أفريقيا من دفع الاشتراكات التي لم تسددها لعمليات مختلفة لحفظ السلام في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفيما بعد، خُفضت، بموجب أحكام القرار ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها مرة أخرى بما قدره ٧٠٩ ٣١٢ ٦٣ دولارات، ويمثل هذا المبلغ صافي الفائض المتراكم في حساب القوة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٣، فأصبح رصيد

الفائض رصيد قدره ٢٤٠ ٥٦٥ ١٩ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ويعادل هذا المبلغ المحفوظ في الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف (انظر الملاحظة ٤ (ج)).

الملاحظة ٩

الفائض المأذون بالاحتفاظ به

قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تعليق أحكام البند ٥-٥ من النظام المالي الأساسي بالنسبة لبعثات معينة في ضوء العجز في نقدية تلك البعثات. وهذه البعثات هي فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البيان السابع والثلاثون)؛ وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البيان الحادي والأربعون)؛ وعملية الأمم المتحدة في الصومال (البيان الثاني والأربعون)، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البيان الثلاثون)، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البيان الرابع والأربعون)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البيان الحادي والثلاثون). وعمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه، إلى إرجاء إعادة صافي الرصيد النقدي المتاح في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البيان الثامن والعشرون).

الملاحظة ١٠

المبالغ الفائضة المقرر تحويلها لمخزونات الانتشار الاستراتيجية

أُذن، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بتحويل مبلغ ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولارا من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق التابعة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البيان السادس والثلاثون) وبتحويل مبلغ ٠٥٥ ٥٦٧ ٤٥ دولارا من بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البيان الثامن والثلاثون)، إلى مخزونات النشر الاستراتيجية لتحفظ في حساب قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (البيان الثاني والعشرون). وكان أمام الدول الأعضاء إما خيار أن تحول حصتها من المبلغين الفائضين مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أو خيار أن تعاد إليها حصتها من الفائض بعد أن تدفع حصتها من الأنصبة المقررة لمخزونات النشر الاستراتيجية. واختارت بعض الدول الأعضاء تحويل حصتها من الفائض مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ووفقا لذلك، حُول مباشرة مبلغ ٨٤٨ ٦٩٠ ٥٤ دولارا الفائض من قوات السلام التابعة للأمم المتحدة ومبلغ ٣٢١ ٨١٥ ٢٥ دولارا الفائض من بعثة الأمم المتحدة في

هايتي. واختارت بعض الدول دفع حصتها من الأنصبة المقررة لمخزونات النشر الاستراتيجية، ووفقا لذلك أعيد إلى تلك الدول الأعضاء مبلغ قدره ٧٣٣ ٦٥٢ ١١ دولارا من فائض قوات السلام التابعة للأمم المتحدة ومبلغ ٣٢٩ ٦٤١ ٥ دولارا من فائض بعثة الأمم المتحدة في هايتي. وسيعاد مبلغ ٣٦٤ ٦٣٥ ٢٩ دولارا الفائض من قوات السلام التابعة للأمم المتحدة ومبلغ ٤٠٥ ١١٠ ١٤ دولارات الفائض من بعثة الأمم المتحدة في هايتي إلى الدول الأعضاء عندما تدفع حصتها من الأنصبة المقررة لمخزونات النشر الاستراتيجية. وفي الوقت الحالي، لا يزال هناك مبلغ غير مسدد من الدول الأعضاء قدره ١٤٦ ٥٧٣ ١٣ دولارا.

الملاحظة ١١

مخزونات النشر الاستراتيجية

أذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٥٦، بشراء مخزونات النشر الاستراتيجية. وذكر الأمين العام في تقريره (A/56/870) أن الأمانة العامة ستقوم، بمجرد نشر تلك الأصناف أو تناوبها بين البعثات، بتجديدها عن طريق تحميل ميزانية البعثة التي تتلقى المخزون تكلفة استبدالها. ولتحمل تكلفة تجديد المخزون، أنشئ صندوق متجدد الموارد منفصل تسجِّل فيه جميع هذه المعاملات. ويرحّل الفائض المتراكم في نهاية الفترة المالية، الذي يتضمن بنودا من قبيل إلغاء التزامات الفترات السابقة والمبالغ الناجمة عن الفاصل الزمني بين تسجيل الإيرادات عند تحويلها والوقت الفعلي لتجديد المخزون، ليصبح متوافرا في الفترة المالية التالية.

الملاحظة ١٢

الفترة الزمنية التي مرت على عدم دفع الاشتراكات المقررة

ترد في الجدول الخامس - ١ الفترة الزمنية التي مرت على عدم دفع الدول الأعضاء للاشتراكات المقررة عليها. وتتمثل سياسة الأمم المتحدة بهذا الشأن في عدم اتخاذ أي تدبير تحسبا للتأخير في تحصيل الأنصبة.

الجدول الخامس – ١

الاشتراكات المستحقة القبض غير المسددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فترة عدم الدفع	المبلغ
أقل من ستة أشهر	٥٩٣ ٦٠١
ما بين ستة أشهر وسنة	٢٧٩ ٤٨٦
ما بين سنة وسنتين	٤٦ ٩٩٩
أكثر من سنتين	٥٩٠ ٠٦٨
المجموع	**١ ٥١٠ ١٥٤**

الملاحظة ١٣
الممتلكات غير المستهلكة

(أ) يبين الجدول الخامس – ٢ أدناه قيمة الممتلكات غير المستهلكة، بالتكلفة التاريخية، في بعثات حفظ السلام، وفقا لسجلات الجرد التراكمي لمخزونات الأمم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تدرج الممتلكات غير المستهلكة ضمن أصول المنظمة، بل تحمل تكلفتها على اعتمادات الميزانية عند اقتنائها.

الجدول الخامس – ٢

قيمة الممتلكات غير المستهلكة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة حفظ السلام	٢٠٠٩	٢٠٠٨
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥ ٦٧٧	١٦ ٥٤٨
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣٤ ٣٨٢	٣٥ ٩٦١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٢٩ ٩٨٤	١٢٥ ٣١٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣٣ ٢٩٩	٣١ ٩٥٢
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢٢ ٤٦٦	٢١ ٦٥٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	–	١٥٥
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٨٠ ٨٦٥	١٠٠ ٥٢٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٥٢ ٢٤٣	٢٤٤ ٦٢٧

بعثة حفظ السلام	٢٠٠٩	٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٤٤ ٢٨٣	٥٥ ٥٤٦
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٥٥ ٨٤٤	١٥٨ ٩٧٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٠٣ ٩٨٢	١٠٠ ٧٢٧
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٠٧ ٧٥٧	٩٤ ٤٧٢
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٢٦٧	٤٣٧
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٣٠١ ٨٢٣	٢٩٦ ٦٨٢
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٥٠ ٢٥٨	٤٨ ٨٠٤
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٧٠ ٧٠٨	٢٢ ٣٤٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٣ ٠٢٧	٦٠ ٣١١
دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٢ ٣٣١	–
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	٧٣ ٦٩١	٥٩ ٢٥٦
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي – مخزونات الانتشار الاستراتيجية	٩٤ ٧٨٤[أ]	٨٧ ٦٤٥
المجموع	**١ ٧٧٧ ٦٧١**	**١ ٥٦١ ٩٣٨**

(أ) بالإضافة إلى الممتلكات غير المستهلكة، يشمل مجمل مخزونات الانتشار الاستراتيجية أيضا ممتلكات مستهلكة بلغت قيمتها ٢٦٨ ٠٤١ ٩ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(ب) ويرد في الجدول الخامس – ٣ أدناه موجز حركة الممتلكات غير المستهلكة:

الجدول الخامس – ٣

حركة الممتلكات غير المستهلكة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المبلغ
الرصيد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١ ٥٦١ ٩٣٨
المقتنيات	٣١٦ ٨٣١
ناقصا: المبالغ المشطوبة – الحوادث والأعطاب والخسائر وما إلى ذلك	(١٢ ٥٢٦)
ناقصا: الاستهلاك الناجم عن الاستعمال والبلى المعتاد والعتق والتصفيات وما إلى ذلك	(٨٨ ٥٧٢)
المجموع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	**١ ٧٧٧ ٦٧١**

الملاحظة ١٤

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد

(أ) عند انتهاء الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون الشروط الحصول على أجر أيام الإجازة السنوية غير المستخدمة بحد أقصاه ٦٠ يوما، وعلى استحقاقات الإعادة إلى الوطن التي تحدد في ضوء عدد السنوات التي قضوها في الخدمة، والتي تعتبر من استحقاقات انتهاء الخدمة، ويحق لهم أن يستفيدوا من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الذي يعتبر من استحقاقات ما بعد التقاعد.

(ب) ترد التكاليف الواجب دفعها لقاء أيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن كالتزامات في البيانات المالية لكل بعثة من البعثات، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، حسب ما يقتضيه الحال. وترد في البيان الثالث والعشرين من البيانات المالية لعمليات حفظ السلام الالتزامات المتراكمة بالنسبة للتأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة.

(ج) وبما أنه لم ترصد في الميزانية اعتمادات للالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد، فإن العجز الناتج عن ذلك يرد بشكل منفصل في إطار ''الاحتياطيات وأرصدة الصناديق'' في بيانات الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق. وبالإضافة إلى ذلك، يرد التغير الصافي في هذه الالتزامات خلال السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشكل منفصل في إطار ''النفقات المستحقة غير المدرجة في الميزانية'' في بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق.

(د) ومن أجل فهم أفضل للأبعاد المالية لالتزامات المنظمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الذي يشكل خطة محددة الاستحقاقات، كُلف مستشار اكتواري بمهمة إجراء تقييم اكتواري لما وصلت إليه استحقاقات التأمين الصحي لفترة ما بعد التقاعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وكانت الفرضيات الرئيسية التي استخدمها المستشار الاكتواري هي معدل تخفيض بنسبة ٥,٥ في المائة، وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٩,٥ في المائة عام ٢٠٠٨ مع انخفاضها تدريجيا لتصل إلى ٥,٠ في المائة عام ٢٠١٥ وما بعده بالنسبة لنظم التأمين الصحي المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى ٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٨ تنخفض إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠١٢ وما بعده بالنسبة إلى هذه النظم المعتمدة خارج الولايات المتحدة؛ وبالنسبة إلى التقاعد وسحب المستحقات ومعدلات الوفاة استخدمت فرضيات تتسق مع تلك التي يستعملها صندوق التقاعد المشترك لموظفي الأمم المتحدة نفسه في تقييمه الاكتواري. وعلى أساس هذه الفرضيات، فإن القيمة الحالية

للالتزامات المستحقة على المنظمة في إطار استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، إنما محسوم منها اشتراكات المتقاعدين، قُدرت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمبلغ ٠٠٠ ٨٧٠ ٤٣٠ ٢ دولار، يقدر نصيب عمليات حفظ السلام منها بمبلغ ٠٠٠ ٦١٦ ٣٨٩ دولار. وتمثل هذه الالتزامات الاستحقاقات التي تراكمت اعتبارا من تاريخ بدء الموظفين عملهم حتى تاريخ التقييم الاكتواري نفسه. وتصبح استحقاقات الموظفين العاملين مكتسبة بالكامل عند بلوغهم تاريخ الأهلية الكاملة للتمتع بالاستحقاقات.

أما بالنسبة للالتزامات المتراكمة لعمليات حفظ السلام والبالغة ٠٠٠ ٦١٦ ٣٨٩ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فقد رُحلت إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقُدرت بـ ٠٠٠ ٣٣٢ ٤٥٢ دولار، على نحو ما يرد في البيان الثالث والعشرين، وهو البيان المالي الخاص بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام.

الملاحظة ١٥
المرافق الممنوحة في إطار اتفاقات مركز القوات/البعثة

يرد في الجدول الخامس - ٤ أدناه قيمة المرافق الممنوحة في إطار اتفاقات مركز القوات و/أو اتفاقات مركز البعثة التي تُبرم مع الدول الأعضاء التي توجد على أراضيها عملية لحفظ السلام. وقُدر هذا المستوى استنادا إلى قيمة الإيجارات المعمول بها. ووفقا للبند المحاسبي ٣ (د) '٢'، لا تسجّل هذه التسهيلات الممنوحة كتبرعات عينية.

الجدول الخامس - ٤

المرافق الممنوحة في إطار اتفاقات مركز القوات/البعثة، ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة حفظ السلام	القيمة
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٢٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٥٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣ ٥١٥
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١ ٩٨٤
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٢٥
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٣٣٥
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١ ٩٨٧
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣ ٣٢٠

بعثة حفظ السلام	القيمة
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٢ ٨٠٩
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٤ ٣٤٧
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١ ٠٢٣
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	٢ ٥٥١
المجموع	**٢٤ ٦٦٨**

الملاحظة ١٦
الالتزامات المحتملة

رفع مورد للمولدات الكهربائية قضية تحكيم ضد المنظمة مطالبا بأن يدفع له مبلغ ٣١ مليون دولار. وطعنت المنظمة في هذا الطلب. ولم تحسم قضية التحكيم هذه بعد، وبالتالي، فإن هذه البيانات المالية لا تتضمن أي اعتمادات لتغطية قيمة هذا الطلب.

وتطالَب بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو بدفع ما قدِّر بـ ٤,٨ ملايين دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لقاء استخدامها مبان عائدة إما لمؤسسات تملكها الدولة أو تملكها مؤسسات خاصة. غير أن المبالغ المشمولة بهذه الطلبات لن تدفع إلا بعد التحقق منها، ولا سيما بعد التحقق من أن المطالب بها هو المالك القانوني للمباني. ولا يمكن تأكيد احتمال دفع هذه المبالغ أو جدوله الزمني، لذلك لا تتضمن هذه البيانات المالية أي اعتمادات لتغطية قيمة هذه الطلبات.

المرفق الأول

عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات حسب أوجه الإنفاق الرئيسية لفترة الـ ١٨ شهرا من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	الاعتماد[أ]	المرتبات والتكاليف ذات الصلة	السفر	الخدمات التعاقدية	مصروفات ولوازم التشغيل	المشتريات	سائر النفقات	مجموع النفقات	الرصيد غير المربوط
إدارة عمليات حفظ السلام									
التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ٧٧٦	١ ٤١٨	٩٧	-	٦	-	-	١ ٥٢١	٢٥٥
برنامج العمل	٧ ٩٨٦	٥ ٤٩٩	١٠٩	٦	-	-	-	٥ ٦١٤	٢ ٣٧٢
دعم البرامج	١ ٦٤٩	٤٢٥	-	٤٩	٤٥٨	١٣٢	-	١ ٠٦٤	٥٨٥
إدارة الدعم الميداني									
التوجيه التنفيذي والإدارة	٨٨٢	٧٧٧	٤٨	-	١	-	-	٨٢٦	٥٦
برنامج العمل	٧ ٢٩٢	٤ ٦٤٣	١٤	-	-	-	-	٤ ٦٥٧	٢ ٦٣٥
بعثات حفظ السلام[ب]									
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٦٩ ٧٩٦	٣٨ ٢٣٦	٢ ٠٨٠	-	٥ ٤٤١	١ ٢٩٣	-	٤٧ ٠٥٠	٢٢ ٧٤٦
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	١٦ ٤٠٧	٩ ٠٧٤	٩٤٣	-	٢ ٤٨٣	٤٣٧	-	١٢ ٩٣٧	٣ ٤٧٠
المجموع	**١٠٥ ٧٨٨**	**٦٠ ٠٧٢**	**٣ ٢٩١**	**٥٥**	**٨ ٣٨٩**	**١ ٨٦٢**	-	**٧٣ ٦٦٩**	**٣٢ ١١٩**

(أ) الاعتمادات تخص فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(ب) ممولة من الميزانية العادية.

المرفق الثاني

الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستئمانية: جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستئماني	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	المبالغ المنفقة والمحولة والمعدلة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها	٤ ٧٠٨	٣٩٥	-	٥ ١٠٣
الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا	١ ١٧٣	٣٤	٩١	١ ١١٦
الصندوق الاستئماني لكمبوديا	١ ٢١٣	٣٧	-	١ ٢٥٠
الصندوق الاستئماني للصومال – القيادة الموحدة	٣٥٧	١١	-	٣٦٨
الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤	١ ٠٥٥	٣٥٣	١ ٠١٠	٣٩٨
الصندوق الاستئماني لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك	٧٣٤	١٤	٤٥٩	٢٨٩
الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة الإعلامية والجهود المتصلة بها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٢	-	١٢	-
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام	٨ ٣٦٨	٢١٦	١ ٥٧٥	٧ ٠٠٩
الصندوق الاستئماني للأنشطة المتصلة بالجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية في عمليات حفظ السلام	١	-	١	-
الصندوق الاستئماني لدعم إدارة عمليات حفظ السلام	٣ ٥٨٤	٥ ٨٧٦	٣ ٦٢١	٥ ٨٣٩
الصندوق الاستئماني لمقار بعثات الانتشار السريع	٩١٧	٢٩	-	٩٤٦
الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٠١٧	٨ ٠٢٥	٣٠١	٨ ٧٤١
الصندوق الاستئماني لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	٩٥٦	٣٠	-	٩٨٦
الصندوق الاستئماني لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري	٦	-	-	٦
الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان	٤٢٠	٢ ٦٢٥	٦٧٥	٢ ٣٧٠
الصندوق الاستئماني لفريق دعم الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور	١٢ ٠٧٦	٢ ١٦٧	١ ٠٦٠	١٣ ١٨٣

الصندوق الاستئماني	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	المبالغ المنفقة والمحولة والمعدلة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١١ ٧٤٤	٦ ٤٥٩	٩ ٧٢١	٨ ٤٨٢
الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	-	١٥ ٦٦٩	-	١٥ ٦٦٩
الصندوق الاستئماني لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور	-	٢٦٠	-	٢٦٠
المجموع	**٤٨ ٣٤١**	**٤٢ ٢٠٠**	**١٨ ٥٢٦**	**٧٢ ٠١٥**